



جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس:

قانون الاستثمار

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون أعمال

من إعداد:

الدكتورة: بلحارث ليندة

أستاذة محاضرة قسم "أ"

السنة الجامعية:

2020-2019



جامعة ألكى محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات فى مقياس: قانون الاستثمار

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون أعمال

من إعداد:


الدكتورة: بلحارث لينة

أستاذة محاضرة قسم "أ"

السنة الجامعية:

2020-2019

مقدمة



مقدمة

ترتب عن أزمة البترول العالمية لسنة 1986 التي شهدها العالم، وانعكست سلبا على الدول المصدرة للنفط، لاسيما الدولة الجزائرية، تخليها عن النظام الاشتراكي وتبني نظام سياسي جديد وهو النظام الليبرالي⁽¹⁾، والذي تبعه بالضرورة تخليها عن نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها نظام الاقتصاد الحر، أو كما يسمى بنظام اقتصاد السوق، الذي يدعو إلى فتح المجال للمبادرة في المجال الاقتصادي لكل المتعاملين الاقتصاديين، وذلك بهدف مواجهة أزمة الريع النفطي ومداخيله التي تهز ثبات واستقرار الدولة من الحين إلى الآخر من جهة، ورغبة من الدولة في إيجاد بدائل فعالة وحقيقية للصادرات من المحروقات من جهة أخرى.

يعتبر الاستثمار من بين أبرز السياسات التي تؤدي دورا فعّالا وأساسيا في الحقل الاقتصادي، وعاملا بارزا في النمو الاقتصادي وتطوير الإنتاجية، فهو أحد محركات التنمية، ويساهم بشكل كبير في سدّ مختلف الفجوات، ويوفق بين مطالب المجتمعات المتزايدة وضعف قدرات الدول على اشباعها بسبب ضعف مصادر التمويل لديها.

أبدت الجزائر على غرار معظم دول العالم رغبتها واستعدادها في توفير مناخ ملائم لتشجيع فكرة الاستثمارات، لا سيما الأجنبية منها، باعتبارها تشكل موردا هاما من العملة الصعبة، ولن يتحقق ذلك طبعاً إلا من خلال تقرير إطار قانوني جذاب وملائم ينعم من خلاله المستثمرون بحقوقهم وواجباتهم، لذلك يشكل القانون أداة لترجمة السياسة الاستثمارية للدولة أو للتعبير عنها من جميع نواحيها الاقتصادية، المالية والإدارية.

حتى يتم تهيئة البيئة القانونية، لا بد من وضوح جميع القوانين المنظمة للاستثمار وكذا استقرارها، والذي يُعدّ مطلباً أساسياً لتحسين مناخ الأعمال من جهة، ورفع منتوجية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، فالاستثمار هو الصورة المعبرة للنمو والتقدم الوطني وعن مدى تحقق الرفاهية الاجتماعية، من خلال توفير العملات الأجنبية عن طريق انتاجه لمنتجات تمّ الاعتماد على تصديرها.

(1) تجسّد ذلك من خلال صدور أول دستور ليبرالي في الجزائر، والمتمثل في دستور 1989 التي أقرّ لأول مرة بالملكية الخاصة في المادة 49 منه، والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ع 64، الصادر سنة 1989.

لذلك شرع المشرع الجزائري مباشرة في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات إلى تكريس مبدأ حرية الاستثمار، من خلال البدء في تحرير الأسعار من خلال اصدار القانون رقم 89-12⁽¹⁾ الذي يحدد فيه شروط تكوين أسعار السلع والخدمات والقواعد العامة التي تسيّر السوق وكذا ميكانيزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار التي أصبحت تتحدد حسب قاعدة العرض والطلب، مع شرط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والشروط العامة للإنتاج والتسويق والأسعار المعمول بها في السوق الدولية.

ثم تلتها مرحلة تحرير التجارة الخارجية من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-37⁽²⁾ والذي فتح مجال التجارة الخارجية أمام كل من:

- كل مؤسسة تُنتج سلعا أو خدمات مسجلة في السجل التجاري.
- كل مؤسسة عمومية.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس وظيفة التاجر بالجملة مسجل في السجل التجاري يعمل لحسابه أو لحساب الغير.

ثم تبعه النظام رقم 91-03⁽³⁾ الذي فتح المجال أمام عملاء الاستيراد الجزائريين، سواء كانوا خواصا أو عموميين، ومنح لهم الحرية المطلقة مقابل شرط واحد فقط وهو إلزامية التسجيل في السجل التجاري.

إلا أنه يعتبر القانون رقم 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض⁽⁴⁾ الانطلاقة الحقيقية لبداية تكريس مبدأ حرية الاستثمارات في الجزائر، من خلال اصلاح النظام المصرفي وتحريره من الاحتكار ورفع كل القيود التي كانت تفرضها القوانين السابقة وإلغائها، باعتبارها كانت تشكل علاقة هيكلية مبنية بين السلطة السياسية والسلطة النقدية⁽⁵⁾.

(1) قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ع.29، الصادر سنة 1989.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 03 فيفري 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر.ع.12، الصادر سنة 1991.

(3) نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر.ع.23، الصادر سنة 1991.

(4) قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع.16، الصادر سنة 1990. (ملغى).

(5) BENFREHA Nor-eddine, Les multinationales et la mondialisation, enjeux et perspectives pour l'Algérie, édition DAHLEB, Alger, 1999, P185.

كما تضمن هذا القانون أحكاماً خاصة بالاستثمار الأجنبي من خلال تنظيمه لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، وفتح المجال للرأس المال الأجنبي للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، كما سمح أيضاً بالشراكة مع الشخص المعنوي العام أو الخاص، والاستثمار في القطاعات غير المخصصة للدولة، وتحويل العملة من الجزائر إلى الخارج⁽¹⁾.

تمّ الإعلان الرسمي عن مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمتعلق بترقية الاستثمار⁽²⁾، والذي أعلن صراحة في المادة الثالثة منه عن حرية الاستثمارات في الجزائر مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وأن تكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار أمام الجهات المختصة.

إلا أن هذا المرسوم لم يتمكن من استقطاب رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، فعمد المؤسس الدستوري إلى تعزيزه من خلال تكريسه لمبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب دستور 1996⁽³⁾.

ترتب عن تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة، تعزيز الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽⁴⁾ لمبدأ حرية الاستثمار من خلال نص المادة الرابعة منه التي أكدت على أنه تتجزأ الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، كما أنها تخضع قبل انجازها للتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المختصة.

على الرغم من عدم وجود اختلاف كبير بين النص التشريعي الوارد في المرسوم التشريعي رقم 93-12، وهذا النص الوارد في الأمر رقم 01-03، إلا أن هذا الأخير كان أكثر وضوحاً من خلال نصه بصريح العبارة على "حرية تامة"، والتي تعني إلغاء جميع القيود والعراقيل التي من شأنها المساس بهذا المبدأ.

(1) المواد من 181 إلى 192 من القانون رقم 90-10 الملغى، مرجع سابق.

(2) مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 64، الصادر سنة 1993. (ملغى).

(3) المادة 37 من دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ع 76، الصادر سنة 1996. المعدل والمتمم.

(4) أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001. (ملغى جزئياً).

كما أن التصريح بالاستثمار لم يعد اجراءً ضرورياً إلا في حالة واحدة فقط وهي عند ارفاقه بطلب المزايا، كما بسّط هذا الامر من اجراءات استثمار، ووسّع من مجال تطبيقه ليكون هذا القانون الاكثر تشجيعاً للاستثمارات في الجزائر، عن غيره من القوانين السابقة، حيث لم يعد المستثمر يبحث عن امكانية الاستثمار بل على امكانية تطويره.

إلاّ أنه وبعد الأزمة المالية التي مست الاقتصاد الوطني نهاية سنة 2014، وبداية سنة 2015، أصبحت الدولة الجزائرية تسعى وبكافة الطرق إلى استقطاب الاستثمارات بشتى أنواعها، وذلك لدفع عجلة التنمية بعيداً عن قطاع المحروقات، فأصبحت مسألة توفير مناخ أعمال ملائم أمراً ضرورياً لا مفرّ منه بعد فشل جميع القوانين السابقة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة.

لذلك أصبح إجراء تعديل على مستوى قمة الهرم القانوني والمتمثل في الدستور أمراً ضرورياً، من خلال تدعيم ضمانات حرية الاستثمار دستورياً، وبالفعل نصت المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾، صراحة على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، كما تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، ليكسب المؤسس الدستوري هذا المبدأ مكانة أصيلة وثابتة في الدستور، وليصبح المستثمرون الراغبون في الاستثمار في الجزائر يتمتعون بضمانات ذات طابع دستوري ويتوفرون على مناخ أعمال يشعرون فيه بالثقة والأمان في التعامل.

وتبعاً لهذا التعديل الدستوري المهم، تمّ إصدار قانون جديد للاستثمار تحت رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁽²⁾، دون أن ينص صراحة ويؤكد على المبدأ الدستوري الهام، إذ اكتفى فقط بالنص في المادة الثالثة منه على أن تنجز الاستثمارات في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية، كما أخضعها للإلزامية التسجيل أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لنلاحظ تجاهل المشرع لضمانات حرية الاستثمار، واستتباعه لمجموعة من القيود تفرغه من محتواه.

(1) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14، الصادر سنة 2016.

(2) قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 46، الصادر سنة 2016.

لذلك نتساءل وفي ظل هذه المسيرة القانونية الهائلة لسياسة تحرير الاستثمارات في الجزائر: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يوفق في تجسيد مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا، لا سيما أمام الضمانات الهائلة الممنوحة لمثل هذه الاستثمارات؟

سنجيب على هذه الاشكالية وفق فصلين أساسيين، حيث سنتناول في الفصل الأول مدى التكريس الفعلي لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، من خلال توضيح هذه الحرية في مفهومه والأجهزة المكلفة به، وكذا مختلف المزايا الممنوحة للمستثمرين من جهة، ثم التطرق لمختلف القيود الواردة على هذه الحرية من جهة أخرى.

في حين سنتناول في الفصل الثاني مختلف الضمانات الممنوحة للاستثمارات في الجزائر، بدءاً بالحماية القانونية لها، ثم التطرق إلى الضمانات المالية المهمة، وأخيرا الضمانات القضائية.

الفصل الأول

مدى التكريس الفعلي لمبدأ

حرية الاستثمار

بذل المشرع الجزائري جهودا كبيرة في إطار الاصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، والتي لا تزال إلى يومنا هذا، من أجل تحسين الوضع الاقتصادي وتوفير مناخ استثماري ملائم، وذلك من خلال اصداره لترسانة هائلة من النصوص القانونية التي تهدف في مجملها إلى تحقيق تحوّل الاقتصاد الوطني وجعله يواكب الاقتصاد العالمي.

يعدّ التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار الوارد في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والقانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، بمثابة الأساس القانوني الذي سوف تعتمد عليه الدولة لأجل تحسين مناخ الأعمال في الجزائر، من خلال إعطاء مفهوم حقيقي للاستثمار في الجزائر (المبحث الأول)، ومنح مزايا مغرية للمستثمرين (المبحث الثاني)، غير أن هذه الحرية للاستثمارات غير مطلقة بل ربطها المشرع الجزائري بمجموعة من القيود القانونية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

ماهية الاستثمار

يعتبر الاستثمار من أهم مصادر التمويل إذ يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بل وحتى في تغيير العلاقات الاقتصادية والسياسية والدولية، كما يرتبط المناخ الاستثماري ارتباطا وثيقا بالظروف الطبيعية والسياسية والاقتصادية والقانونية وحتى الاجتماعية والثقافية، التي تؤثر جميعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في بيئة النشاط الاستثماري وقرارات المستثمرين، الأمر الذي يؤدي إلى وجود اختلافات في إعطاء مفهوم جامع ومانع للاستثمار (المطلب الأول)، ووضع أجهزة خاصة مكلفة بالسهر على تحقيق السياسة الاستثمارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار

يعتبر موضوع الاستثمار من أكثر المواضيع التي تناولها الباحثون، كما لقي ذات الأهمية البالغة من قبل التنظيم الدولي، ولقد تباينت الآراء، سواء الاقتصادية أو القانونية حول تعريف الاستثمار وضبطه، فهو مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني، ويختلف تعريفه باختلاف الأهداف والمصالح القائمة بين الدول والمستثمرين (الفرع الأول)، مما أدى إلى وجود عدة أنواع له (الفرع الثاني)، ونوعين أساسيين للمستثمر (الفرع الثالث)، الذي يباشر نشاطات حددها له قانون الاستثمار (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف الاستثمار

حتى يتمكن من إعطاء تعريف واضح لمصطلح الاستثمار، لابدّ من تحديده تحديدا دقيقا بدءاً بتعريفه لغة (أولا) ثم تعريفه فقها، سواء بالنسبة للفقهاء الاقتصادي أو الفقهاء القانوني (ثانيا) وأخيرا التطرق إلى تعريفه اصطلاحا (ثالثا).

أولاً: التعريف اللغوي للاستثمار

الاستثمار لغة هو لفظ مأخوذ من الثمر، والثمر لغة حمل الشجر، وأثمر الشجر أي خرج ثماره⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿...كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ...﴾⁽²⁾.

ويطلق مجازاً على أنواع المال المستفاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ...﴾⁽³⁾.

فثمر الشيء منفعة، وما تولد منه، فمعنى استثمار طلب الحصول على الثمار والمنفعة والنمو.

والاستثمار على صيغة استفعال، أي طلب الثمر من أصل المال، وهناك من يرى ان الاستثمار هو ليس الريح في حد ذاته وإنما وسيلة للحصول عليه⁽⁴⁾.

ثانياً: التعريف الفقهي للاستثمار

اختلف الفقهاء في تعريفهم للاستثمار، حيث اعتمد فقهاء الاقتصاد على معايير تختلف عن تلك التي اعتمدها فقهاء القانون.

أ. تعريف فقهاء الاقتصاد للاستثمار:

يعرّفه الفقيه الاقتصادي "جيل بارتان" بأنه: "المجموع الإيجابي أو السلبي للرساميل التي صادرتها إلى دولة أخرى في وقت معين"⁽⁵⁾.

في حين يعرّفها البعض الآخر بأنه: "انتقال رؤوس الأموال بين بلدين بقصد توظيفها في عمليات اقتصادية مختلفة كسواء أوراق مالية أو أموال منقولة تدريجياً، أو امتلاك عقارات تغطي ريعاً، أو بقصد توظيفها في عمليات انمائية مثمرة كإقراض أو في عمليات غير

(1) ابن منظور، لسان العرب، مجلد 06، المعاجم والقواميس، دار المعارف، القاهرة.

(2) الآية 141 من سورة الأنعام.

(3) الآية 34 من سورة الكهف.

(4) سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 22.

(5) جيل بارتان، الاستثمار الدولي، سلسلة زدني علما، ترجمة علي مقلد، منشورات عديدا، بيروت (لبنان)، مارس 1970، ص 01.

مثمرة لحفظ النقود في مصرف، أو في بيت للإيداع تفاديا للأخطار التي قد تتعرض لها في ظروف التوتر السياسي والاقتصادي⁽¹⁾.

نلاحظ من خلال هذه التعاريف المختلفة أنها تركز على فكرة تنقل رؤوس الاموال بين دولتين فقط، في حين يمكن أن يتم ذلك بين أكثر من ذلك، كما أنها تعتمد على عنصر واحد فقط من عناصر الاستثمار وهو الرأسمال، مهمله بذلك العناصر الأخرى للاستثمار والتي لا تقل أهمية عنه.

كما أنها تقتصر على أصول رؤوس الأموال الجديدة دون الأصول القديمة، إذا ما أراد المستثمر إعادة تشغيلها من جديد واستثمارها في شكل جديد، كما نلاحظ أيضا استعمال معنى التوظيف للدلالة على الاستثمار، بمعنى توظيف الأموال لمدة معينة.

ب. تعريف فقهاء القانون للاستثمار:

اختلف أيضا فقهاء القانون في تعريفهم للاستثمار، فهناك من عرفه بأنه: "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الانتاج والتنمية في الدولة المضيفة"⁽²⁾.

فيعتبر أصحاب هذا التعريف أن الاستثمار هو رأسمال معين، مادي أو معنوي يهدف إلى تحقيق هدف معين أي تحقيق مشروع معين، مصدره جهة أو جهات أجنبية يخضع للقواعد والأحكام التي تتضمنها القوانين الوطنية الخاصة بالاستثمار⁽³⁾، لكن لم يحدد لنا حق المستثمر في استرجاع أمواله وأرباحه من الاستثمار إلى بلده الأصلي.

في حين يرى بعض الفقهاء الآخرين بأن الاستثمارات قد لا تحقق أرباحا بذاتها، وإنما تساعد في إنشاء وتشغيل مشروعات في البلد المستفيد، وهي التي تحقق الربح، كما أنّ النظام

(1) حازم حسين جمعة، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة (مصر)، 1980، ص 197.

(2) يوسف عبد الهادي الأكيافي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة (مصر)، 1989، ص 58.

(3) شميصة تلجون، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2017، ص ص 07 - 08.

القانوني الذي يحكم مثل هذه الاستثمارات يجب أن يسعى أيضا إلى إخضاعها لأحكامه مثل الاستثمارات التي تهدف إلى تحقيق الربح⁽¹⁾، لذلك عرّفه البعض بأنه: "كل اسهام غير وطني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة، بمال أو خبرة في مشروع محدد، بهدف الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون"⁽²⁾.

ما يمكنه القول أنه وفي جميع الأحوال، فإن الفقهاء يتفقون على ضرورة اجتماع مجموعة من العناصر الأساسية لنجاح العملية الاستثمارية وهي:

1. **عصر الشخص المستثمر:** والذي نقصد به المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

2. **عصر الأموال:** سواء كانت عينية أو نقدية، باستثناء المساهمة الصناعية التي يجب أن يكون مصدرها عبارة عن ملكية خاصة⁽³⁾.

3. **عصر الزمن:** من خلال مدة انجاز المشروع الاستثماري، إذ يجب أن يكون الاستثمار لمدة زمنية معينة طويلة أو متوسطة، وإلا فتكون عبارة عن معاملة تجارية⁽⁴⁾.

4. **عصر تحقيق الربح:** لأنّ الهدف من وراء كل استثمار هو تحقيق عوائد مجزية.

ونضيف نحن شرطا آخر وهو: ضرورة تطبيق سياسة الاستثمار حسب القانون الذي يطبق على الأموال المستثمرة: والذي يشمل طبعا التشريعات الوطنية والمعاهدات التي ترتبط بها الدولة المضيفة للاستثمار والمنظمة لجميع أحكامه، بما يسمح لها من حق التوجيه والرقابة على الاستثمارات الأجنبية بما يتفق مع قوانينها وأنظمتها، وما يتلاءم مع خطط التنمية الاقتصادية بها.

(1) شميصة تلجون، مرجع سابق، ص 08.

(2) عبد العزيز سعد يحي النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1981، ص ص 21 - 22.

(3) محند واعلي عيبوط، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2005 - 2006، ص 70.

(4) مرجع نفسه، ص 70.

ثالثا: التعريف الاصطلاحي للاستثمار

يختلف تعريف مصطلح الاستثمار في نصوص الاتفاقيات الدولية عن ذلك الوارد في نصوص القانون الداخلي الجزائري .

1. تعريف الاستثمار حسب الاتفاقيات الدولية:

لقد تمّ إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع الاستثمارات وتبادلها فيما بين الدول، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، غير أنها لم تورد جميعها تعريفا واضحا ودقيقا للاستثمار، ومن بين أبرز هذه الاتفاقيات، نذكر منها:

أ. الاتفاقيات متعددة الأطراف: ونذكر من بينها:

❖ **الاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف بواشنطن سنة 1965:** حيث أنشأت المركز الدولي لتسوية النزاعات الدولية بين الدول ورعايا الدول الأخرى في مجال الاستثمار، لكن دون أن تعطي تعريفا للاستثمار، وذلك بهدف ضمان نوع من المرونة لهذا المصطلح، فتناولت مختلف أنواع الاستثمار وتركت مسألة تعريفه لمحاكم التحكيم التي يمكن لها أن تعرّفه حسب الحالات المعروضة أمامها⁽¹⁾.

❖ **اتفاقية سيول سنة 1985:** تضمنت هذه الاتفاقية إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات، ولقد وضعت تعريفا محددا للاستثمار، أورده في المادة 12 منها، بأن: "تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل، ويمكن لمجلس الإدارة إضافة أنواع أخرى من الاستثمارات".

كما تجيز الاتفاقية أن تشمل الاستثمارات:

✓ أي تحويل للنقد الأجنبي لأغراض تجديد أو توسيع أو تطوير الاستثمار القائم.

(1) نقلا عن: عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 15.

✓ استخدام الأرباح التي تدرها استثمارات قائمة إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة⁽¹⁾.

❖ اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 1971: وسّعت هذه الاتفاقية من مفهوم الاستثمار، لتشمل كل من الاستثمارات المباشرة كالمشروعات وفروعها ووكلائها، وملكية الحصص والعقارات، والاستثمارات غير المباشرة كالاكتتاب في السندات والقروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات⁽²⁾.

ب. الاتفاقيات الثنائية: حاولت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية إعطاء تعريفا للاستثمار، من خلال العبارات المستعملة بداخلها والهادفة إلى توسيع مجال تطبيقها، ومن أبرز هذه الاتفاقيات نذكر تلك التي أبرمتها الجزائر مع دولة تونس سنة 2006⁽³⁾، حيث عرّفت المادة الأولى منها الاستثمار بأنه: "جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أو أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه، وتشمل على سبيل الخصوص لا الحصر:

- الأملاك المنقولة والعقارية، وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن والامتيازات والرهن الحيازية وحق الانتفاع والحقوق المماثلة الأخرى.
- الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأمور الذاتية للشركات.
- السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.
- الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها".

نلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تضع تعريفا دقيقا وجامعا ومانعا للاستثمار، وإنما اكتفت بوضع بعض العبارات الدالة على الاستثمار، لا سيما كلمة أملاك، حقوق، الأسهم، الامتيازات.

(1) CF. JUILLARD, (P), Investissement , Définition de l'investissement, A.F.D.I, 1989, pp 626-645.

(2) محند واعلي عبيوط، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 129.

(3) الاتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة التونسية، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 ديسمبر 2006، ج.ر.ع 73، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

في حين أن هناك اتفاقيات أخرى تتضمن تفاصيل عن كل أشكال الاستثمار التي تغطيها الاتفاقية، ولتفادي التناقضات بين الاتفاقية الثنائية والتشريع الداخلي للدولة المصنفة، نجد أن بعض الاتفاقيات تضيف عنصراً آخرًا يتمثل في ضرورة احترام التشريع الداخلي للدولة المضيفة باعتباره شرطاً أساسياً لتطبيق الاتفاقية⁽¹⁾.

2. تعريف الاستثمار في القانون الداخلي: لم يورد القانون رقم 63-277⁽²⁾ أي تعريف للاستثمار، بل اكتفى بتحديد مجال تطبيقه فقط، كذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم 66-284⁽³⁾، الذي اهتم بتحديد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانته وأشكاله والضمانات الخاصة به، في حين اهتم القانون رقم 88-25⁽⁴⁾ بتحديد كفاءات توجيه الاستثمارات المعترف بأولوياتها دون أن يضع تعريفاً لها، مع تبني سياسة الإصلاحات الاقتصادية، وإصدار قوانين جديدة تتماشى والنظام الاقتصادي الجديد.

لذلك قام المشرع الجزائري بإصدار قوانين عديدة تهتم وتنظم مسألة الاستثمارات، لكن دون تعريفها، فكانت البداية بالقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي تضمن بدوره بعض النصوص المنظمة للاستثمار الوطني والأجنبي لكن دون أن يعرفه، ثم تبعه أول قانون مستقل والمتمثل في المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمتعلق بترقية الاستثمار، والذي ألغى جميع القوانين المخالفة له وكرّس لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار لكن دون أن يعرفه، فقد حدّد فقط نوع الحصص الممثلة لرأس المال سواء حصص نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي أو معنوي.

(1) مثل الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي الصادر سنة 1994، ج.ر.ع 01، الصادر بتاريخ 02 جانفي 1994، والتي أوردت هذا العنصر في المادة الأولى منها.

(2) قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ع 53، الصادر بتاريخ 02 أوت 1963، ملغى.

(3) قانون رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ع 80، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966، ملغى.

(4) قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ع 28، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1988، ملغى.

ظل الأمر على حاله إلى غاية صدور الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي تضمن تعريفا واضحا وصريحا في مادته الثانية للاستثمار من خلال نصه على: "يُقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية".

نفس الشيء قام به المشرع في القانون الجديد للاستثمار رقم 09-16 والمتعلق بترقية الاستثمار، حيث نصت المادة الثانية منه على: "يُقصد بالاستثمار في هذا القانون ما يأتي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.
- المساهمات في رأس مال الشركة".

نلاحظ أنّ المشرع أيضا في هذا النص الجديد قام بحذف بعض العبارات، لا سيما عبارة "إعادة الهيكلة"، وعبارة "استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية".

نستخلص من هذا التعريف، أن الاستثمار قد يأخذ إحدى الأشكال التالية:

- توسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة او المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم.

- المساهمة في رأس مال المؤسسة من خلال المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية للشركة من خلال الرفع من رأسمالها.

- كما يمكن أن تكون هذه المساهمات نقدية أو عينية.

وعليه يمكننا إعطاء تعريف للاستثمار بأنه: "إنشاء مشروع جديد أو المساهمة فيه

أو شراء كل أو جزء من مشروع قائم من طرف شخص طبيعي أو أكثر أو معنوي يحمل جنسية مختلفة عن تلك التي يحملها المشروع المعني، وذلك بغرض تحقيق عوائد اقتصادية،

مالية كانت أو غير مالية، على أن يكون لهذا المشروع كيان مادي ينتج سلعا أو خدمات غير ممنوعة قانونا بهدف تسويقها محليا و/أو دوليا".

الفرع الثاني

أنواع الاستثمار

تختلف أشكال الاستثمار باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، فهناك من يصنفها على أساس إدارة المشروع الاستثماري فيقسمها إلى استثمارات مباشرة وأخرى غير مباشرة (أولا)، وهناك من يصنفها على أساس جنسية أو إقامة المستثمر، فيقسمها إلى استثمارات وطنية وأخرى أجنبية (ثانيا)، وهناك تصنيف ثالث على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي، فيقسمها إلى استثمارات صناعية وأخرى تجارية (ثالثا).

أولا: الاستثمارات المباشرة والاستثمارات غير المباشرة

يكمن الفرق بينهما في كون أن الأولى يظهر فيها المستثمر في تسيير شؤون الاستثمار ويتحكم في الشركة أو المؤسسة، وذلك حسب نصيب مساهمته في رأسمال الشركة، أما الاستثمارات غير المباشرة فلا يظهر فيها المستثمر في تسيير شؤون الشركة، لأن نسبة مساهمته لا تسمح له بالتحكم والسيطرة، ومن أمثلتها تلك القروض التي تمنح للدول بهدف مساعدتها على اقتناء السلع والخدمات، أو تقدم على شكل تسهيلات بنكية لتغطية العجز في العملة الأجنبية⁽¹⁾.

ثانيا: الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية

إذا كان الاستثمار الوطني هو ذلك الذي يتم من طرف شخص يتمتع بجنسية الدولة المستثمر فيها لأمواله، والتي لا تتحول إلى الخارج، فإن الاستثمار الأجنبي هو تحوّل رأسمال من بلد إلى بلد آخر⁽²⁾، فيقوم بها الأجانب داخل دولة ما سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات من أجل تحقيق عوائد اقتصادية.

(1) عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008، ص 39.

(2) سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

ثالثا: الاستثمار الصناعي والاستثمار التجاري

يقوم الاستثمار الصناعي على فكرة التمرکز في البلد المراد الاستثمار فيه، فيزيد من قدرتها الانتاجية كالاستثمار في قطاع المحروقات، أما الاستثمار التجاري فهو ذلك الذي يرتکز على التصدير، والهدف منه هو انتاج السلع والخدمات بغرض التصدير، ومثل هذا النوع من الاستثمارات يخدم موازين مدفوعات البلدان المصدرة للرساميل⁽¹⁾.

الفرع الثالث

تحديد المستثمر

بتفحصنا لأحكام نص المادة الأولى من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نفهم بأن المخاطب بالاستثمار هو كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.

أولا: معيار التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي

بعد أن تبني المشرع الجزائري معيار الجنسية للتمييز بين المستثمر الوطني ونظيره الأجنبي⁽²⁾ تخلى عنه بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10، ليحل محله معيار الإقامة⁽³⁾، من خلال نص المادة 183 منه على عبارة "غير مقيم"، وعرفته بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري".

ثم صدر عن هذه المادة نظام عن بنك الجزائر يحمل رقم 90-03⁽⁴⁾، ليضبط لنا بعض المصطلحات، لا سيما المقصود من المستثمر غير المقيم، وفكرة المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي.

فعرّفت المادة الثانية من هذا النظام الشخص غير المقيم بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أو أجنبيا توافرت فيه الشروط التالية:

(1) المرجع نفسه.

(2) ZOUAIMIA Rachid, Le régime des investissements étrangers en Algérie, journal du droit international, N°3, 1993, p 573.

(3) كان هدف المشرع الجزائري من اعتماده لمعيار الإقامة هو تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصول جزائرية والمقيمين في الخارج والمالكين لرؤوس الأموال الكبيرة على استثمارها في الجزائر.

(4) نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدّد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، ج.ر.ع 45، الصادر سنة 1990.

- أن يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل.
- أن يكون هذا المركز في بلد تقيم معه الجزائر علاقات دبلوماسية.
- أن يكون غير المقيم الأجنبي متمتعاً بجنسية دولة تعترف بها الدولة الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية".

كما أضافت هذه المادة في الشخص المعنوي مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون له كيان قانوني.
 - أن تكون له ذمة مالية مستقلة.
 - أن يتمتع بأهلية مدنية وأهلية التقاضي.
 - أن ينصب اهتمامه الأساسي في ممارسة النشاط الاقتصادي.
- أما بالنسبة لمفهوم المركز الرئيسي للمصالح الاقتصادية فهو بالنسبة للشخص الطبيعي غير المقيم ان يكون أكثر من 60% من أملاكه ومداخله خارج الجزائر.
- وبالنسبة للشخص المعنوي، أن يكون أكثر من 60% من رقم أعماله خارج الجزائر.

غير أن المشرع الجزائري سرعان ما غير هذا المعيار، وعاد ليعتمد على المعيار الأول وهو معيار الجنسية وذلك بموجب مختلف قوانين الاستثمار لا سيما المرسوم التشريعي رقم 12-93 ثم الأمر رقم 03-01 الملغي للمرسوم، ويعود السبب في ذلك إلى عدم القدرة على تحقيق الاهداف المنتظرة من ذلك المعيار.

فأصبح معيار الجنسية هو الأصح والأساس لتحديد المستثمر الوطني ونظيره الأجنبي، في حين بقي معيار الإقامة يعتمد عليه قانون النقد والقرض ليحدّد بموجبه المستثمر الذي سيستفيد من ضمان تحويل رؤوس الأموال⁽¹⁾.

ثانياً: التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي

بالاعتماد على معيار الجنسية الذي تبناه المشرع الجزائري، فإن:

(1) مليكة أوباية، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 23.

1. **المستثمر الوطني:** هو كل من يحمل الجنسية الجزائرية سواء كان مستثمرا وطنيا خاصا أو مستثمرا وطنيا عموميا.

أ. المستثمر الوطني الخاص:

قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فإذا كان شخصا طبيعيا فيشترط فيه أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية وفقا لأحكام قانون الجنسية⁽¹⁾، بالإضافة إلى شرط الأهلية القانونية لمزاولة النشاط الاستثماري وأن يتمتع بصفة التاجر⁽²⁾.

أمّا بالنسبة للشخص المعنوي فهو كل كيان قانوني توافرت فيه جميع الشروط القانونية لقيام الشركة التجارية وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري⁽³⁾.

ب. المستثمر الوطني العمومي:

بعد أن استبعد المرسوم التشريعي رقم 93-12 والملغى المستثمر الوطني العمومي من نطاق تطبيقه، إذ اقتصر فقط على عبارة **المستثمر الوطني الخاص**، صدر مرسوم تنفيذي خاص يحمل رقم 97-320⁽⁴⁾، والذي شرح كيفية استفادة المؤسسات العمومية من أحكام قانون الاستثمار واعتبرها مثل المستثمر الخاص، لكن شرط ضرورة إرفاق التصريح بالاستثمار بموافقة الشركة القابضة التي تنتمي إليها بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أو الجهة الوصية بالنسبة للمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية.

نفس الشيء أكد عليه كل من الأمر رقم 01-03 الملغى للمرسوم التشريعي رقم 93-12، ثم القانون رقم 16-09 الملغى للأمر رقم 01-03 والذي شمل كل من المستثمر العام والمستثمر الخاص، فأصبح من حق كليهما الاستثمار بكل حرية، ويخضعان معا لأحكام

(1) وذلك حسب أحكام المواد 06، 07، 09، 10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ع 105، الصادر سنة 1970، المعدل والمتمم.

(2) مليكة أويابة، مرجع سابق، ص 24.

(3) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع 101، الصادر سنة 1975، معدل ومتمم.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 97-320 مؤرخ في 24 أوت 1997، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، ج.ر.ع 57، الصادر سنة 1997.

القانون التجاري، ويتدخل هذا المستثمر العمومي إمّا بإنجازه لمشاريعه الخاصة به، أو عن طريق الشراكة مع المستثمر الخاص وطنيا كان أو أجنبيا.

2. **المستثمر الأجنبي:** هو كل مستثمر يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، وقد يكون أيضا شخصا طبيعيا أو معنويا.

أ. **المستثمر الأجنبي الطبيعي:**

يشترط فيه أن يكون حاملا لجنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات دبلوماسية وتتعاقد معها.

ب. **المستثمر الأجنبي المعنوي:**

يشترط فيه أن يكون مقره الاجتماعي في دولة تتعاقد معها الجزائر، أو أن يكون مراقبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من طرف مواطن دولة تتعاقد معها الجزائر، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر⁽¹⁾.

الفرع الرابع

تحديد الاستثمارات

بعد أن وسع المشرع الجزائري من مجالات الاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽²⁾، قام بتضييقها في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁽³⁾، حيث تمّ حذف شكل من أشكال الاستثمار والمتمثل في الاستثمار في عمليات الخصخصة، أو كما سماها المشرع سابقا "استعادة النشاطات في إطار خصخصة جزئية أو كلية".

وعليه تمثل الأشكال الأخرى المتبقية في:

(1) المادة 02 من النظام رقم 90-30 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر

وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر.ع 45، الصادر سنة 1990.

(2) المادة 02 من الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا، مرجع سابق.

(3) المادة 02 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

أولاً: اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو الخدمات و/أو إعادة التأهيل، وسنفضل في كل واحدة على حدى:

1. استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو الخدمات:

أو كما تسمى بالاستثمارات المنشئة، بمعنى ذلك الاستثمار الذي سيؤدي إلى انشاء مؤسسة جديدة برأسمال وطني أو أجنبي، تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية، كما يُدخل استثمار توسيع القدرات رأسمال جديد يضاف إلى رأسمال قديم من أجل الحصول على زيادة في الانتاج والتوسيع في القدرات الانتاجية للمؤسسة⁽¹⁾.

2. إعادة التأهيل:

أي استرجاع نشاط المؤسسة المعتاد، بعدما كانت تعاني من مشاكل تسييرية وتنظيمية، لأنه إذا واصلت على هذا المنوال سيكون مصيرها هو الإفلاس أو الغلق⁽²⁾.
يمكن أن يتم إعادة التأهيل بالترشيد أو التحديث أو الانتاجية من خلال اقتناء سلع مادية أو غير مادية قابلة للاستفادة من المزايا، وكذا الخدمات الأكثر نجاعة.
كما يمكن إعادة التأهيل بالاستبدال أو التجديد بما يعادلها عندما يتعلق الأمر بالاستثمار الموجه ليخلف الرأس المال المستعمل، ويبقى مخزون رأس مال الشركة دون تغيير أو أنه يتغير قليلا فقط⁽³⁾.

ثانياً: المساهمة في رأسمال شركة

حيث ينقسم رأسمال الشركة إلى حصص تسمى بالأسهم أو مساهمات نقدية⁽⁴⁾، أو مساهمات عينية يلتزم المساهم بتقديمها إلى الشركة على سبيل التملك أو الانتفاع⁽⁵⁾.

(1) عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017، ص 306.

(2) محند واعلي عيبوط، الحماية القانونية للاستثمارات، مرجع سابق، ص 119.

(3) تعليمية وزارية مشتركة رقم 03، مؤرخة في 03 مارس 2009، تحدد كفاءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

(4) المادة 02 من النظام رقم 09-01 المؤرخ في 07 فيفري 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر.ع 25، الصادر سنة 2009.

(5) نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 198.

المطلب الثاني

الهيئات المؤسسية المشرفة على الاستثمار

تتطلب العملية الاستثمارية وجود أجهزة إدارية خاصة، تتولى مهام تنظيم وتوجيه مختلف الاستثمارات المنجزة، والعمل على التعريف بمناخ الاستثمار في الجزائر، وانجاح سياسة الاستثمار، خاصة الأجنبية منها، لما لها من دور كبير في جلب العملة الصعبة.

وطبقا لأحكام نص المادتين 26 و 27 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا المواد 06، 18، و 22 من الأمر رقم 01-03 التي لا تزال سارية المفعول، فإنها تحدّد جميعها وبدقة مختلف هذه الهيئات الكفيلة بالسهر على إيجاد استراتيجية ملائمة لجذب الاستثمارات، لاسيما الأجنبية منها، وضبط حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية اللازمة وتبسيطها، ومساعدة المستثمرين على الوصول إلى تحقيق جميع مشاريعهم الاستثمارية.

تتولى عملية الإشراف على الاستثمارات في القانون الجزائري كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، هذان الجهازان يؤديان دورا بارزا وفعالا في ترقية الاستثمار ثم تطويره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التنظيم الإداري للأجهزة المكلفة بالاستثمار

يختلف التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (أولا) عن التنظيم الإداري للمجلس الوطني للاستثمار (ثانيا).

أولا: التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للاستثمار

لا تزال أحكام المادتين 06 و 22 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار سارية المفعول بشأن التنظيم الإداري للوكالة.

فبالرجوع لأحكام نص المادة 06 من هذا الأمر، فإنها تنص صراحة على: "تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص -الوكالة-".

أمّا نص المادة 22 من نفس هذا الأمر فلقد نص على: "يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر".

وللوكالة هياكل مركزية على المستوى المحلي.

ويمكنها انشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

يحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم".

يتمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 06-356، والذي عدّل سنة 2017 بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 17-100⁽¹⁾، والمتضمن صلاحية الوكالة وتنظيمها وسيرها.

لكن سوف نركز في هذه الدراسة على الهيكل الإداري للوكالة من خلال تبيان تشكيلتها

(1)، ثم تحديد المراكز الإدارية لهذه الوكالة والمستحدثة بموجب القانون الجديد (2)، ثم نظام

الشباك الوحيد الذي لا يزال ساري المفعول (3).

1- تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالرجوع لأحكام نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم

بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100، فإنها تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة

عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية

الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، علما أنه كانت في السابق تخضع لوصاية رئيس الحكومة،

ويوجد مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة، كما يوجد لها على المستوى المحلي هياكل

لامركزية، ويمكنها أن تنشأ لها مكاتب تمثيل في الخارج.

تتشكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من:

أ. مجلس إدارة الوكالة:

حيث يضم المجلس أعضاء مختلفة من قطاعات وزارية متنوعة، بالإضافة إلى منظمات

مهنية وهيئات عمومية مكلفة بالسهر على عملية الاستثمارات الوطنية والأجنبية في الجزائر.

يتشكل مجلس إدارة الوكالة من (2):

✓ ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100

المؤرخ في 05 مارس 2017، ج.ر.ع 16 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

- ✓ ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
 - ✓ ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية.
 - ✓ ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
 - ✓ ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
 - ✓ ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
 - ✓ ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
 - ✓ ممثل الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة.
 - ✓ أربعة (04) ممثلين لمنظمات أرباب العمل يعينهم نظرائهم.
- ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة.

يعين أعضاء وممثلوا المجلس الإدارة بقرار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لكن شرط أن يكون العضو يتقلد مرتبة مدير مركزي على الأقل، وإذا ما توقف أحد الأعضاء فإنه يتم استخلافه، ويستكمل العضو الجديد عهدة العضو المستخلف حتى انتهائها.

يجتمع مجلس إدارة الوكالة في دورة عادية مرتين (02) في السنة، بناءً على استدعاء من رئيسته⁽¹⁾، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسته أو بناءً على اقتراح من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

لا يجتمع مجلس إدارة المجلس إلا بعد توافر النصاب القانوني وهو حضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب، فيتم عقد اجتماع ثاني بعد توجيه استدعاء ثان، وهنا ينعقد الاجتماع رغم عدم توافر النصاب القانوني، كما تتخذ قراراته بالأغلبية العادية للأصوات الحاضرة، وإذا ما تساوى عدد الأصوات فيرجح صوت الرئيس⁽²⁾.

يكلف مجلس إدارة الوكالة بالتداول على مسائل أساسية وهي:

- ✓ مشروع نظامه الداخلي.

(1) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

(2) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

- ✓ المصادقة على البرنامج العام لعمل الوكالة الوطنية.
- ✓ المصادقة على مشروع ميزانية الوكالة.
- ✓ مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها.
- ✓ الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.

ب. المدير العام:

يتولى المدير العام للوكالة مهام عديدة، تتمثل في تسيير جميع مصالح الوكالة، بداية من سلطة التعيين في جميع الوظائف فيها، وصولاً إلى ممارسة السلطة السلمية والوظيفية على جميع الموظفين وأعاون الشبابيك الوحيدة اللامركزية بهدف ضمان السير الحسن لها⁽¹⁾.

كما يتولى وظائف أخرى ذات طابع تنفيذي، من خلال تنفيذ جميع قرارات مجلس الإدارة، وإعداد تقارير فصلية كل ثلاثة أشهر ويتم إرسالها للمجلس، خاصة التصريحات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية المودعة، وقرارات منح المزايا المطلوبة أو رفضها، بالإضافة إلى الاتفاقيات المبرمة في نفس المجال، ومدى تقدم المشاريع الاستثمارية المسجلة ومختلف التدفقات المالية الناتجة عنها⁽²⁾.

يمثل المدير العام للوكالة أمام القضاء، ويتصرف باسمها ولحسابها في جميع النشاطات المدنية والإدارية، كما يتمتع بسلطة مزاولة جميع التصرفات القانونية المتعلقة بنشاط الوكالة، ويتولى بنفسه إعداد ميزانية تسييرها وتجهيزها، فهو الأمر بالصرف، كما يتولى إبرام جميع العقود والصفقات والاتفاقيات ذات العلاقة بنشاط الوكالة، ويسهر على مراقبة حسن تنفيذها وتطبيقها⁽³⁾.

ج. المديريات الفرعية التابعة للوكالة:

بالرجوع لأحكام القرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 09 فيفري 2008⁽⁴⁾، وبالضبط لأحكام المواد من 02 إلى 09 منه نجدها قد حصرت لنا مختلف المديريات التابعة للوكالة

(1) المادتان 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

(2) المادتان 18 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

(3) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

(4) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 15، الصادر بتاريخ 16 مارس 2008.

والمكلفة بالدراسات فقط، دون أن يُبرز هذا القرار وظائفها في عمليات متابعة الاستثمارات وترقيتها، وتتمثل تلك المديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل وأخرى مكلفة بترقية الاستثمارات، وأخرى مكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال، وأخرى مكلفة بالمساعدة والمتابعة وتلك المكلفة بالاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى، ناهيك عن مديرية التدقيق والمراقبة ومديرية الدراسات القانونية والمنازعات ومديرية الإدارة والمالية.

2- المراكز الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم استحداث أربعة (04) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات اللازمة لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع الاستثمارية⁽¹⁾، غير أنه لم يتم تنصيبها إلى يومنا هذا، رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 والتي سماها بالهيكل المحلية للوكالة⁽²⁾، وعددها أربعة (04)، وهي⁽³⁾:

أ. مركز تسيير المزايا:

يكلف هذا المركز بإنشاء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من قانون الاستثمار الحالي، بتسيير المزايا والتحفيزات الموضوعة لفائدة الاستثمار، يُعين لإدارته رئيس بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليمياً، وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي⁽⁴⁾.

لذلك فهو يتولى الصلاحيات التالية⁽⁵⁾:

- ✓ يؤشر على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية، وذلك في أجل لا يتجاوز 48 ساعة.
- ✓ يعالج طلبات تعديل القوائم السالفة الذكر.

(1) المادة 27 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

(3) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

(4) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المعدلة للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

(5) المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

- ✓ يرخص بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.
- ✓ يعدّ الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
- ✓ يعدّ محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الاقفال النهائي لملف الاستثمار.
- ✓ يعالج طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية، وذلك بالاتصال مع إدارة الجمارك، ويبلغ جميع القرار المتعلقة بها.
- ✓ يعدّ الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
- ✓ يوجه اذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- ✓ يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا ويقوم عند الاقتضاء بسحبها، كما يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

ب. مركز استيفاء الإجراءات:

يكلف بتقديم مختلف الخدمات المرتبطة بإجراءات انشاء المؤسسات والمشاريع، ويضم أيضا المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع، خاصة منها التصريحات والتبليغات والطلبات اللازمة من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة⁽¹⁾، ويتشكل من رئيس وأعاون الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هذا ويضم المركز بالإضافة إلى أعوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المعنيين، كل من:

* ممثل الوكالة: حيث يتولى تبليغ شهادات التسجيل ويكلف بدراسة جميع طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وتمديد الآجال المتعلقة بها.

(1) المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

* **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:** يتولى تسليم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، كما يُسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكّن المستثمر من القيام بجميع الترتيبات اللازمة لإنجاز مشروعه الاستثماري.

* **ممثل التعمير:** يتولى مساعدة المستثمر في اتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، وجميع الرخص الاخرى المتعلقة بحق البناء، كما يستلم الملفات ذات العلاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

* **ممثل البيئة:** يتولى إعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الاقليم وعن دراسة الأثر وكذا عن المخاطر والأخطار الكبرى، ويساعد أيضا المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، كما تسلّم جميع الملفات ذات الصلة بوظائفه، ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

* **ممثل التشغيل:** يُعلم المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل، ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة حسب التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب وقت ممكن، كما يتولى جمع عروض عمل المستثمرين، ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة، ويكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل، ثم يتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية، ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

* **ممثل المجلس الشعبي البلدي:** يتولى التصديق على جميع الوثائق اللازمة لتكوين ملف الاستثمار حسب التنظيم المعمول به.

* **ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي:** حيث يكلفون في نفس الجلسة بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين وتعيينهم وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصاتهم.

ج. مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

حيث يتولى هذا المركز مساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات ويقدم الاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 16-09 خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة⁽¹⁾. ولقد

(1) المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

أنشأ هذا المركز خصيصاً رغبة في توسيع نطاق المؤسسات المحلية الناشئة في مجال الاستثمار، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر مجالاً خصباً لترقية الاستثمار.

د. مركز الترقية الإقليمية:

حيث يتولى وبالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه المساهمة في وضع انجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها، وذلك عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها، لذلك فهو يكلف ب⁽¹⁾:

✓ أن يقوم عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته ونقاط قوته، قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص من جهة، والسماح للمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة تماماً لواقع الاقليم المعني من جهة أخرى.

✓ أن يشخص وينشر ويضمن ترقية فرص الاستثمار والمشاريع المحلية المحددة لفائدة المستثمرين.

✓ أن يضع بنك معلومات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والامكانيات المتاحة والموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

✓ أن يعد مخطط ترقية الاستثمار ويقترحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية، ويتصور ويعد وينفذ جميع أنشطة جذب رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها.

✓ أن يمسك ويضبط بنك معلومات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.

✓ أن يقيم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال، ويحدد العراقيل، ويقترح تدابير للحدّ منها على السلطات المعنية.

✓ أن يضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشركات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

✓ أن يضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

(1) المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

3- استمرارية العمل بنظام الشباك الوحيد

تمّ الاعتماد على نظام الشباك الوحيد بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار والملغى جزياً، فأنشأت شبابيك لامركزية على المستوى الوطني بهدف تبسيط الاجراءات وتخفيف الوثائق الإدارية والحدّ من الصعوبات التي كانت تعترض المستثمرين طوال فترة انجازهم لمشاريعهم الاستثمارية. وبالتالي إعطاء نمط جديد لسياسة الاستثمارات في الجزائر بعد فشل المرسوم التشريعي رقم 93-12 في تحقيق النتائج المنتظرة منه، ولو ان هذا النظام يعود أصلاً إلى هذا المرسوم التشريعي الملغى⁽¹⁾، والذي كان يعبر عن تركيز جميع الهيئات المتصلة بالاستثمار في هذا الشباك، مع تبسيط الاجراءات الاستثمارية وشكلياته في مكان واحد⁽²⁾.

غير أن هذا النظام في تلك الفترة أثر سلباً على تدفق الاستثمارات بسبب عزوف المستثمرين وتفضيلهم في كل مرة تغيير الوجهة⁽³⁾، بالإضافة إلى تعدد مراكز اتخاذ القرار التي يتعامل معها المستثمر وانعدام التنسيق بينها، كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى عدم قدرة الشباك الوحيد على تأدية وظيفته آنذاك، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى إعادة تنظيمه بموجب أحكام الأمر رقم 03-01 بشكل أكثر فعالية، حيث تمّ تفعيله وتعميمه على المستوى الوطني في إطار هيكل تنظيمي لامركزي، يهدف فقط إلى خدمة المستثمر عن قرب لا غير.

ثانياً: التنظيم الإداري للمجلس الوطني للاستثمار

استحدث مثل هذا الجهاز بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، وبالضبط في نص المادة 18 منه التي أبقى على أحكامها في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي تضمن انشاء مجلس وطني للاستثمار لأجل إعداد ورسم

(1) المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى، مرجع سابق.

(2) LAGOUNE Walid, Question autour du code d'investissement, Revue IDARA, N°1, 1994, P 42.

(3) نورة حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2003، ص 47.

السياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات، والموافقة على جميع الاتفاقيات ذات الصلة بالاستثمار، وتمّ بشأنه إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-355⁽¹⁾.

لذلك سنحاول التعرّف وبدقة على هذا الجهاز (1)، ثم تحديد تشكيلته (2)، و كيفية سير أعماله (3).

1- التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار

هو جهاز تمّ انشاؤه لدى الوزير المكلف لترقية الاستثمارات الذي يضمن أمانته، وموضوع تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولى رئاسته. يتولى وظيفة رسم الاستراتيجية العامة للدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ويقوم باقتراحها على الحكومة بهدف تفعيلها من الناحية العملية⁽²⁾، كما يتخذ جميع القرارات الاستراتيجية ذات الصلة بالاستثمار، وفحص الملفات التي تحقق منفعة للإقتصاد الوطني، وتترتب عن أعماله قرارات، وبلاغات، وتوصيات.

2- تشكيلة المجلس

أولى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 والساري المفعول حاليا، أهمية بالغة بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، وذلك نظرا للوظائف المخوّلة له، فهو يشمل عدداً كبيراً من الوزراء، مع امكانية مشاركة أي وزير آخر كلّما تطلب الأمر ذلك، لكن في غياب وزيرين يمثلان قطاعين أساسيين وهما: قطاع الفلاحة، وقطاع الشغل والضمان الاجتماعي، لذلك هناك من يصفه بالحكومة المصغرة بوجود مختلف القطاعات الوزارية فيها⁽³⁾.

3- كيفية سير أعمال المجلس:

إنّ سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار ليس بالأمر السهل، نظرا لاحتوائه على عدد كبير من القطاعات الوزارية، لذلك نجده يحتوي على أمانة خاصة به تتولى عملية إعداد عقد الاجتماعات الدورية والاستثنائية، ليتوصل في الأخير إلى إصدار قرارات وآراء وتوصيات.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، ج.ر.ع 46، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

(2) عبد الحميد شتوفي، مرجع سابق، ص 61.

(3) العجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2003، ص 683.

أ. أمانة المجلس:

يتم اسناد أمانة المجلس الوطني للاستثمار إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمار⁽¹⁾، وتكلف بضبط وتحديد مختلف تواريخ انعقاد الاجتماعات والتحصير لأشغالها، مع ضبط جدول الأعمال واقتراح ذلك على الوزير الأول باعتباره رئيس المجلس الوطني للاستثمار لأجل الموافقة عليها.

ب. عقد اجتماعات المجلس:

يتولى المجلس الوطني للاستثمار عقد نوعين من الاجتماعات:

• **اجتماعات الدورة العادية:** خلال كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار باعتباره ممثلاً لأمانة المجلس بتزويد أشغال المجلس بكل المعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بترقية الاستثمار وتطويره، كما يقوم بإعداد تقارير دورية يقيم فيها الأوضاع ذات الصلة بالاستثمار لتقديمها ودراستها أثناء الاجتماعات الدورية.

• **اجتماعات الدورة الاستثنائية:** يمكن عقد اجتماع استثنائي بناء على طلب من رئيس المجلس أو من أحد أعضائه دون اشتراط أي نصاب قانوني، وعليه يمكن لأي عضو داخل المجلس أن يدعو إلى دورة استثنائية متى رأى ضرورة تقتضيها قطاعه الذي يمثله⁽²⁾.

ج. الآثار المترتبة عن أعمال المجلس:

قد يتوصل المجلس الوطني للاستثمار إلى إصدار:

• **قرارات:** وذلك حينما يتولى دراسة إحدى المواضيع التالية⁽³⁾:

- ✓ البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- ✓ إضافة مزايا جديدة أو تعديل في المزايا السابقة.
- ✓ تحديد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا.
- ✓ وضع مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

(1) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

- للإشارة فقط كانت في السابق تسند إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 الملغى.

(2) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

- ✓ تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- ✓ النفقات المقطوعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.
- آراء: وذلك عندما يتعلق الأمر بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، ويستند في عملية التقييم على معطيات ودراسات دقيقة نظرا لتكوينه البشرية التي تشمل قطاعات حساسة.
- توصيات: وذلك لأجل النهوض بقطاع الاستثمار وتفعيل السياسة الاستثمارية، وغالبا ما تكون هذه التوصيات موجهة مباشرة للحكومة، لكنها غير ملزمة بها.

الفرع الثاني

دور الأجهزة المكلفة بالاستثمارات في ترقيتها

يعتبر كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار آلية تنفيذية لقوانين الاستثمار، إذ يسهران على حسن تنظيم العملية الاستثمارية وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، انطلاقا من فكرة التخطيط وصولا إلى فكرة التجسيد وتحقيق النتائج.

لذلك يتمتع كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (أولا) وكذا المجلس الوطني للاستثمار (ثانيا) بصلاحيات ووظائف هامة وواسعة للوصول إلى الانفتاح على الرأسمال من جهة، وتوطيد العلاقة مع المستثمر من جهة أخرى.

أولا: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقيته

نص المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 والمتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الوظائف المنوطة بالوكالة، غير أنه وبصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تم إدراج وظائف جديدة للوكالة لم تكن موجودة سابقا⁽¹⁾، وحذف وظائف أخرى قديمة، لذلك سوف نحاول ترتيب هذه الوظائف كما يلي:

- 1- صلاحيات الوكالة بتقديم المعلومات: يندرج ضمن هذه الصلاحية مجموعة من الأدوار لا بدّ على الوكالة القيام بها، وهي:

(1) المادة 26 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

أ. دورها في تزويد المستثمر بجميع المعلومات المتعلقة بالمشروع الاستثماري: أو كما يسمى بدور الإعلام، وذلك من خلال ضمان خدمة الاستقبال للمستثمرين، وجمع الوثائق اللازمة للتعريف بجميع التقنيات ذات الصلة بالاستثمار، كما تعمل على نشرها في مختلف وسائل الإعلام⁽¹⁾، كما تضع الوكالة أنظمة إعلامية للحصول على جميع المعطيات الاقتصادية، ومصالحة للإعلام توضع خصيصا لخدمة المستثمرين.

ولأجل تجسيد هذا الدور، تم إنشاء دليل يوضع تحت تصرف كل مستثمر، يجد بداخله كل الوثائق الإدارية والمعلومات الضرورية ذات الصلة بالمشروع الاستثماري، ويساعده على الحصول على فرص الاستثمار، وكذا مختلف التعديلات التي مسّت مختلف قوانين الاستثمار، والقوانين ذات الصلة بها.

ب. دورها في تقديم خدمات إدارية: وذلك من خلال انشاء نظام الشبّاك الوحيد اللامركزي كما سلف ذكره، وذلك بغرض تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية، كما يتم التدخل أمام المصالح المركزية والمحلية لإدارة الشبّاك أو هيئاته الأصلية، وذلك للتقليل من الصعوبات التي قد تعترض المستثمرين.

ج. دورها في ترقية الاستثمار والترويج له: حيث تستعين الوكالة بمجموعة من الخبراء الداخليين والخارجيين، وكذا بتجارب الدول بهدف ضبط و إبراز مختلف الاشكالات التي قد تكون عائقا أمام نجاح سياسة الاستثمار، فتتولى وضع تحت تصرف المستثمرين جميع المعطيات الاقتصادية والقانونية وكذا التقنية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، مع التعريف بالمحيط العام ومناخ الاستثمار.

كما تساهم الوكالة مع مختلف الهيئات العمومية، والخاصة، سواء في الجزائر أو في الخارج في ترقية الاستثمار من خلال تحسين صورة الجزائر في الخارج، وترقية المشاريع وفرص العمل وتنظيم مختلف التظاهرات والمشاركة فيها، كما تلتزم الوكالة أيضا بإقامة تعاونات مع الهيئات الأجنبية لضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والإعلام.

(1) أحلام بودهان، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09، مداخلة أقيمت في يوم دراسي موسوم بـ مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة بومرداس (الجزائر)، 08 ماي 2017.

بل وأكثر من ذلك، تتولى الوكالة عملية الترويج للاستثمار في الجزائر من خلال عقدها لندوات وملتقيات وطنية ودولية، كما قامت بفتح موقع الكتروني خاص تقدم من خلاله خدمة الاستقبال وخدمة الوساطة بين المستثمر الوطني ونظيره الأجنبي من جهة، وبين المستثمرين وأعلى الجهات المكلفة بالاستثمار من جهة أخرى، كما تقدم اقتراحات تراها ضرورية للجهات الوصية بهدف سدّ الثغرات القانونية الموجودة.

د. دورها في المساهمة في تسيير العقار الموجّه للاستثمار: وذلك بإعلام المستثمر خلال جلسة مخصصة لها بكل العقارات أو البنايات المتوفرة والتي يمكنها استيعاب مشروعه⁽¹⁾.

2- صلاحيات الوكالة بمتابعة تنفيذ الاستثمارات

تسهر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمتابعة حسن سير تنفيذ العملية الاستثمارية بداية من الحصول على التراخيص اللازمة في بعض النشاطات، ثم تسجيل جميع تلك الاستثمارات، وصولاً إلى متابعتها.

أ. دورها في منح التراخيص في بعض النشاطات: حيث تكلف الوكالة بمنح التراخيص في بعض القطاعات الاقتصادية، لا سيما تلك النشاطات المقننة، وذلك لاعتبارات سياسية وأخرى اقتصادية. فمثل هذه النشاطات ذات بعد استراتيجي بالنظر إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تحققها، فلا يمكن التنازل عنها، كما سنرى لاحقاً، لذلك تتولى الوكالة مهام الوسيط بتلقي طلبات الاستثمار في تلك النشاطات، بهدف منح التراخيص وتحويلها إلى الهيئات الإدارية المعنية بمنح هذه التراخيص من أجل الشروع في انجاز المشاريع الاستثمارية.

ب. دورها في تسجيل الاستثمارات: حيث ألزمت المادة الرابعة من القانون رقم 09-16 صراحة إخضاع جميع الاستثمارات وقبل انجازها للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بهدف الحصول على المزايا، وهو ما سنفصل فيه لاحقاً.

ج. دورها في متابعة الاستثمارات: كذلك نص القانون رقم 09-16 صراحة على مسألة متابعة الاستثمارات التي تتولاها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طيلة فترة الاستفادة من المزايا،

(1) سامية لقراف، الامتيازات المالية للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص 45.

وتطبيقا لذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات⁽¹⁾، الذي أكد على منح هذا الاختصاص للوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جميع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع⁽²⁾، وهو ما سنفصل فيه لاحقا.

ثانيا: دور المجلس الوطني للاستثمار في ترقيته

نصت المادة 18 من الأمر رقم 01-03 السارية المفعول رغم صدور القانون رقم 16-09 على أنه يُكَلَّف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها، وبالموافقة على الاتفاقيات وبكل المسائل ذات الصلة بتنفيذ قانون الاستثمار، فيُعد المسؤول الأساسي على ترقية الاستثمار (01)، كما يساهم وبشكل فعّال في تنظيم الاستثمارات الأجنبية لما لها من أهمية بالغة (02).

1 - دوره في تحديد ورسم استراتيجية الاستثمار

يُعدّ بمثابة هيئة تصوّر واقتراح ودراسة لمختلف الآفاق المستقبلية من خلال اقتراحه لاستراتيجية ترقية الاستثمار وتطويره، ووضع تدابير تحفيزية له، فيسهر على أن تساير تلك الاستراتيجية لجميع التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، فيتولى اتخاذ كل تدبير يراه مناسباً لذلك، وبناء على صلاحياته تتخذ السلطة الوصية قراراتها المهمة⁽³⁾.

لذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يُفصّل في الصلاحيات المخوّلة للمجلس، حيث يدقق في دراسة جميع فرص الاستثمار المتاحة، ويتولى عملية الترويج لها داخل وخارج الوطن، ويكون دائما يقضا لمختلف التطورات والتغيرات التي يعرفها الاقتصاد العالمي حتى يتماشى معها، ويحدث تعديلات إذا استدعت الضرورة ذلك، حتى يشعر المستثمر بالثقة والأمان في الدولة التي تستضيفه، وتجعله ومشروعه الاستثماري في وضعية مستقرة.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(3) نفيسة عسالي، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بجاية، 2013، ص 57.

كما يتولى المجلس وطبقا لأحكام نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مهام وضع وإرساء مزايا الاستثمار، لاعتبار أن هذه الأخيرة من أولى اهتمامات المستثمرين خاصة الاجانب منهم.

يساعد المجلس أيضا المستثمرين الذين يواجهون عقبات كثيرة خلال فترة انجازهم لمشاريعهم الاستثمارية كنقص التمويل، وسوء الخدمات البنكية وكذا البيروقراطية في تغطية الأعباء عن طريق صندوق دعم الاستثمار الذي يتولى تغطية مختلف النفقات المستحقة في نقص المنشآت والبنى التحتية، ويقدم مساعدات لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذا وشجع المجلس أيضا على إنشاء مؤسسات وأدوات مالية ملائمة وضرورية لتمويل المشاريع الاستثمارية⁽¹⁾، لا سيما بعد فشل سياسة تحرير النظام المصرفي في الجزائر، مما انعكس سلبا على ترقية وتطوير الاستثمارات. ويعتبر نظام الاعتماد الإيجاري من أهم هذه الأدوات التي تولي لها الدولة اهتماما بالغا، ومن أبرز الوسائل الحديثة والمعروفة لتمويل النشاطات الاقتصادية، خاصة الاستثمارات منها⁽²⁾.

2- دوره في جذب الاستثمارات الأجنبية

يتولى المجلس الوطني بنفسه متابعة مسار العملية الاستثمارية لأجل انجاح سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وتحقيق نتيجتين أساسيتين، من جهة جذب أكبر قدر ممكن من المستثمرين الأجانب، وأن تعود استثماراتهم بالفائدة على الاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى التزام هؤلاء المستثمرين بقواعد وشروط الاستثمار حسب القانون الجزائري، لا سيما الالتزام بإنهاء استثماراتهم في المواعيد المتفق عليها.

على هذا الأساس يتولى المجلس الوطني للاستثمار دراسة جميع ملفات الاستثمارات الأجنبية، حيث يتأكد من توافر جميع الشروط القانونية للاستثمار في الجزائر، كأن يكون ذلك المستثمر من رعايا دولة لا تربطها بالجزائر علاقات دبلوماسية، فهنا ترفض ملفه لأن القانون

(1) ليلي لولابشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم اقتصادية، جامعة بسكرة، 2005، ص ص 01- 07.

(2) نادية دردار، الاعتماد الإيجاري ودوره في تمويل المشروعات الاقتصادية، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني موسوم بـ "عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني"، كلية الحقوق، جامعة بجاية (الجزائر)، يومي: 16- 17 ماي 2012.

الجزائري يشترط في رعايا الدول ان تكون من الدول التي تقيم معها الجزائر علاقات دبلوماسية، أو أن يكون طلب الاستثمار في أحد النشاطات التابعة للدولة، فهنا أيضا يتم رفض الملف، لأن في مثل هذه النشاطات يُمنع فيها الاستثمار، إلاّ بناء على ترخيص مسبق... إلخ.

لا تقتصر مهام المجلس في الدراسة للشروط القانونية، بل وحتى للشروط الاقتصادية من خلال إبراز امكانية الأرباح التي يقدمها ذلك المشروع، ومدى مساهمته في تشجيع الصناعات المنتجة، وكذا للشروط الاجتماعية من خلال إبراز مختلف الانعكاسات الاجتماعية لذلك المشروع ومدى مساهمته في تحسين معدلات النمو وخلق مناصب شغل جديدة، ناهيك عن تحسين مستوى معيشة السكان⁽¹⁾، كما يقع على عاتق المجلس أن يوضح وبدقة هل هذا المشروع الاستثماري سيؤثر على البيئة أم لا؟ ويتابع مختلف الأضرار التي قد تترتب عنه.

لا يقتصر دور المجلس في الموافقة على ملف المستثمر الأجنبي فقط، وإنما يواصل عمله من خلال متابعة وتصفية هذا النوع من الاستثمار، فيتولى بنفسه عملية متابعة المشروع الاستثماري أثناء مرحلة الإنجاز، حيث يتابع عملية الحصول على العقار الصناعي، وكذا المزايا التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي خلال تلك الفترة، بالإضافة إلى مرحلة الاستغلال والتي تمثل مرحلة تحقيق الأرباح المنتظرة من خلال منحه للمزايا الخاصة بهذه المرحلة بناء على التقارير الدولية التي تعدّها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽²⁾.

كما يفصل في مختلف النزاعات التي قد تظهر أمام الوكالة الوطنية عند ابرامها لاتفاقيات مع المستثمرين الأجانب الذين تمنح لهم مزايا إضافية، ويتولى بنفسه عملية التصفية إذا ما قرّر المستثمر الأجنبي التنازل عن مشروع، إذ يعتبر الجهة التي يتم اخطارها قبل الشروع في عملية التصفية⁽³⁾.

(1) كريم بودخدخ، أثر سياسة الانفاق العام على النمو الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر (الجزائر)، 2010، ص ص 01- 02.

(2) نفيسة عسالي، مرجع سابق، ص 88.

(3) مرجع نفسه، ص ص 117- 119.

المبحث الثاني

اجراءات الاستفادة من المزايا

تؤدي المزايا التي يمنحها القانون الجزائري للاستثمار دورا بارزا في جذب المستثمرين إلى الجزائر، بل تعدّ أولى أولوياتهم، والتي بفضلها تجعلهم يتخذون قرار الاستثمار، ولقد أسندت مهام تأطير هذه المزايا كما سلف ذكره للمجلس الوطني للاستثمار، والتي خص لها المشرع الجزائري في القانون رقم 09-16 فصلا كاملا، مَوْلِيًا لها اهتماما بالغا. غير أنه لا يتم الاستفادة من هذه المزايا ما لم يسبقها إجراء إلزامي وهو التسجيل (المطلب الأول) ليرتب مباشرة عند صحته الحصول عليها (المطلب الثاني) والتي تبقى موضوع متابعة مستمرة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طيلة فترة الاستفادة منها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

إلزامية تسجيل الاستثمارات

يختلف نظام التسجيل عن بقية الأنظمة السابقة له في مختلف القوانين السابقة للقانون رقم 09/16 (الفرع الأول) الذي يهدف إلى إعداد شهادة خاصة تسمى شهادة التسجيل (الفرع الثاني)، كما أجاز القانون الوكالة في التسجيل (الفرع الثالث)، مع اشتراط موافقة المجلس الوطني للاستثمار قبل التسجيل (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المقصود بالتسجيل وتمييزه عن الاجراءات السابقة له

لأجل توضيح كيفية تطبيق نظام التسجيل، تمّ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 102-17⁽¹⁾، وذلك تطبيقا لأحكام المواد 04، 06، 08، 09، 20 من القانون رقم 09-16 المتعلقة بترقية الاستثمار.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 102-17 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كفاءات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

أولاً: المقصود بتسجيل الاستثمار: عرّفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 بأنه: "عبارة عن إجراء مكتوب، يعبر بموجبه المستثمر عن كامل إرادته في انجاز المشروع الاستثماري المتعلق بإنتاج السلع أو الخدمات".

وتتجسد عملية التسجيل في ملئ استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تحمل البيانات التالية⁽¹⁾:

- ✓ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- ✓ اسم الشباك الوحيد اللامركزي.
- ✓ العنوان: شهادة تسجيل الاستثمار.
- ✓ الرقم والتاريخ.
- ✓ اسم ولقب مدير الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية المعنية.
- ✓ اسم ولقب طالب التسجيل.
- ✓ تاريخ ومكان الميلاد.
- ✓ العنوان.
- ✓ رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة وتاريخ صدورهما.
- ✓ نوع الاستثمار.
- ✓ تعيين ووصف مشروع الاستثمار.
- ✓ مكان تواجد المشروع.
- ✓ المنتجات والخدمات المزمعة.
- ✓ القدرات الاسمية للإنتاج أو الخدمة.
- ✓ مناصب العمل المباشرة المتوقعة وكذا المتوفرة.
- ✓ في حالة التوسع أو إعادة التأهيل لابدّ من ذكر مناصب العمل الموجودة، ومبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية.
- ✓ مدّة الإنجاز المبرمة مع الوكالة.

(1) الملحق الأول التابع للمرسوم التنفيذي رقم 17-102 والمتعلق بشهادة تسجيل الاستثمار، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

- ✓ المبلغ التقديري للاستثمار.
- ✓ مبلغ الأموال الخاصة منها بالدينار ومنها بالعملة الصعبة.
- ✓ بالإضافة إلى ذكر آثار التسجيل والمتمثل في الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، والتعهد بعدم التنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي، والالتزام بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى إعلام الوكالة الوطنية بجميع الثغرات التي قد تطرأ على المشروع.

ثانياً: تمييز التسجيل عن الاجراءات السابقة له في ظل القوانين الملغاة

يختلف اجراء التسجيل عن اجراء الاعتماد المسبق وكذا التصريح بالاستثمار، والدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري، وكذا الترخيص الإداري من حيث:

1. **تمييزه عن الاعتماد المسبق:** يختلف نظام التسجيل عن نظام الاعتماد المسبق الذي كان يطبق في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12، باعتبار هذا الأخير كان عبارة عن الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها المستثمر من طرف الإدارة، والتي بموجبها يستطيع تجسيد مشروعه الاستثماري واستفادته من النظام المالي والضريبي الممتاز⁽¹⁾، لهذا يعتبر هذا النظام أداة لممارسة الرقابة على الاستثمار الخاص، باعتباره إجراء اجباري لإنجاز الاستثمارات، فيتوقف نشاط المستثمر على الردّ الإيجابي من طرف السلطة المختصة⁽²⁾.

2. **تمييزه عن التصريح بالاستثمار:** بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-98⁽³⁾، نجده يعرّف لنا التصريح بأنه إجراء شكلي يُبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز مشروعه الاستثماري⁽⁴⁾، من خلال وثيقة تقدّمها له الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويتولى هو بنفسه

(1) ليلة عديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010، ص 14.

(2) صافية ولد رابح، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2001، ص 38.

- CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, P.U.F, Paris, 1996, P 38.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 26 مارس 2008.

(4) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مرجع سابق.

ملئها والتوقيع عليها ثم إيداعها لدى تلك الوكالة⁽¹⁾، ويُعدّ استثماره من تلك اللحظة مصرّحاً به دون أن ينتظر موافقته أو عدم موافقة الوكالة.

نلاحظ أنّ الوكالة هنا ليست لها أية سلطة تدخل في اجراءات الاستثمار، لأن دور التصريح بالاستثمار هو مجرد دور احصائي، يسمح للوكالة بإحصاء عدد المستثمرين الموجودين على المستوى الوطني، وكذا عدد المشاريع الاستثمارية الموجودة، كما أنّه ليس شرطاً على المستثمر الوطني طالما أنه لم يطلب الاستفادة من مختلف مزايا الاستثمار⁽²⁾، بمعنى أن التصريح شرط على المستثمر الذي يطلب المزايا فقط.

3. تمييزه عن الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري: يختلف هذا الاجراء الذي استحدثه قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽³⁾، عن الاجراءات السالفة الذكر في اعتبار أن ملف الاستثمار يخضع مسبقاً لدراسة أمام المجلس الوطني للاستثمار الذي يتزأسه الوزير الأول. وبالتالي لا يوجد تعريف صريح وواضح لهذا الإجراء، لكن ما يمكن القول فيه أن هذه الإلزامية للدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري سوف تمنح المجلس الوطني للاستثمار كامل السلطة التقديرية في منح أو عدم منح الموافقة لإنجاز المشروع الاستثماري⁽⁴⁾.

4. تمييزه عن الترخيص الإداري: يختلف نظام التسجيل عن نظام الترخيص من خلال اعتبار هذا الأخير اجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مدققة ومفصلة⁽⁵⁾، ودون أن يستفيد صاحب الترخيص من امتيازات خاصة، كما يمنح الترخيص الإداري من قبل الإدارة المختصة عندما تتأكد من أن النشاط المراد القيام به لا يتعارض ومتطلبات المصلحة العامة⁽⁶⁾.

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مرجع سابق.

(2) Rachid ZOUAIMIA, Le régime des investissements étranger à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N°2, juin 2011, P 11.

(3) المادة 58 من الأمر رقم 09-01، مرجع سابق.

(4) Rachid ZOUAIMIA, Op Cit, P 12.

(5) رزيقة بن يحيى، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام الاعتماد إلى نظام التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص 11.

(6) ليلة عديش، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الثاني

إعداد شهادة التسجيل

تكلف المادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المصالح المؤهلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإعداد شهادة التسجيل بعد أن يتم ملئ الاستمارة المتعلقة بالتسجيل، وذلك بعد أن تتأكد من أن هذا النشاط الاستثماري غير مستثنى من المزايا، وأن المزايا الجبائية الواردة توافق تماما القانون المنصوص عليه.

ولا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول لهما⁽¹⁾، ليفهم أنه بالإمكان أن يكون محل رفض، كأن يكون مشروع الاستثمار يشمل على نشاط لم يرد داخل قانون الاستثمار، وورد في القوائم السلبية، أو ذلك الذي لا يتوفر على الشروط الخاصة والمحددة قانونا، ويتم تبليغ قرار الرفض كتابيا مع التبرير والتأشير والتوقيع عليه من طرف مسؤول الوكالة المؤهل بذلك.

كما يمكن أن يكون هذا التسجيل محل رفض مؤقت إذا أغفل المستثمر ذكر بعض البيانات، أو كان هناك اختلاف في البيانات الواردة داخل الاستمارة وتلك الواردة في الوثائق الرسمية المقدمة، وذلك إلى غاية قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة، كما يمكن تصحيح استمارة التسجيل على الفور إذا كان الإغفال أو الاختلاف يمكن التكفل به في نفس الجلسة، وذلك بعد موافقة المستثمر طبعاً، ولعلّ السبب في ذلك هو ربحاً للوقت والاسراع في إنجاز المشروع الاستثماري.

الفرع الثالث

الوكالة في التسجيل

أجاز المرسوم التنفيذي رقم 17-102 أن تتم عملية التسجيل من طرف أي شخص يمثل المستثمر الحقيقي، لكن بشرط تقديم وكالة مصادق عليها أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر، وتأخذ هذه الوكالة شكلاً خاصاً حدده الملحق رقم 02 التابع للمرسوم التنفيذي السالف الذكر، تحمل اسم المستثمر وجميع المعلومات الخاصة بمشروعه لاستثماري،

(1) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

واسم الشخص الوكيل ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رخصة سياقته، وتاريخ صدورهما والنشاط الذي وكّله فيه⁽¹⁾.

الفرع الرابع

التسجيل مع اشتراط موافقة المجلس الوطني للاستثمار

اشتطرت المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 في الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يتجاوز 05 ملايين دج (5.000.000.000 دج)، وكذلك تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني حتى تستفيد من اجراء التسجيل أن تحظى بموافقة من المجلس الوطني للاستثمار بموجب قرار، ولذلك قد يوافق المجلس ويصدر قراره، كما قد يرفض.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن التسجيل

يترتب عن تسجيل الاستثمارات مجموعة من الآثار، على رأسها منح المزايا (الفرع الأول)، غير أنه يمكن أن يكون التسجيل محلا للتعديل (الفرع الثاني)، كما يمكن أن يشمل التسجيل تمديدا لفترة انجاز المشروع الاستثماري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

منح المزايا

إذا استوفى التسجيل لجميع شروطه الشكلية والموضوعية، فإنه يخول صاحبه وبقوة القانون مباشرة حق الاستفادة من مزايا الإنجاز التي تدون داخل شهادة التسجيل⁽²⁾. أما بالنسبة للمزايا التي تمنح للاستثمارات التي تساوي أو تفوق قيمتها 05 ملايين دينار، أو تلك التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فيشترط فيها الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار⁽³⁾، كما سبق الإشارة إلى ذلك.

(1) الملحق الثاني، التابع للقانون رقم 16-09، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

(2) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

(3) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

وعليه لم تختلف المزايا الواردة في القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار عن تلك الواردة في القوانين السابقة للاستثمار، غير أنها تميّزت بإعادة تصنيفها إلى أنواع مختلفة وبإقصاء بعض الاستثمارات من الاستفادة من المزايا واخضاعها للنظام الجبائي المعمول به.

أولاً: المزايا المستحدثة بموجب القانون رقم 09-16

إذا كان الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار قد صنّف المزايا إلى صنفين أساسيين وهما: مزايا النظام العام ومزايا النظام الاستثنائي، فإن القانون رقم 09-16 أعاد تصنيف هذه المزايا، أو بمعنى أدق أعاد توزيعها ضمن ثلاثة أنواع أساسية حصرتها المادة السابعة منه في:

1. المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:

وتعتبر الحد الأدنى من المزايا، إذ تمنح لجميع الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، مهما كانت طبيعتها وتموقعها، ولقد نصت عليها المادتين 12 و 13 من القانون رقم 09-16، وتنقسم إلى نظامين، عام واستثنائي.

❖ مزايا النظام العام: وتمنح على مرحلتين:

➤ خلال مرحلة الإنجاز: وحصرتها المادة 12 فيما يلي:

✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

✓ الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع، علما أنه في إطار القانون الملغى كان يشمل هذا الإعفاء فقط الاقتناءات ذات المصدر الجزائري، ولا يمكن أن يمتد إلى السلع أو الخدمات المستوردة إلا بعد التأكد من عدم وجود منتج محلي مماثل له⁽¹⁾.

✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الأشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

(1) المادة 60 من الأمر رقم 09-01، مرجع سابق.

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

✓ تخفيف نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار، وهذا النوع من المزايا لم يكن وارد سابقا.

✓ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء، كذلك لم يكن هذا النوع من المزايا واردا سابقا.

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، نفس الشيء لم يكن واردا في ظل القانون القديم الملغى.

➤ خلال مرحلة الاستغلال:

يقصد بمرحلة الاستغلال انطلاق أو الشروع في انجاز المشروع الاستثماري والذي يتجسد في إنتاج سلع معدة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع والخدمات اللازمة لممارسة النشاط المسجل⁽¹⁾.

ويستفيد المستثمر من هذه المزايا بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناءً على محضر تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث سنوات⁽²⁾، والتي تتمثل في:

✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

✓ تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة، وهو ما لم يكن موجودا في ظل القانون الملغى.

(1) مليكة أوباية، تفعيل أحكام المزايا في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة أقيمت في يوم دراسي موسوم بـ: مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة بومرداس، سنة 2017.

(2) المادة 2/12 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

❖ مزايا النظام الاستثنائي:

تخص هذه المزايا جميع الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تتميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، والوارد ذكرها في نص المادة 13 من القانون رقم 09-16.

تتمثل هذه المزايا فيما يلي:

➤ خلال مرحلة الإنجاز:

تستفيد الاستثمارات السالف ذكرها بالإضافة إلى مزايا النظام العام التي سبق تعدادها من المزايا التالية:

✓ تكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية اللازمة لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة.

✓ التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح الدولة إلى دينار رمزي للمتر المربع خلال 10 سنوات بالنسبة للمشاريع المقامة في الهضاب العليا، والمناطق التي تتطلب تتميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، وخلال 15 سنة بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب.

➤ خلال مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناءً على محضر معاينة تعدّه المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر، يستفيد هذا الأخير من مزايا مرحلة الاستغلال والمتمثلة في:

✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وذلك لمدة 10 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال⁽¹⁾.

(1) المادة 2/13 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

2. المزايا الإضافية:

لقد أثرى المشرع الجزائري قائمة المزايا الممنوحة للاستثمارات من خلال انشاء مزايا خاصة لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو تلك المنشئة لمناصب الشغل، ومن أبرز هذه النشاطات تلك المتعلقة بالتنمية الفلاحية والمشاريع الصناعية الموجهة للتصدير وكذا السياحة⁽¹⁾.

تستفيد جميع هذه الاستثمارات من المزايا المشتركة الواردة في المادتين 12 و 13 من القانون رقم 09-16 والسالفة الذكر، بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشئة بموجب القوانين الخاصة لفائدة النشاطات الفلاحية والصناعية والسياحية⁽²⁾.

أما في حالة ما إذا أسفر تطبيق النظامين من المزايا إلى وجود مزايا من نفس الطبيعة، فإن الاستثمار لن يستفيد منهما معا، بل يستفيد فقط من التحفيز الأفضل⁽³⁾.

وترفع مدة هذه المزايا من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر⁽⁴⁾.

3. المزايا الاستثنائية:

تمنح هذه المزايا على أساس الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة مع المستثمر بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وهي تخص فقط تلك التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني⁽⁵⁾.

تشمل هذه المزايا كل من:

(1) محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 324.

(2) المادة 1/15 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

(3) المادة 2/15 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

(4) المادة 16 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

(5) المادة 17 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

- ✓ تمديد مدة مزايا الاستغلال الوارد ذكرها في المادة 12 من القانون رقم 09-16 لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات كاملة، والمتمثلة في:
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
 - تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المتحددة من قبل مصالح أملاك الدولة⁽¹⁾.

✓ بالإضافة إلى منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والإعانات وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح خلال مرحلة الإنجاز لمدة يتم الاتفاق عليها بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر⁽²⁾.

ثانيا: توسيع قائمة الاستثمارات المقصاة من المزايا

قلّص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار من قائمة الاستثمارات المستفيدة من المزايا ووسّع من تلك المسماة بالقوائم السلبية.

1. التقليل من قائمة الاستثمارات المستفيدة من المزايا:

لقد أخضع المشرع الجزائري جميع الاستثمارات الوطنية والأجنبية لنفس المعاملة الضريبية، لكنه ميّز بين الأشكال المختلفة للاستثمار، فتم إقصاء المساهمة في رأسمال الشركة من المزايا، والإبقاء على الاستثمارات الأخرى بشرط احترامها للشروط المطلوبة، والمحددة كما يلي:

❖ **استثمارات الإنشاء⁽³⁾:** حيث تستفيد إذا ما أدت إلى انشاء نشاطات جديدة من المزايا طالما كان هذا النشاط غير مستثنى من المزايا.

(1) المادة 1/18-أ من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

(2) المادة 1/18-أ من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

(3) عرّفت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيقها على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017، استثمار الإنشاء بأنه: "الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحث للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا، وكذلك الاستثمار المنجز من طرف مؤسسة موجودة من أجل إنشاء نشاط جديد".

❖ استثمار التوسيع أو إعادة التأهيل⁽¹⁾: ويشترط فيها أن تكون منجزة في نشاطات غير مستثناة من المزايا.

وأن يساوي مبلغ هذه الاستثمارات أو يتعدى النسب التالية:

✓ 25% من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تكون هذه الاستثمارات أقل أو يساوي 100.000.000 دج.

✓ 15% من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تتعدى هذه الاستثمارات 1000.000.000 دج، وتكون أقل أو تساوي 1000.000.000 دج دون أن يكون مبلغها أقل من 25.000.000 دج.

✓ 10% من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات 1000.000.000 دج دون أن يكون مبلغها أقل من 150.000.000 دج⁽²⁾.

2. التوسيع من قائمة القوائم السلبية:

أقرّ المشرع الجزائري بالقوائم السلبية بهدف استبعاد بعض السلع والخدمات من الاستفادة من المزايا وإخضاعها للنظام الجبائي الساري المفعول⁽³⁾، فتمّ استبعاد كل النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري من الاستفادة من المزايا، إضافة إلى قائمة النشاطات المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السالف الذكر.

وبالفعل لقد تضاعف عدد النشاطات المقصاة من الاستفادة من المزايا، من 64 نشاط في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07-08 الملغى إلى 174 نشاط في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الساري المفعول.

(1) عرّفت المادتان 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 كل من:

- استثمار التوسيع بأنه: "ذلك الذي يتم فيه اقتناء وسائل انتاج جديدة إلى جانب الوسائل الموجودة بهدف التوسيع الكمي أو النوعي للمشروع".

- استثمار إعادة التأهيل بأنه: "ذلك الذي يتم فيه اقتناء سلع وخدمات جديدة موجهة لتأهيل المشروع لمواجهة التأخير التكنولوجي في عتاده، أو تلف موجود فيه".

(2) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مرجع سابق.

(3) مليكة أويابة، مرجع سابق، ص 07.

الفرع الثاني

امكانية تعديل التسجيل

يمكن أن يكون التسجيل محلاً للتعديل، حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار بمختلف التغيرات في عناصر شهادة التسجيل التي يمكن أن تحدث خلال فترة الاستقادة من المزايا⁽¹⁾، ويمكن أن يمس التعديل مختلف المعاملات ذات الصلة بالموقع أو الموطن الجبائي أو التسمية أو الاسم التجاري للشركة أو شكل ممارسة النشاط، ومختلف التغيرات المقبولة بالنظر للقوانين المعمول بها، ولا يمكن أن يتم أي تعديل إلا بناء على طلب من المستثمر ويكون مرفقاً بالوثائق المبررة والمقدمة حسب النموذج الموضوع قانوناً⁽²⁾، مع إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

أما بالنسبة للاستثمارات التي يشترط فيها موافقة المجلس الوطني فهي أيضاً قابلة للتعديل شرط موافقة المجلس دائماً على ذلك، وأن يتعلق بإحدى المسائل التالية:

- تمديد مدة الإنجاز عندما تساوي أو تتعدى 24 شهراً، أو عند تساويها أو تفوقها بجميع التمديدات السابقة لهذا المدة.
- هيكلية الاستثمار أو تمويله.
- محتوى الاستثمار.
- تغيير الموقع لما يؤثر على المزايا التي من شأنها أن تُمنح، في حين تغفى جميع مشاريع المؤسسات العمومية الاقتصادية من اجراء أي تعديل عندما يرخص بها من طرف مجلس مساهمات الدولة، كما يمكن لمختلف المزايا الممنوحة أن تكون محل مراجعة من طرف المجلس الوطني للاستثمار إذا تأثرت بالتغيرات.

الفرع الثالث

إمكانية تمديد فترة إنجاز الاستثمار

أجازت المادة 18 من القانون رقم 09-16 تمديد فترة إنجاز الاستثمار، لكن شرط تقديم طلب معلل من طرف المستثمر، مع ارفاقه بالوثائق المبررة لذلك إذا اقتضى الأمر ذلك.

(1) المادة 16 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

(2) الملحق الخامس للمرسوم التنفيذي رقم 17-101، مرجع سابق.

كما يجب أن يقدم طلب التمديد في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر بعد هذا التاريخ، وإذا انقضت هذه الآجال فيسقط حق المستثمر في طلب التمديد ويعتبر متخليا عنه، إلا في حالة ما إذا قام بتبرير هذا التأخير بوثائق مرفقة ومثبتة بسبب التأخير.

في جميع الأحوال، يتم الشروع في إجراء إعداد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال أو الإلغاء أو التجريد من الحقوق، في حين تظل الاستثمارات التي يشترط فيها موافقة المجلس الوطني للاستثمار قابلة للتمديد هي الأخرى، لكن شرط صدور قرار منه.

تنتهي آثار إجراء التسجيل لأحد الأسباب التالية⁽¹⁾:

- بإتمام إنجاز المشروع الاستثماري كليا.
- بانتهاء مدة الإنجاز.
- بالتجريد من الحقوق⁽²⁾.
- بالإلغاء بصفة إدارية أو بالبطلان.
- بعدم تقديم قائمة إضافية.

هذا وتكون شهادة التسجيل باطلة إذا مرت سنة كاملة دون الشروع في إنجاز المشروع الاستثماري⁽³⁾.

المطلب الثالث

متابعة الاستثمارات

رغم إلغاء المشرع الجزائري لنظام التصريح المسبق واستبداله بنظام التسجيل، والذي يعتبر في نظرنا إجراء مبسّط للاستفادة من المزايا، لكن بالمقابل أخضع مرحلة الاستفادة من المزايا لمتابعة شديدة، وذلك بهدف المنع من التهرب الضريبي نتيجة الالتزامات التي تفرض على المستثمرين لا سيما الأجانب منهم في مواجهات الهيئات الإدارية المختلفة.

(1) المواد من 30 إلى 33 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

(2) وهي عقوبة ينص عليها القانون في حالة عدم وفاء المستثمر بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16-09، أو الإجلال بالالتزامات المكتسبة مقابل المزايا الممنوحة.

(3) المادة 31 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

لذلك يعتبر نظام الاستفادة من المزايا سيفا ذو حدين، فمن جهة يعمل على تخفيف الأعباء المالية على ثقل المستثمرين، ومن جهة أخرى تفرض عليهم مجموعة من الالتزامات لا بدّ التقيد بها في مواجهة مختلف الهيئات الإدارية المختصة⁽¹⁾، لذلك أصرّ القانون رقم 09-16 على تشديد نظام متابعة الاستثمارات بعد استنفاد نظام التسجيل⁽²⁾.

وتطبيقاً لأحكام نص المادة 32 من القانون رقم 09-16، تمّ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 104-17 لشرح كفاءات اجراء المتابعة والعقوبات المقررة لها⁽³⁾.

لذلك سنحاول في البداية إعطاء تعريف للمتابعة (الفرع الأول)، ثم إبراز مختلف الهيئات الإدارية المكلفة بها (الفرع الثاني)، وأخيراً العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام المستثمرين للالتزامات والحقوق المكتتبه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بمتابعة الاستثمارات

يختلف تعريف متابعة الاستثمارات باختلاف الهيئة الإدارية المكلفة به، وبالرجوع لأحكام نص المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 104-17 نجدها تعدد لنا هذه التعاريف.

أولاً: عندما تقوم بها الوكالة الوطنية للاستثمار: فيقصد بها: مرافقة ومساعدة المستثمرين وجمع المعلومات الإحصائية عن نسبة تقدم المشروع.

ثانياً: عندما تقوم بها الإدارة الجبائية أو الجمركية: ويقصد بها السهر على احترام المستثمرين للالتزامات المكلفين بها والواجبات المكتتبه في إطار المزايا الممنوحة.

ثالثاً: عندما تقوم بها إدارة أملاك الدولة: ويقصد بها التأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتياز من أجل انجاز الاستثمار حسب البنود المنصوص عليها في عقد منح الامتياز.

(1) ليندة بلحارث، التشديد في متابعة الاستثمارات حسب القانون رقم 09-16/ مداخلة أقيت في الملتقى الوطني حول لآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الوطني الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016، يوم 29 أبريل 2018، جامعة البويرة.

(2) المادة 32 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 104-17 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبه، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

رابعاً: عندما يقوم بها الصندوق الوطني للتأمينات: فهي السهر على أن يقوم المستثمر المستفيد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى 05 سنوات، نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب شغل مع الاحتفاظ بعدد من المستخدمين، يكون على الأقل في نفس المستوى الذي يسمح له بالحصول على المزايا المنصوص عليها في القانون، وذلك خلال كل فترة الاستفادة من هذه المزايا.

نلاحظ من خلال هذه التعاريف المختلفة، أن مصطلح المتابعة يرادف كل من: المرافقة، المساعدة، السهر على احترام الالتزامات، التأكد، والسهر على الاحتفاظ.

ولو أن جميع هذه العبارات لا تفيد في حقيقة الأمر معنى التشديد، لكن وبالرجوع لأحكام كل نوع من هذه الأنواع من المتابعة، نجد أن هناك مجموعة من الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق المستثمرين عليهم القيام بها وإلا تعرّضوا لعقوبات صارمة، وتسحب منهم المزايا التي مُنحت، وهو الأمر الذي جعل من هذا الإجراء قيّداً.

الفرع الثاني

الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الاستثمارات

بالرجوع لأحكام نص المادة 33 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجدها تكلف الإدارات والهيئات المعنية بعملية المتابعة خلال مرحلة الاستفادة من المزايا. وإذا كان الأصل في الاختصاص يعود للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلا أنه تمّ اشراك العديد من الهيئات المعنية والإدارات، كل حسب اختصاصه وحسب الفترة التي تكون فيها مرحلة سريان المزايا.

أولاً: دور الوكالة الوطنية في متابعة الاستثمارات

حيث تتولى الوكالة عملية مرافقة ومساعدة المستثمرين، بالإضافة إلى جمع كل المعلومات الإحصائية عن تقدم المشروع، من خلال إلزام المستثمر بتقديم جميع المعلومات المطلوبة حتى تتمكن من القيام بمهام المتابعة على أحسن حال، وتمتد فترة المتابعة التي تقوم بها الوكالة خلال كل فترة مزايا مرحلتها الإنجاز والاستغلال⁽¹⁾.

(1) المادة 1/3 والمادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

تتم عملية المتابعة من خلال إلزام المستثمر بإرسال سنويا كشفا عن نسبة تقدّم مشروعه الاستثماري، مرفقا بكل المعلومات ومؤشرا عليه من طرف المصالح الجبائية، وذلك في وثيقة تسلّمها له الوكالة حسب الملحق رقم 01 الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 17-104 والذي يحمل عنوان "كشف تقدم مشروع الاستثمار"، في أجل شهر من تاريخ تأشير المصالح الجبائية عليه.

يحتوي هذا الكشف على مجموعة من البيانات يلتزم كل مستثمر بملئها، من اسمه وعنوانه التجاري، والعنوان الشخصي ورقم التسجيل، رقم التعريف الجبائي، نوع الاستثمارات... إلى غيرها من البيانات الإلزامية⁽¹⁾، التي على المستثمر ملئها بدقة وبدون أي خطأ.

تهدف الوكالة الوطنية من خلال هذه المتابعة إلى تحقيق هدفين أساسيين وهما:

✓ مساعدة المستثمرين على الاستفادة الفعلية والحقيقية من المزايا المعترف بها في شهادة التسجيل.

✓ ممارسة رقابة فعلية على المشاريع الاستثمارية لأجل التحقق الفعلي من صحة انجازها وتنفيذ المستثمرين لجميع الالتزامات التي كلفوا وتعهدوا بها.

وإذا تخلف أي مستثمر عن إيداع الكشف السنوي تتولى المصالح المحلية للوكالة بإعداد قائمة خاصة بهم، وترسلها إلى المصالح الجبائية وإلى مركز تسيير المزايا لإعذارهم بضرورة تقديم الكشف الخاص بهم، وإلا يتم توقيف المزايا المستفاد منها⁽²⁾، وذلك حسب النموذج الوارد في الملحق رقم 02 التابع للمرسوم التنفيذي رقم 17-104⁽³⁾، حيث يلزم هذا الإعذار كل مستثمر متخلف عن إيداع الكشف السنوي لدى المصالح الجبائية التابع لها خلال أجل شهرين⁽⁰²⁾، وإلا تمّ الوقف الفوري للمزايا، ومباشرة إجراءات التجريد أو الإلغاء حسب الحالة.

يجب تبليغ الاعذارات خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام قائمة المستثمرين المتخلفين والمرسلة من المصالح المحلية للوكالة⁽⁴⁾، وبعد الاعذار ترسل المصالح الجبائية

(1) المادة 2/5 والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(2) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(3) الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 17-104، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

(4) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

جميع كشوف تقدم المشاريع الاستثمارية إلى الوكالة الوطنية، كما تعدّ قائمة جميع المستثمرين الذين لم يستجيبوا للإعذار، وترسلها أيضا للوكالة بعد القيام بتعليق المزايا التي يتمتعون بها⁽¹⁾.

ثانيا: دور الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية في متابعة الاستثمارات

تتولى هذه الأخيرة مهام المتابعة من خلال السهر على مدى احترام المستثمرين للالتزامات والواجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة لهم، وتمتد المتابعة التي تتولاها الإدارة الجبائية طوال كل فترة اهتلاك السلع المقتناة بعنوان: "النظام الجبائي التفضيلي"، في حين تمتد المتابعة التي تتولاها إدارة الجمارك طوال كل فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية⁽²⁾.

ثالثا: دور إدارة أملاك الدولة في متابعة الاستثمارات

حيث تتولى مهام الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري من أجل انجاز الاستثمار حسب ما هو وارد في عقد الامتياز، وتمتد المتابعة طوال فترة سريان حق الامتياز⁽³⁾.

رابعا: دور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

يتدخل هذا الجهاز لمتابعة كل استثمار استفاد من المزايا الإضافية المتعلقة بإنشاء 100 منصب شغل دائم، وتسهر على احتفاظ هذا المشروع بعدد المستخدمين، وذلك طوال فترة 05 سنوات التي تمتد عليها تلك المزايا، ويبدأ حسابها من تاريخ اعداد محضر الدخول في الاستغلال⁽⁴⁾، وكل انخفاض في عدد المستخدمين سيكون جزاؤه التجريد من المزايا.

الفرع الثالث

العقوبات المقررة في حالة عدم احترام المستثمرين للالتزامات والحقوق المكتتبة

يترتب عن عدم احترام المستثمرين للالتزامات والحقوق المكتتبة عقوبات صارمة:

(1) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(2) المادة 2/3-3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(3) المادة 4/03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(4) المادة 5/03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

أولاً: الالتزامات والحقوق المكتتبة التي تقع على عاتق المستثمرين

حدّد القانون رقم 09-16 وكذا المراسيم التنفيذية التابعة له مختلف هذه الالتزامات والمتمثلة في:

- ✓ إرسال الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
 - ✓ الشروع أو البدء في انجاز المشروع خلال الفترة المحددة له.
 - ✓ استكمال المشروع حسب الشروط التقديرية والمحددة في بطاقة المشروع.
 - ✓ استغلال العقار الصناعي حسب وجهته الأصلية.
 - ✓ الاحتفاظ بعدد المستخدمين المكتتب على أساسهم المزايا.
 - ✓ عدم التنازل عن المشروع او تحويله إلا بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة.
 - ✓ عدم التنازل عن السلع والتجهيزات المقتناة.
- بالإضافة إلى غيرها من الالتزامات التي يمكن استخلاصها من أحكام القانون رقم 09-16 والمراسيم التنفيذية الخاصة به.

ثانياً: تقسيم العقوبات بحسب الالتزام الذي أخل به المستثمر

تختلف العقوبات المقررة على المستثمرين باختلاف الالتزامات التي أخل بها والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين:

- ✓ حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية.
- ✓ حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى.

1. العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقديم المشاريع الاستثمارية:

وقبل أن يتم تسليط العقوبة على المستثمر لابدّ من إشعاره عن طريق رسالة موصى عليها من طرف الهياكل المؤهلة للوكالة الوطنية بتعليق حقوقه في المزايا⁽¹⁾، وتدعوه للحضور إلى مكاتبها لتبرير سبب عدم الالتزام، وذلك خلال شهر من تاريخ الإشعار، وإذا انتهت هذه

(1) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

المدة جُرد من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة تسجيله، كما يلتزم المستثمر بتسديد جميع المزايا المستهلكة⁽¹⁾، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽²⁾.

يتم التجريد من المزايا حسب النموذج الوارد في الملحق الثالث التابع للمرسوم التنفيذي رقم 17-104⁽³⁾، حيث يتم ذكر الأسباب التي تمّ على إثرها إلغاء التسجيل، وأن هذا الإلغاء يؤدي إلى تجريد المستفيد من حقه من المزايا، ويترتب عنه تسديد جميع المزايا التي استهلكها، بغض النظر عن العقوبات الواردة في القانون الساري المفعول.

يُبلغ هذا الإشعار أيضا للمديرية العامة للضرائب، والمديرية العامة للجمارك، والمديرية العامة للأموال الوطنية، وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وذلك لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة والتي يمكن اتّخاذها نتيجة التجريد من الحق في المزايا.

2. العقوبات المقررة في حالة احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى:

يشترط في الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى شرط الإعذار، الذي يتيح للمستثمر فرصة لتقديم دفاعه وتوضيحاته في حالة استجابته للاستدعاء الأول المتضمن العبارة الصريحة موضوع الإعذار خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوما تحسب من تاريخ إرساله⁽⁴⁾. وإذا انتهت هذه الآجال تمّ صدور قرار التجريد من الحق في المزايا من طرف الوكالة الوطنية للاستثمار دون حق الاستماع إليه⁽⁵⁾، مع تسديده لجميع المزايا المستهلكة، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول.

3. امكانية الطعن في قرار التجريد من الحق في المزايا:

منح المشرع للمستثمرين الحق في الطعن في قرار الوكالة حتى لا تتعسف في التجريد من الحق في المزايا، وذلك إما أمام القضاء أو أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمارات ضد قرارات التجريد. وإذا كان قرار الطعن ايجابيا لصالح المستثمر، تمّ رفع قرار

(1) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(2) المادة 34 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

(3) الملحق الثالث التابع للمرسوم التنفيذي رقم 17-104، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

(4) المادة 1/14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(5) المادة 2/14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

التجريد من الحق في المزايا بعد اشعاره بإعادة الحق فيها وذلك حسب النموذج الوارد في الملحق الرابع التابع للمرسوم التنفيذي رقم 17-104⁽¹⁾، حيث يتم التوضيح بداخله عن شروع مدير الشباك الوحيد اللامركزي المختص في إعادة إرجاع تسجيل الاستثمار لصالح المستثمر المعني، هذا الإرجاع الذي يتبعه مباشرة سحب الإشعار بالتجريد من الحق في المزايا وإلغاء آثارها بناء على الأسباب التي يتم ذكرها في هذا الملحق.

كما يحق للمستثمر الاستفادة من ذلك الإشعار لتصحيح الوضع واسترجاع جميع الحقوق والمزايا التي حُرِم منها طوال تلك الفترة، ويظل يتمتع بهذه الحقوق حتى انتهاء الفترة الممنوحة، ويتم تبليغ نسخة من اشعار استرجاع الحق في المزايا إلى كل من المديرية العامة للضرائب، والمديرية العامة للجمارك، والمديرية العامة لأملاك الدولة، وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمّال الأجراء، حتى يتخذ كل واحد منهم الإجراءات اللازمة والتدابير نتيجة التجريد من الحق في المزايا.

المبحث الثالث

القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

بالرجوع لأحكام نص المادة الثالثة التي يُفهم منها مبدئياً تبني مبدأ حرية الاستثمار، فإنه نجد بالمقابل تضع قيوداً صارمة للحدّ من هذه الحرية، لا سيما في النشاطات المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة وكما تخص المادة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

وعليه فإنّ المشرع الجزائري أقرّ بإجراءات خاصة وضرورية جعلها شروطاً إلزامية لإقامة المشاريع الاستثمارية في الجزائر، باعتبار أن مجالات الاستثمار فيها حساسة تشمل مناطق هامة للدولة، بما فيها النشاطات المقنّنة والمخصصة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ما يخص البيئة في الجزائر والتي كرس بموجبها المشرع مبدأ الحماية (المطلب الثاني)، كما لم تقتصر حدود الاستثمار في هذه القيود فقط، وإنما تدخلت حتى قوانين المالية التكميلية لسنتي 2009 و2010 لأجل فرض رقابة صارمة على مسألة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، نظراً

(1) الملحق الرابع التابع للمرسوم التنفيذي رقم 17-104، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

للتهريب الفضيع لها من طرف المستثمرين لا سيما الأجانب، فتم فرض إجراءات جديدة لاسيما إلزامية انشاء الاستثمارات الأجنبية بالشراكة مع الشريك الوطني، وكذا حق الشفعة والتمويل المحلي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

القيود الواردة على الاستثمار في النشاطات المقتنة والنشاطات المخصّصة

تختلف النشاطات المقتنة عن النشاطات المخصّصة من خلال خضوع الأولى لمبدأ حرية الاستثمار، لكن تمّ تقييدها بضرورة استيفاء بعض الشروط الشكلية اللازمة (الفرع الأول) في حين تعتبر النشاطات المخصّصة الأقل خضوعاً لمبدأ حرية الاستثمار، حيث يمنع على المستثمر الخاص الاستثمار فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستثمار في النشاطات المقتنة

تعدّ النشاطات المقتنة من ضمن النشاطات الخاصة بالاقتصاد الوطني، وليس المراد منها أنها حكرا على الدولة، ولكنها قطاعات ونشاطات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، لذلك تعتبر قطاعات حساسة ومهمة، ورد ذكرها لأول مرّة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، واكتفى هذا الأخير باعتبارها قيوداً على حرية الاستثمار دون أن يعرفها لنا، وبقيت الفكرة غامضة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن الخاضعة للقيود في السجل التجاري⁽¹⁾، والذي وضع لها تعريفاً واضحاً (أولاً) الأمر الذي جعل السلطة التنفيذية تسيطر على تنظيمها والرقابة عليها (ثانياً).

أولاً: المقصود بالنشاطات المقتنة

لم يرد أي تعريف للنشاطات المقتنة قبل تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة، على الرغم من ورود هذا المصطلح في

(1) مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج.ر.ع 05، الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-313 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر.ع 61 الصادر سنة 2001.

العديد من القوانين، كالقانون الجنائي وقانون الحريات العامة والقانون الإداري والقانون التجاري، باستعمالها لمترادفات مختلفة، لكن دون تعريفها لها، بل اكتفت إلى الإشارة فقط إلى هذه النشاطات دون التفصيل فيها⁽¹⁾.

بالرجوع لأحكام نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 40/97، نجدها قد عرفت النشاطات المقننة بأنها عبارة عن: "كل نشاط أو مهنة تخضع للقيود في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توافر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما".

وللإشارة فقط فإن هذا المرسوم صدر تطبيقاً لأحكام القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، والذي عرّف المهن المقننة في المادة الخامسة منه وليس النشاطات المقننة بأنها: "جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك".

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسّع من مفهوم المهن المقننة ليشمل النشاطات والمهن المقننة، في حين اكتفى في قوانين الاستثمار بذكره عبارة "النشاطات المقننة" فقط، وبالتالي يفهم من عبارة "المهن والنشاطات المقننة" الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 97-40 أنها تنطبق على جميع النشاطات الاقتصادية وعلى كل فروع القانون الجزائري. كما أن هذا المرسوم أحياناً يجمع بين مصطلحي النشاط والمهنة، وأحياناً أخرى يميّز بينهما، إذ يستعمل أحياناً أداة الربط "و" وأحياناً أخرى أداة الربط "أو" لا سيما في المواد 01، 02 و 03 منه، مما يفهم منها أن عبارة "النشاط" ترادف عبارة "المهنة". في حين أن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجده قد ميّز بين المصطلحين "النشاطات والمهن المقننة" بأداة الربط "و"، أمّا القوانين السابقة له فلم تدرج سوى عبارة "النشاطات المقننة" دون ذكر عبارة "المهن"، وبالتالي يكون هذا القانون قد رفع اللبس الذي كان موجوداً في السابق بشأن صعوبة التمييز بين المصطلحين ووضع مفهوم محدد للنشاط المنظم.

وعليه فالنشاطات المقننة هي تلك التي تحكمها قوانين خاصة وتشتت الحصول على ترخيص واعتماد مسبق من الإدارة المعنية يسمح لممارسة نشاط اقتصادي مقنن⁽²⁾، في حين

(1) مليكة أوباية، مبدأ حرية الاستثمار...، مرجع سابق، ص ص 73 - 75.

(2) صافية أولاد رايح، مرجع سابق، ص 70.

أن التعريف الذي ورد في المرسوم التنفيذي رقم 97-40، يتعلق بمجموعة من المعايير، حيث اعتبر كل نشاط ومهنة مقننة من تتوافر بحسب طبيعتها أو مضمونها أو الغرض منها على مجموعة من الشروط الخاصة للترخيص بممارستها، فتتظيم أي مهنة أو نشاط يرتبط بوجود مصلحة توجب وضع نظام قانوني مناسب.

ثانيا: احتكار السلطة التنفيذية لتنظيم النشاطات المقننة

بالرجوع لأحكام قوانين الاستثمار السابقة، لا سيما المادة الثالثة من القانون رقم 16-09 الساري المفعول حاليا فإنه: "تنجز الاستثمارات في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة...".

مما يؤكد كما سبق ذكره تقييد مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا بموجب نص المادة 43 منه والتي نصت صراحة على حرية الاستثمارات.

ولتنفيذ أحكام نصوص القوانين المكرسة لمبدأ الحرية والاستثناءات الواردة عليه، نجد أن السلطة التنفيذية تتدخل في تنظيم مثل هذه النشاطات المقننة، لا سيما في مجال الاستثمار والذي يهمننا، لذلك نجده يخضع لتنظيم مبالغ فيه، ولعل ذلك راجع لانعدام الرقابة الممارسة على أعمال السلطة التنفيذية عند تنظيمها لمثل هذا النوع من النشاطات.

يخضع النشاط المقنن في الأصل إلى النص التشريعي والذي يعد المبدأ العام، ثم تليه النصوص التنظيمية التي تأتي لتفسير وتنظيم مختلف النصوص التشريعية التي تحتاج إلى تنظيم.

وما يلاحظ في التشريع الجزائري كثرة النصوص التنظيمية المؤطرة للنشاطات المقننة، مما أفرغ مبدأ حرية الاستثمار من محتواه الحقيقي، وتتمثل هذه النصوص التنظيمية في المراسيم التنفيذية، والقرارات الوزارية والتعليمات والقرارات الوزارية المشتركة، وغيرها.

وبالرجوع لأحكام نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 السالف الذكر، نجدها تلزم أن يكون كل نشاط مصنف طبقا لأحكام نص المادة الثالثة منه، ويتطلب تأطيرا قانونيا خاصا، وموضوع إعداد تنظيم خاص، يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمها.

كما يشترط هذا المرسوم ان يحتوي النص التنظيمي على جميع الأحكام التي ستسمح بـ:

✓ التعرف بدقة على طبيعة النشاط أو المهنة المقننة.

✓ تحديد وبدقة الشروط المطلوبة لممارسة هذه النشاطات لا سيما:

- القدرات المهنية التي يجب أن تتوفر لدى طالب ممارسة تلك النشاطات.

- الوسائل التقنية والعمليات وكيفية التدخل الموضوعية حيّز التطبيق والاجراءات

ووسائل المراقبة المستعملة والضمانات القانونية المعمول بها.

✓ تحديد وبدقة السلطة المكلفة بدراسة طلبات وتسليم الرخص أو الاعتمادات.

✓ تحديد محتوى الملف المشروط تقديمه وآجال فحص هذه الطلبات وطرق الطعن المخولة

للمعنيين.

✓ ان يحدّد ذلك التنظيم وبدقة واجبات المستفيد من الرخص أو الاعتماد، والعقوبات

الموقعة في حال عدم تنفيذه لالتزاماته.

كما تمّ إنشاء لجنة وزارية مشتركة برئاسة الوزير المكلف بالتجارة، تتولى مهمة خلق تجانس بين

النصوص المقننة للمهن والنشاطات الخاضعة للقيود في السجل التجاري، من خلال دراسة جميع

النصوص ذات الصلة بالنشاطات المقننة وتكييفها عند الضرورة، وإبداء رأيها في مشاريع

النصوص التي تبادرها، وتلفت عناية المبادرين بالنصوص التنظيمية لما تظهر صعوبات في

تنفيذها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الاستثمار في النشاطات المخصصة

تعود هذه الفكرة إلى أول قانون في الاستثمار صدر في الجزائر، أين قامت الدولة آنذاك

باحتمار أهم النشاطات الاقتصادية وأوكلت مهام تسييرها للمؤسسات العمومية، باعتبار أنّ

الدولة هي المؤسسة الوحيدة التي يمكنها العمل على تنمية المجتمع وتحقيق رفاهيته⁽²⁾، من

خلال احتكار إنتاج سلعة أو خدمة معينة، ولا يمكن الحصول عليها إلا من تلك المؤسسات⁽³⁾،

(1) مليكة أوباية، مبدأ حرية الاستثمار، مرجع سابق.

(2) صافية أولد رابح، مرجع سابق، ص 25.

(3) محفوظ لعيش، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، دون ذكر سنة النشر، ص 67.

وبعد تبني نظام اقتصاد السوق وتكريس مبدأ حرية الاستثمارات أصبحت النشاطات المخصصة هي الاستثناء الوارد على الأصل والمتمثل في النشاطات الحرّة، لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان مفهوم مثل هذه النشاطات (أولاً)، ثم تطوّر فكرة النشاطات المخصصة من الأصلية إلى الاستثنائية (ثانياً).

أولاً: المقصود بالنشاطات المخصصة

تعرف النشاطات المخصصة بأنها: "تلك النشاطات الاقتصادية التي تحتكرها الدولة أو أحد فروعها والتي تمارسها عن طريق مؤسساتها العامة".

وبالرجوع لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد بأن المشرع قد حذف عبارة النشاطات المخصصة، مثلما فعل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، واكتفى بذكر النشاطات المقننة فقط، فكانت مثل هذه النشاطات مذكورة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي كان يقصد بها آنذاك تلك النشاطات المحتكرة من طرف الدولة أو أحد فروعها عن طريق مؤسساتها أو أي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي.

مما يعني أنّ الدولة الجزائرية وبعد تبنيها مبدأ حرية الصناعة والتجارة، ثم تكريسها لمبدأ حرية الاستثمار، فتحت معظم النشاطات على الاستثمارات أمام الخواص، غير أنه تبقى وإلى يومنا هذا العديد من القطاعات التي يمنع الاستثمار فيها، وذلك لاعتبارات سياسية وأخرى اقتصادية جاعلة منها ذات بعد استراتيجي بالنظر إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تحققها، وأنه لا يمكن التنازل عنها، مثل قطاع المحروقات، قطاع النقل في مجال السكك الحديدية... إلخ.

غير أنه ومع بداية التسعينات تم فتح بعض القطاعات على الاستثمار الخاص من خلال تحرير القطاع المصرفي، قطاع التأمينات، النقل الجوي، البريد والمواصلات... إلخ⁽¹⁾.

(1) عبد الحميد شنتوفي، مرجع سابق، ص ص 51 - 52.

تختلف النشاطات المخصصة عن النشاطات المقننة من حيث اعتبارها غير مخصصة للاستثمار على عكس النشاطات المقننة، وتحتكرها الدولة أو أحد فروعها بموجب نص قانوني، كما أن طبيعة النشاط فيها يتعلق باستغلال الخيرات والثروات العامة للبلاد، فلا يسمح للمستثمر الخاص الاستثمار فيها.

ثانيا: تطور فكرة النشاطات المخصصة من الأصلية إلى الاستثنائية

تميّزت مرحلة النظام الاقتصادي الموجه باحتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية، ولم تترك للخواص إلا بعض النشاطات التي كانت تعدّ على الأيدي، وكانت تمثل القطاعات الثانوية، فتم وضع قاعدة عامة وهي احتكار الدولة لأهم النشاطات دون أن تقسمها وتوضح فيها النشاطات المخصصة، لتتميّز خلالها بغموض فكرة النشاطات ذات الأهمية الاقتصادية، باعتبار أنها كانت جميعها تشكل أهمية للاقتصاد، ليبقى مفهوم القطاعات الحيوية آنذاك مبهما، ولتتولى حينها اللجنة الوطنية للاستثمارات مهام تكييف النشاطات الحيوية⁽¹⁾.

أما خلال فترة الثمانينات فقد ترتب عن احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية بروز عدة مشاكل من الناحية العملية، مما أدى إلى إعادة النظر في فكرة ومحتوى النشاطات الحيوية، وضرورة إبراز ما هي النشاطات التي يُسمح فيها للخواص في الاستثمار، وما عداها فهي نشاطات مخصصة للدولة أو لأحد فروعها. ويصدر القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني تمّ تحديد في المادة 11 منه قائمة النشاطات التي يجوز للمستثمر الخاص أن ينشط فيها دون أن تحصرها وذلك لورود عبارة "على الخصوص"⁽²⁾.

إلا أنه وبعد أزمة البترول العالمية لسنة 1986، ويصدر القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة⁽³⁾، تولّى تحديد مضمون النشاطات المحتكرة بتبنيه لمصطلح جديد وهو النشاطات الاستراتيجية إذ اعتبرتها تلك التي تتعلق بتسيير الأملاك الوطنية

(1) ZOUAIMIA Rachid, Le statut de secteur privé en droit économique Algérien, Article non publié, P 14.

(2) وتتمثل هذه النشاطات في: نشاطات تأديّة الخدمات، الصناعة الصغيرة والمتوسطة المكملّة، معالجة المواد الأولية الزراعية، المنتجات المعدّة لاستهلاك العائلات، الصيد البحري والنشاطات التي تتم في أعالي البحار، المقاولّة من الباطن، البناء والأشغال العمومية، السياحة والفندقة وجميع الخدمات المرتبطة بها، النقل البري للمسافرين والبضائع.

(3) قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ع 29، الصادر سنة 1988.

ووضع قائمة حدّد فيها بعض من تلك النشاطات لا سيما النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي والتأمينات والمناجم والمحروقات والصناعة القاعدية للحديد والصلب والنقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحري، وبصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية⁽¹⁾.

أما وبعد تبني نظام اقتصاد السوق، وتغير دور الدولة من الدولة المتدخل إلى الدولة الضابطة، التي تراقب من بعيد فقط، فقد استلزم الأمر ضرورة ضبط العديد من المصطلحات، لا سيما النشاطات المحكّرة التي كانت في السابق هي الأصل والرائدة، فأصبحت خلال هذه المرحلة الممتدة إلى يومنا هذا هي الاستثناء من الأصل، وأطلقت عليها تسمية "النشاطات المخصصة" بدلا من المحكّرة، واستعملت هذه العبارة في العديد من القوانين، كانت بدايتها بالقانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾، ثم المرسوم التشريعي رقم 12-93⁽³⁾ الذي كرّس من جهة مبدأ حرية الاستثمار، ومن جهة أخرى بقاء احتكار الدولة لبعض النشاطات الاقتصادية وعدم السماح للخوادم الاستثمار فيها.

استمر الأمر على حاله إلى غاية صدور الأمر رقم 03-01 الذي أقلب كل الموازين، وفتح باب الاستثمار على جميع النشاطات الاقتصادية دون استثناء⁽⁴⁾، وذلك للتكريس الفعلي لمبدأ حرية الاستثمار الذي لم يستطع المرسوم التشريعي رقم 12-93 تحقيقه، إلا أنه وعلى الرغم من عدم ورود مصطلح النشاطات المخصصة صراحة في هذا القانون، إلا أن ذلك لم يمنع الدولة من احتكار بعض النشاطات بموجب نصوص قانونية خاصة، وذلك لعدة اعتبارات⁽⁵⁾.

قامت بفتح العديد من النشاطات التي كانت تحتكرها، لا سيما القطاع المصرفي، قطاع التأمينات، النقل الجوي، المواصلات السلكية واللاسلكية، والأنشطة المنجمية، إنتاج وتوزيع الغاز والكهرباء ثم إنتاج التبغ والكبريت⁽⁶⁾.

(1) المادة 05 من القانون رقم 88-25، مرجع سابق.

(2) المادة 1/183 من القانون رقم 90-10 الملغى، مرجع سابق.

(3) المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى، مرجع سابق.

(4) المادة 01 من الأمر رقم 03-01، الملغى جزئيا، مرجع سابق.

(5) نذكر منها: أنها ذات طابع سيادي، أنها ذات طابع استراتيجي، وأحيانا أخرى لأسباب ضريبية، وأخرى ذات طابع مرفقي.

(6) مليكة أويابة، مرجع سابق، ص 107.

المطلب الثاني

إلزامية حماية البيئة

انعكست الاستثمارات في بعض النشاطات الصناعية سلبا على البيئة، مما دفع بالمشروع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى التدخل وإدراج هذا القيد على مبدأ حرية الاستثمار المعترف به في الجزائر، وعزّزه بإصدار القانون رقم 10-03⁽¹⁾، حيث خصص فصلا كاملا لآثار مشاريع التنمية على البيئة، وأخضع بعض المشاريع للدراسة لأجل معرفة مدى تأثيرها على البيئة لا سيما مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وغيرها من المجالات (الفرع الأول) التي أقر لها القانون وسائل خاصة لحمايتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهمّ مجالات حماية البيئة

أولت الدولة الجزائرية عناية فائقة لمسألة البيئة، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، وضمنتها في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادة 68 منه من حيث اقرارها بحق المواطن في بيئة سليمة، وأن من واجبات الدولة أن تعمل على الحفاظ على البيئة. وبالرجوع لأحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نجده بالفعل قد أبقى على هذا القيد في المادة الثالثة منه، أمّا القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة فهو بدوره أكد على حرية الاستثمارات لكن مع مراعاة مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه أن يتوفر على المعارف والتقنيات الحديثة أثناء انجاز المشاريع، فأخذت بذلك الجزائر بعين الاعتبار بالبعد البيئي في كل النشاطات التي تؤدي تحقيق التنمية، ومن أبرز هذه النشاطات نذكر منها:

أولا: في قطاع المناجم

بالرجوع لأحكام نص المادة 44 من القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم⁽²⁾، نجدها تنص على انشاء وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، والتي تعتبر هيئة إدارية مستقلة، مهامها:

(1) قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43، الصادر بتاريخ 20 جوان 2003.

(2) لا سيما: الشروط التقنية للعمل التي تتضمن استقرار الوسط البيئي وتوازنه، اجراءات تحقيق تأثير النشاط المنجمي على البيئة، الاجراءات المقررة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصورة تدريجية خلال مدة النشاط المنجمي كلها.

- ✓ تسليم السندات المنجمية والرخص المنجمية.
- ✓ تسيير متابعة السندات والرخص المنجمية والوثائق المرفقة بها.
- ✓ مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين في الميدان المنجمي، وتمثيل الدولة في اجراءات تسوية النزاعات في قطاع المناجم.

أما المادة 149 من نفس القانون فلقد أكدت على شرط المحافظة على البيئة، حيث يلتزم كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة حدة تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة. وأضافت المادة 150 منه على إلزامية أن يتضمن دراسة التأثير بالإضافة إلى تقدير آثار النشاط المنجمي على البيئة، جميع الجوانب المتعلقة بحماية البيئة⁽¹⁾.

ثانيا: في قطاع المحروقات

تم إعادة التنظيم القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها بموجب القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات⁽²⁾، ويخول للمتحصل على عقد بحث واستغلال أو استغلال فقط عدة حقوق، خاصة منها حيازة الأراضي والحقوق الملحقة، غير أن هذا القانون قيد المتعاقد بضرورة الاستجابة إلى معيار حماية البيئة⁽³⁾، من خلال اشتراط على المتعاقد الاستجابة للمقاييس التي ينص عليها التنظيم الأمني الصناعي، حماية البيئة، والتقنية العلمية.

ثالثا: في قطاع الموارد المائية

هو من القطاعات الجديدة التي تم فتحها أمام المستثمرين الخواص، وتتم تنظيم هذا القطاع بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه⁽⁴⁾، الذي يمنح امتياز انجاز واستغلال هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة قصد تحقيق المنفعة العامة وفقا لقانون الاستثمار.

(1) قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ع 43، الصادر سنة 2001.

(2) قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ع 50 الصادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم.

(3) المادة 45 من القانون رقم 05-07، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 افريل 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ع 44، الصادر سنة 2005.

ويتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر شروط خاص، ويحدّد الدفتر شروط نموذجية لكل فئة، وعلى دفتر الشروط المتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية المتحجرة، ان يأخذ بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية وحماية الانظمة البيئية المحلية⁽¹⁾.

رابعاً: في قطاع الكهرباء والغاز

لم يكن هذا القطاع مقترحا أمام المنافسة الحرة⁽²⁾، حيث كانت شركة سونلغاز صاحبة الاحتكار الأصيل لكل النشاطات دون استثناء إلى غاية صدور القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز⁽³⁾، الذي فتح هذا القطاع أمام الخواص، في شكل عقود امتياز من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تكلف بتجديد دفتر الشروط وواجبات المستفيد من الامتياز، لا سيما احترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة، كما أنّ الاستثمار في هذا القطاع يؤكد على شرط حماية البيئة كحد واجب الوقوف لديه تحسبا للحرية الممنوحة للمستثمرين وتقاديا للأخطار التي قد تضر بالبيئة.

الفرع الثاني

الوسائل القانونية لحماية البيئة

تهتم العديد من المنظمات الدولية والوطنية بمسألة حماية البيئة، إذ تبذل بشأنها مجهودات جبارة، حيث تنادي وتبحث هذه الهيئات عن وضع سياسات تساهم في الحدّ من التلوث بمختلف أشكاله، لذلك تسعى جاهدة لتكريس وسائل قانونية خاصة لحماية البيئة والحدّ من التلوث المترتب عن أنشطة الإنسان بمختلف أشكالها، لا سيما التشريع الجزائري⁽⁴⁾، فتمّ إيجاد وسائل وقائية (أولاً)، وأخرى قمعية (ثانياً).

(1) المادة 73 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(2) عبد الكريم عسالي، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول سطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، كلية الحقوق، 2007.

(3) قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز، ج.ر.ع 08، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2002.

(4) محمود الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2009، ص 54.

أولاً: الوسائل الوقائية لحماية البيئة

تركيباً لمبدأ حرية الاستثمار من جهة، وضرورة لحماية البيئة من جهة أخرى، فإن المشرع قد تدخل عن طريق فرض مجموعة من الإجراءات الإدارية على المستثمر لا بد له من اتباعها لأجل الاستثمار في الجزائر والمتمثلة فيما يلي:

1. الترخيص المسبق: فكل نشاط استثماري له تأثير على البيئة، لا بد الحصول بشأنه على إذن مسبق لممارسته من طرف السلطة المختصة، وهو ما يسمى بشرط الترخيص المسبق، كالتراخيص الخاصة باستغلال المنشآت المصنفة. وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198⁽¹⁾، نجده يعرف لنا الترخيص في المادة الرابعة منه بأنه: "عبارة عن وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المعنية تتطابق للأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به لا سيما أحكام هذا المرسوم".

يؤدي الترخيص هنا دوراً بارزاً في الأنشطة الفردية، وذلك لأجل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من مختلف الأخطار التي قد تنجر عن استغلال المنشأة بشكل غير آمن، فيؤدي هذا الترخيص إلى إزالة العوائق القانونية التي تحول دون ممارسة ذلك النشاط.

وتختلف الرخص الممنوحة باختلاف طبيعة المؤسسة، التي قسمها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، إلى ثلاثة (03) أصناف، حيث يتولى منح الترخيص في الصنف الأول الوزارة المعنية، أما في الصنف الثاني فيتولى ذلك الوالي المختص إقليمياً، في حين يتم منح الترخيص في الصنف الثالث رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

2. التصريح المسبق:

هو عبارة عن اخبار أو إحاطة بالعلم، يتكون من بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مسبقاً بما يراد ممارسته من نشاط لتتولى الإدارة بعدها التحقق فقط من صحة البيانات الواردة في التصريح أو الاخطار ومدى استيفائه للإجراءات القانونية لا سيما

(1) مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ع 37، الصادر سنة 2006.

قانون البيئة، حتى يتم أخذ الحيطة والحذر لمنع تلوث البيئة⁽¹⁾، فيلزم كل فرد أو مؤسسة أو منشأة تود الاستثمار في نشاط ذو تأثير بيئي أن يخطر السلطة الإدارية المختصة.

3. المنع من القيام ببعض النشاطات:

قد يحضر القانون على المستثمرين ممارسة بعض النشاطات المعينة أو القيام بالتصرفات التي تلحق أضرارا بالبيئة، سواء لفترة معينة، أو في مكان معين أو بطريقة معينة، وبالرجوع إلى قوانين حماية البيئة، لا سيما القانون رقم 03-10 نجده ينص على العديد من حالات الحظر مثلما ذكر في نص المادة 33 منه على: "... حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا خصوصا بالصيد والصيد البحري، والأنشطة الفلاحية والغابية والرعية، والصناعية والمنجمية، والإشهارية..."، وبالتالي يُحظر أي استثمار يمس هذه النشاطات المحمية.

4. الإلزام:

ويعني إلزام المستثمر أو المؤسسة أو المنشأة بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع حدوث التلوث البيئي أو ل حمايته، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة أثر التلوث إن أمكن ذلك، وبالرجوع دائما لأحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجده يُقر بمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية، ويتم ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية معقولة، كما يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

ثانيا: الوسائل الردعية لحماية البيئة

لأنه قد يترتب عن مختلف الاستثمارات أضرارا تصيب البيئة، سواء بسبب فشل قواعد الاحتياط أو عدم مراعاة الوسائل الوقائية أو بسبب وقوع حوادث، استلزم الأمر إيجاد وسائل قانونية بديلة لحماية البيئة، فكانت الوسائل الردعية هي الحل الأنسب، تختلف باختلاف درجة الأضرار المترتبة، وتتمثل في:

(1) عبد الغاني بركان، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، ص 42.

1. الإخطار والوقف المؤقت للنشاط: وهو عبارة عن جزاء إداري، يهدف إلى تنبيه المخالف لاتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لجعل نشاطه يتطابق مع المقاييس القانونية المعمول بها، لذلك يعد الإخطار بمثابة تنبيه أو تذكير من الإدارة للمستثمر المتسبب بالتلوث على أنه في حالة عدم اتخاذه للإجراءات اللازمة فسيخضع المخالف للجزاء المنصوص عليه في القانون، حيث سيؤدي بالإدارة إلى اتخاذ قرار بالوقف المؤقت للنشاط، فالإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني⁽¹⁾.

2. سحب الترخيص: يعتبر من الجزاءات الإدارية التي خولها القانون للإدارة⁽²⁾، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستثمر الذي يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية الموجودة في الترخيص، ومن أمثله ما نص عليه القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، إذ أنه وفي حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا فإنه تلغى تلك الرخصة والامتياز.

3. عقوبات مالية: وتتمثل أساسا في الغرامات المالية، إلا أنه ويهدف معالجة أكبر للمشاكل البيئية قام المشرع الجزائري بتأهيل السياسة الضريبية لحماية البيئة من خلال اقراره لمبدأ الملوث الدافع، الذي يُعدّ من أهم الوسائل القانونية لتحقيق التنمية المستدامة، ولقد تمّ النص عليه في القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والذي عرّفه على أنه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

كما أن هذه العقوبات المالية التي يتحملها الملوث لا تعفيه من المسؤولية المدنية أو الجزائية، حيث يتحمل الشخص المتسبب أو الذي يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات ذلك، لأن المساس بالبيئة هو مساس بالدولة، حيث أن البيئة هي جزء لا يتجزأ من التراب الوطني، وإلحاق الأضرار بها هو إلحاق ضرر للوطن، لذلك جعل المشرع حرية الاستثمار محدودة في حال المساس بها، الأمر الذي يستدعي اتخاذ واتباع اجراءات ترضي الطرفين وهما المستثمر والدولة.

(1) حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة -دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، ص 145.

(2) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

المطلب الثالث

القيود الواردة على حركة رؤوس الأموال

تدخلت قوانين المالية التكميلية منذ سنة 2009 إلى يومنا هذا في فرض مجموعة من القيود على الاستثمارات في الجزائر، لا سيما الأجنبية منها، علما أن قانون المالية التكميلي لا يصدر إلا بغرض تغيير تقديرات الإيرادات أو خلق إيرادات جديدة أو الترخيص بنفقات جديدة. كما أنه لا يصدر إلا عند وجود ظروف خاصة استثنائية، أما في الجزائر فقد أصبح قانون المالية التكميلي ليس استثناء، وإنما عادة وعرفا خلال كل سنة مالية، مما يجعلنا نلمس عدم تقيّد السلطة التنفيذية بالقوانين روحا ونصا، وأن الحكومة تسير السياسة الاقتصادية في دائرة الاستثناء والطوارئ، وليس ضمن القوانين، وهو ما حدث فعلا في قوانين المالية التكميلية ابتداءً من سنة 2009.

ولعل القانونين الصادرين سنة 2009 و 2010 هما اللذان أحدثا ثورة كبيرة في السياسة الاستثمارية المتبعة في الجزائر، من خلال إقرارهما لمجموعة من القيود التي تحدّ من مبدأ حرية الاستثمار، ولعل السبب في ذلك هو أنه بقدر ما يبحث المشرع الجزائري عن ضمانات ومزايا جديدة لجلب المستثمرين الأجانب، فهو أيضا يبحث عن ضمانات لحماية الاقتصاد الوطني، إذ لا مجال من التهرب من سياسة الرقابة وتنظيم الاستثمارات، وذلك تحت غطاء حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بسبب التهريب الفظيع لرؤوس الأموال خارج الجزائر، ولأجل ذلك فقد تم اقرار شرط المشاركة الوطنية (الفرع الأول)، ثم حق الشفعة (الفرع الثاني)، وأخيرا شرط التمويل المحلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شرط المشاركة الوطنية

إذا كان قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09، لم يتضمن شرط المشاركة الوطنية، فإنه تمّ الإبقاء عليه في قانون المالية لسنة 2016، هذا الشرط الذي لا يعدّ بالجديد على الدولة الجزائرية (أولا)، والذي أعاد تنظيمه بهدف الحماية من تهريب رؤوس الأموال مما أعطى لها مفهوما خاصا (ثانيا).

أولاً: تطور شرط المشاركة في التشريعات الجزائرية

لقد تمّ تكريس هذا الشرط لأول مرة بموجب القانون رقم 82-13 المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط⁽¹⁾. إلا أنه وبعد تبني نظام الاقتصاد الحر، تمّ التخلي عنه لتشجيع الاستثمارات الأجنبية باعتبارها مورداً هاماً من العملة الصعبة، غير أن المشرع الجزائري أعاد تنظيمه من جديد بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في نص المادة الرابعة مكرر منه، أين ألزم كل مستثمر أجنبي يرغب في الاستثمار في الجزائر أن يكون استثماره في إطار المشاركة فقط، استمر الأمر على حاله إلى غاية صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي لم يتضمن هذا الشرط لكن تمّ إبقاءه في قانون المالية لسنة 2016 بموجب نص المادة 66 منه⁽²⁾، وذلك بهدف مراقبة المشاريع الاستثمارية من طرف الدولة، وتمويل الاقتصاد الجزائري، وإيضاح فكرة للمستثمر بأنه يظل مستثمراً وليس شريكاً.

ثانياً: المقصود بشرط المشاركة الوطنية

يقصد بشرط المشاركة الوطنية أن تعم المشاريع الاستثمارية عن طريق المساهمة الوطنية التي تمثل نسبة 51%، والمساهمة الأجنبية التي تمثل نسبة 49%، أو كما تسمى بقاعدة 51% - 49%، بمعنى تطبيق هذه القاعدة بشكل أفقي وتعميمها على كل القطاعات والنشاطات بدون استثناء⁽³⁾، وهو ما أكدته المادة 04 مكرر من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث لا يمكن أن تنجز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

ولتطبيق هذا الشرط أو القيد، وضعت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت تصرف الشريك الأجنبي قاعدة بيانات تسمى "ببورصة الشراكة" موجهة لجميع عروض مشاريع الاستثمار في الجزائر التي تبحث عن الشريك الوطني.

(1) قانون رقم 82-13 مؤرخ في 18 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيورها، ج.ر.ع 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982، معدل ومتم بموجب القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، ج.ر.ع 35، ملغى.
(2) قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ع 72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

(3) عبد الحميد شتوفي، مرجع سابق، ص 137-138.

تتواجد هذه البورصة على مستوى نظام الإعلام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فعلى كل متعامل اقتصادي يرغب في التسجيل في قاعدة البيانات أن يصف مشروعه وأهدافه من هذه الشراكة بناء على بطاقة المشروع المقترح والموضوعة تحت تصرفه في الباب المخصص لبورصة الشراكة في الموقع الإلكتروني، والتسجيل فيها مجاني⁽¹⁾.

الفرع الثاني

ممارسة حق الشفعة

بعدما كرس قانون الاستثمار الجزائري حق المستثمر في التصرف في المال المستثمر دون قيد أو شرط مع استمرار انتفاع المتصرف إليه سواء كان وطنيا أو أجنبيا بنفس المزايا الممنوحة للمستثمر الأصلي، عاد من جديد وفي ظل أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2010⁽²⁾ ليكرس حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وبالتالي تقييد المستثمر الأجنبي من التصرف في مسألة نقل ملكية استثماره أو التنازل عنه للغير، لذلك سنحاول معرفة المقصود الدقيق بهذا الحق (أولا)، وكيفية ممارسة الدولة لهذا الحق (ثانيا) كما لا بد من اتباع إجراءات خاصة لممارسة حق الشفعة (ثالثا).

أولا: المقصود بالشفعة

1. لغة: هي مأخوذة من الشفع، بمعنى الضم والزيادة بعد الطلب، أي: ضمته إليك، والشفع خلاف الوتر⁽³⁾.

2. اصطلاحا: هي: "أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراءً"، أو هي: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد انتقلت إليه"⁽⁴⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 139.

(2) أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ع 49، الصادر بتاريخ 29 أوت 2010.

(3) أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار صادر، بيروت، ص 584.

(4) أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة والقانون المدني الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، ص ص 13 - 14.

وتثبت الشفعة للشريك قصد دفع الضرر عنه، إذا تصرف شريكه بالبيع، لا الهبة ولا الوصية بجزء من العقار، إذ لا تجوز في المنقولات وذلك حسب أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري.

3. في القانون المدني الجزائري: عرفت المادة 794 من القانون المدني⁽¹⁾، بأنها: "رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية...".

وعليه فالشفعة حسب هذا النص هي قدرة أو سلطة تخول أن يقوم به بسبب من أسبابها الحلول في بيع العقار محل المشتري، إذا أظهر ارادته في ذلك، وتنتهي إلى اكتساب ملكية العقار المبيع أو اكتساب الحق العيني عليه ولو جبرا على المشتري⁽²⁾.

ثانيا: ممارسة الدولة لحق الشفعة في المجال الاستثماري

أقرّ التشريع الجزائري بحق الدولة في ممارسة حق الشفعة بموجب نص المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وجاء هذا القيد أيضا بهدف ممارسة الدولة لنوع من الرقابة على النشاطات الاقتصادية وتفاذي تجاوزات مستقبلية على ترابها الوطني.

كما نصت بعض القوانين الخاصة لا سيما الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض على امكانية أخذ الدولة بالشفعة في مجال البنوك والمؤسسات المالية، غير أنه وسّع من هذا الحق في ظل قوانين المالية التكميلية لسنتي 2009 و 2010 السالفي الذكر، مخالفا بذلك المبدأ العام الوارد في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المدني والذي يقضي بأنه نظام استثنائي لا يجب التوسع في نطاقه⁽³⁾.

(1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(2) عائشة عينوش، في ممارسة الدولة لحقها في الشفعة تقييد تمييزي لحرية المستثمر في التنازل عن مشروعه الاستثماري، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول التشريع وواقع الاستثمار في الجزائر، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة بوردواو - بومرداس .

(3) المرجع نفسه، ص 06.

ثالثاً: اجراءات ممارسة حق الشفعة

بالرجوع لأحكام نص المادة 46 من القانون المالية التكميلي لسنة 2010، فإنها تمنح للدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب او لفائدة المساهمين الأجانب، ويخضع كل تنازل إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بترقية الاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة، يتولى بعدها الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة إلى المصالح المختصة ويحدد فيه سعر التنازل وشروطه، ويتم تحديد السعر على أساس الخبرة.

تقدم بعدها شهادة التخلي إلى الموثق في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ايداع الطلب، وتحتفظ الدولة خلال مدة سنة وعند تسلم الشهادة بحق ممارسة الشفعة كما هو منصوص عليه في قانون التسجيل في حال نقص في السعر، ويُعد عدم الرد خلال شهر كامل بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة.

هذا ولقد وسع المشرع من نطاق الأخذ بالشفعة على كل الاستثمارات الأجنبية، فتمثل الدولة الشخص الشفيح الذي يأخذ بالشفعة، وقد تمثلها المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتمارس هذا الحق في حالة التنازل عن حصص المساهمين الأجانب أو في حالة التنازل لفائدة المساهمين الأجانب، بمعنى سواء كان الشخص المستثمر المتنازل شخصا أجنبيا، أو إذا كان المتنازل إليه وهو عادة المشتري أيضا شخصا أجنبيا، مما يفهم أن التنازل لفائدة الشريك الوطني لا شفعة فيه.

يترتب عن ممارسة الدولة لحق الشفعة ثلاثة نتائج:

- ✓ إمّا قبولها والأخذ بها، وهنا يتم تحديد سعر المعاملة على أساس الخبرة وعادة ما يكون الخبير دوليا.
- ✓ إمّا التخلي عن ممارستها.
- ✓ وإمّا عدم الردّ على الطلب في الآجال المحددة قانونا، والذي يعتبر تخليا عن ممارسته هذا الحق.

وعليه، فإن الأخذ بنظام الشفاعة من طرف الدولة يعدّ مساساً بحرية التعاقد سواء للبائع أو للمشتري، حيث أن الأول لا يختار المشتري الذي يتعاقد معه، بل يجد نفسه مجبراً على البيع للدولة، والثاني لا يختار المشروع الاستثماري الذي يريده لأن ممارسة الدولة لهذا الحق يمنعه من ذلك، فالشفاعة تؤدي إلى تملك الشيء المشفوع فيه جبراً على المشتري، ولذلك تعتبر قيوداً على حرية التصرف.

الفرع الثالث

قيد التمويل المحلي

كذلك يعدّ هذا القيد من القواعد التي استبعتها المشرع الجزائري من قوانين الاستثمار وتركها في قوانين المالية، لا سيما قانون المالية لسنة 2016، وذلك بغرض فرض الرقابة على الاستثمارات الأجنبية، حيث أكدت المادة 55 من هذا القانون على مبدأ توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة، باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل المحلي. غير أنه استثنت هذه المادة حالة اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري على أن يتم عرض مثل هذه الحالات بحالة على الحكومة.

وعليه يلتزم المستثمر الأجنبي باللجوء إلى التمويل الداخلي لسدّ جميع النفقات اللازمة لإنجاز مشروعه الاستثماري، ويمنع عليه منعا باتاً الاقتراض من الخارج، وبالتالي منعه من تهريب رؤوس الأموال، لأن الهدف من سياسية التمويل المحلي هو أن يجعل قيمة رؤوس الأموال التي يقومون بتحويلها إلى الخارج قليلة جداً، ولا تجوز التمويلات الخارجية إلا لإنجاز المشاريع الاستراتيجية وبناءً على ترخيص من الحكومة.

الفصل الثاني

ضمانات الاستثمارات في

الجزائر

لا يمكن لأية دولة أن تتجح في سياسة جذب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها ما لم تتم بمنح تسهيلات وضمانات تشجع المستثمرين الأجانب، وتزيل عنهم التخوف من مختلف المخاطر التي قد تقف عائقاً أمام مشاريعهم الاستثمارية، لذلك تلتزم كل دولة بتقديم الوسائل الكفيلة بتوفير الأمان القانوني لمن تمّ الضمان لمصلحته لا سيما المستثمر الأجنبي.

تتنوع ضمانات الاستثمار إلى ضمانات دولية فرضتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية والتشجيع المتبادلين للاستثمارات، وضمانات داخلية أقرتها التشريعات الوطنية للمستثمرين باعتبارها من أبرز محفزات الاستثمار الوطني والأجنبي على حدّ سواء، سيّما وأنّ التعديل الدستوري لسنة 2016 قد كرّس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، ليكون بذلك قد ألزم الأجهزة التنفيذية على مستوى الجمهورية بتحقيق نتيجة لا بذل عناية في مجال تشجيع الاستثمارات وحركة رؤوس الأموال، وبصدور القانون رقم 09/16 والمتعلق بترقية الاستثمار فقد أقرّ بدوره العديد من الضمانات التي تمنح للمستثمرين الوطنيين والأجانب، من خلال تخصيصه لها فصلاً كاملاً، مقسماً إياها إلى ضمانات قانونية لكننا سنبدأ بدراسة الضمانات القانونية (المبحث الأول)، ثمّ تليها الضمانات المالية (المبحث الثاني)، وأخيراً الضمانات القضائية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الضمانات القانونية

تقتضي سياسة جذب الاستثمارات لا سيما الأجنبية منها وجود قوانين واضحة تنظم العلاقة التي ستنشأ بين المستثمرين الأجانب والمحليين، وتحدّد مدى ثبات النصوص القانونية المنظمة لعمليات الاستثمار⁽¹⁾، وكذا كيفية احتساب التعويضات الملائمة جزاء الاستيلاء على الملكية.

إنّ التمتع بالمزايا والحوافز السالفة الذكر والمقدمة من طرف الدولة الجزائرية للاستثمار الأجنبي على الرغم من أهميتها كعامل مشجع للاستثمارات فهي غير كافية، إذ لا يمكن تصوّر مناخ استثماري دون أن يكون هناك استقرار سياسي وقانوني يضمن عدم تعرّضه للأخطار، كخطر نزع الملكية مثلا، لذلك نظم المشرع الجزائري هذه الحماية بموجب القانون رقم 09-16 والمتعلق بترقية الاستثمار، بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر في مجال التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والتي تضمن لهم معاملة عادلة ومنصفة (المطلب الأول)، ومناخ قانوني ملائم (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى الحماية من مخاطر الاستيلاء على الملكية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ضمان معاملة عادلة ومنصفة

بالرجوع لأحكام نص المادة 21 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، نجدتها تنص صراحة على: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

(1) CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, Droit international économique, 4^{ème} édition, Delta, 1998, pp 483-498.

لا يوجد هناك تغيير جوهري بين هذا النص الجديد والنص القديم الذي ورد في المادة 14 من الأمر رقم 03-01 السابق، فقط تمّ تغيير صياغة النص، في حين يبقى المعنى نفسه. وعليه، يؤكد المشرع الجزائري في نص المادة 21 من القانون الجديد بأن المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا سوف يحظى بنفس المعاملة التي يحضى بها المستثمر الجزائري سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك في كل الحقوق والالتزامات ذات العلاقة المباشرة بالاستثمار، كما لا يتم التمييز بين المستثمرين الأجانب أنفسهم (الفرع الأول)، غير أنه تتفق أغلب الدول لا سيما النامية منها كالجزائر على تمييزها بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب بل وحتى بين المستثمرين الوطنيين أنفسهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون مبدأ عدم التمييز

بعد التبنى الصريح لنظام اقتصاد السوق، تمّ تكريس مبادئ وقواعد تستجيب لهذا النظام، والتي يعتبر مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من أهمّها، والذي اتّضح من خلال أحكام مختلف قوانين الاستثمار، بداية بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي فتح باب المساواة بين القطاع الخاص الوطني ونظيره الأجنبي⁽¹⁾، وصولا إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي أضفى الطابع الدولي على ضمانات عدم التمييز من خلال اقراره صراحة لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، فأصبح هذا المبدأ مجسّدا في كل من قانون الاستثمار الجزائري (أولا)، وفي مختلف الاتفاقيات الدولية للاستثمار (ثانيا).

أولا: تجسيد المبدأ في قانون الاستثمار

يعامل المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي سوف يعامل بها المستثمر الوطني، وذلك في جميع الحقوق والالتزامات ذات العلاقة المباشرة بالاستثمار، وهو ما يعرف بالمعاملة الوطنية، كما لا يتم التمييز حتى بين المستثمرين الأجانب أنفسهم.

(1) BEKKOUR Farida et AMOKRANE Abdelaziz, Les investissements directs étrangers comme forme de redéploiement stratégique des entreprises publiques Algérienne : Etat des lieux et perspectives, RASJEP, N°01, 2011, P 05.

1. عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب (المعاملة الوطنية):

عملا بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، تمّ اقرار عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الجزائريين، أو كما يسمى بمبدأ المعاملة الوطنية، والتي تقتضي تشبيه الأجانب بالوطنيين والمساواة في المعاملة بينهما، ويؤدي هذا المبدأ دورا هاما في جذب المستثمرين الأجانب، كما يؤثر في سلطة اتخاذ القرار.

أ. المقصود بمبدأ المعاملة الوطنية:

هو التزام الدولة المضيئة للاستثمار بمنح المستثمرين الأجانب معاملة متساوية وشبيهة بتلك التي تمنحها لمستثمريها الوطنيين، فيصبح المستثمر الأجنبي يتمتع بنفس شروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني داخل تلك الدولة.

ولا يمكن لتلك الدولة أن تتخذ بشأنه أية اجراءات تمييزية، وذلك بناء على أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وإذا حدث وان تضمنت القوانين الداخلية حماية تقل عن تلك الممنوحة للوطنيين، فيحدث هنا تعارض بين أحكام القانون الداخلي ومحتوى الاتفاقية المصادق عليها⁽¹⁾. ويهدف هذا المبدأ إلى جذب أكبر قدر ممكن من المستثمرين الأجانب إلى الدول المضيئة لممارسة نشاطهم فيها.

ب. التكيف القانوني لمبدأ المعاملة الوطنية:

إذا كان مبدأ المعاملة الوطنية مستمدا من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، فإن هذا الأخير يستمد أحكامه من المبادئ العامة للقانون الدولي، على عكس مبدأ المعاملة الوطنية الذي يتم تكريسه من طرف الدولة المضيئة للاستثمار بإرادتها المنفردة سواء بالنص عليه صراحة داخل قانونها الداخلي، أو يتم استنباطه من الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها⁽²⁾.

لذلك فهو ليس بمبدأ دولي قائم بذاته، وإنما عبارة عن قاعدة قانونية، إذا وردت في قانون ما لا بدّ من تطبيقها، وإذا لم ترد فيه فلا يمكن إلزام الدولة بتطبيقها، وهي قاعدة نسبية، غير مطلقة، حيث يتجدد فحواها من خلال ما يقرره القانون الداخلي، وأن دور الاتفاقية الدولية لا

(1) Rachid ZOUAIMIA, Le régime....., Op Cit, P 575.

(2) عبد الحميد شنتوفي، مرجع سابق، ص ص 50 - 51.

يعدو أن يكون دون اسناد فقط، فالحقوق والالتزامات الممنوحة للاستثمار تجد أساسها في السلطة التقديرية للدولة المضيفة للاستثمار⁽¹⁾.

ج. تكريس مبدأ المعاملة الوطنية في القانون الجزائري:

بالرجوع لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 14 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار والملغى جزئياً، فإننا نلاحظ أنّ هناك تعبيراً واضحاً لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يقتضي المساواة في الحقوق والواجبات بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين، وبعد إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، فقد تم التعبير في نص المادة 21 منه عن مبدأ المعاملة الوطنية من خلال تكريس ضمان عام وهو قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة.

هذا وقد اشترطت مختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة الجزائرية وصادقت عليها في مجال الاستثمارات معاملة المستثمرين الأجانب بمعاملة لا تقل امتيازاً عن تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، ونذكر على سبيل المثال ما ورد في المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بين الجزائر ومصر بـ: "يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه استثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل امتيازاً من تلك التي يمنح لمواطنيه وشركاته..."⁽²⁾.

لكن الإشكال الذي قد يثور هو عدم وجود معيار واضح وصريح وثابت في تحديد مضمون العدل والإنصاف، ممّا يصعب من أمر تنشيط هذه المعاملة في مجال الاستثمارات، كما أنه لا يمكن إطلاقاً تحديد حالات ملموسة ووجود سلوك ثابت للدولة المتعاقدة، ولا تصنيف للاستثمارات العادلة وغير العادلة، إذ تعود السلطة التقديرية في تحديد ذلك للقضاء.

فهذا المبدأ في نظرنا ما هو إلا التزام ذو طابع اتفاقي يفسّر مضمونه عن طريق الاتفاق نفسه، حيث يتغيّر حسب تأثير نوع المعاملة التي وقع عليها الاختيار من قبل أطراف الاتفاق.

(1) DE NANTEUIL, Arnaud, Droit international de l'investissement, édition A, Pedon, Paris, 2014, P 287.

(2) مرسوم رئاسي رقم 98-320، مؤرخ في 11 أكتوبر 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مصر العربية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر.ع 76، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1998.

2. عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب:

لا يكفي لتكريس مبدأ المساواة بين المستثمرين تحقيق مبدأ المعاملة الوطنية بإلغاء التمييز بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين، بل لا بدّ كذلك من إلغاء التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، وذلك عملاً لمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية.

أ. تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية:

نقصد به أن تتعهد الدولة الملتزمة بهذا المبدأ بموجب الاتفاقية التي أبرمتها بأن تمنح لرعايا الدولة المستفيدة أكبر قدر ممكن من المزايا التي تمنحها للدول الغير⁽¹⁾.

وعليه لتطبيق هذا المبدأ، لا بدّ من توافر ثلاث دول: الدولة (أ) والدولة (ب) طرفا الاتفاقية الدولية المبرمة في مجال التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والمتضمنة لشرط الدولة الأولى بالرعاية، إذ تلتزم فيه الدولة (أ) بهذا المبدأ، وتستفيد منه الدولة (ب)، بالإضافة إلى الدولة (ج) لا تعدّ طرفا في الاتفاقية، وهي الدولة الأكثر أو الأولى بالرعاية، حيث يتمتع رعاياها بأفضل حماية يلقاها رعايا دولة أجنبية لدى الدولة الملتزمة بهذا الشرط⁽²⁾.

يهدف هذا المبدأ إلى منع إقامة أي تمييز على أساس الجنسية ضد مستثمري الدولة الأجنبية، فتلتزم الدولة المضيفة بحدود معينة من المعاملة تتبعها في سياستها الاستثمارية سواء القائمة أو المستقبلية، ويمنع عليها تمييز مستثمري دولة أجنبية على حساب مستثمري دول أجنبية أخرى.

ب. تكريس الشرط في القانون الجزائري:

تمّ تكريس هذا الشرط وفقا لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة التي أفرتها المادة 14 من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر، من خلال النص على استفادة جميع المستثمرين الأجانب، من معاملة متماثلة، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودولهم الأصلية.

(1) هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية (مصر)، 1998، ص 76.

(2) هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت (لبنان)، ص 214.

وبإلغاء هذا الأمر بموجب القانون رقم 16-09، فقد تمّ التأكيد على هذا الشرط من خلال اقرار معاملة عادلة ومنصفة لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب، لكن مع مراعاة دائما أحكام الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الدولة الجزائرية.

كما أكدت على هذا الشرط العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة الجزائرية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، كتلك المبرمة مع سويسرا⁽¹⁾، والتي أكدت في مادتها الرابعة على أنه: "يمنح كل طرف متعاقد على اقليمه الاستثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لاستثمارات أو عائدات مستثمري أية دولة أخرى، وتكون المعاملة الأكثر رعاية للمستثمر المعني جازمة".

لكن دون أن تحدّد هذه الاتفاقية غيرها من الاتفاقيات الأخرى مجال تطبيق هذا الشرط وميعاد سريانه، ويبقى مضمون هذا الشرط يشمل جميع الحقوق والمزايا المرتبطة بالعملية الاستثمارية، ما لم يرد استثناء في الاتفاقية، كما هو وارد في الاتفاقية السالفة الذكر مع سويسرا التي أقرت بقواعد المعاملة الخاصة بمستثمري الأطراف المتعاقدة الأخرى، إذ حدّدت نطاق تطبيق هذا الشرط في التسيير والصيانة والاستعمال والانتفاع أو نقل ملكية استثماراتهم.

ج. الاستثناءات الواردة على شرط الدولة الأولى بالرعاية:

تحتفظ الدولة المضيفة للاستثمار بحق وضع استثناءات على شرط الدولة الأولى بالرعاية، فهي لا تأخذ بالشرط على إطلاقه، لاسيما في الاتفاقيات الدولية التي يتم ابرامها، ومن أهم هذه الاستثناءات نذكر:

✓ استثناءات ذات صلة بالنظام العام والامن العام والسياسة العامة للدولة: حيث يعفى كل اجراء اتخذ لاعتبارات الأمن العام والنظام العام والصحة العمومية أو الآداب العامة من هذا الشرط، وذلك حسب الاتفاقية الدولية المبرمة بين الجزائر والمالي مثلا⁽²⁾.

(1) مرسوم رئاسي رقم 05-235 مؤرخ في 23 جوان 2005، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية والمجلس الفيدرالي السويسري، ج.ر.ع 45، الصادر بتاريخ 29 جوان 2005.

(2) مرسوم رئاسي رقم 98-431 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية مالي، ج.ر.ع 97، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1998.

✓ استثناءات تبادلية متعلقة بالموضوع: وهي تلك التي تتعلق بمناطق التبادل الحرّ والاتحاد الجمركي والسوق المشتركة، أو أي اتفاق لتفادي الازدواج الضريبي، فهنا لا تمتد المعاملة الناتجة عن شرط الدولة الأولى بالرعاية على الامتيازات الممنوحة لمستثمري الدول الأعضاء في الاتحاد، كما حدث في الاتفاقية المبرمة مع النمسا⁽¹⁾.

ثانيا: تجسيد المبدأ في القانون الاتفاقي

انتشرت فكرة الاتفاقيات الدولية المتصلة بتشجيع الاستثمار التي تحتوي على تدابير تشجيعية تقدمها الدول المتعاقدة في اتفاقيات بينها، تتميز بالقوة الإلزامية المستمدة من إلزامية قواعد القانون الدولي الاتفاقي⁽²⁾. فحاجة الجزائر للاستثمارات الأجنبية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية دفعها إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف بهدف التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية⁽³⁾، هذه الاتفاقيات التي اكدت في مجملها على ضرورة تكريس مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين، سواء كانوا أجنب أو وطنيين.

1. تكريس مبدأ عدم التمييز في الاتفاقيات متعددة الأطراف:

بالرجوع لمختلف الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي أبرمتها الدولة الجزائرية نجدها تركز جميعها مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين، وسنركز على أهمها فقط، وهي:

أ. الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي:

أبرمت هذه الاتفاقية في الجزائر سنة 1990⁽⁴⁾، لأجل توطيد العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون بين دول اتحاد المغرب العربي، فتضمنت مبدأ المساواة في مجال الاستثمار

(1) مرسوم رئاسي رقم 04-327 مؤرخ في 10 أكتوبر 2004، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية النمسا، ج.ر.ع 65، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2004.

(2) محمد منير حساني، اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي لتشجيع الاستثمار، مداخلة أُلقيت في ملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة ورقلة، 2015.

(3) نادية والي، مبدأ المعاملة المماثلة وفقا للقانون رقم 09-16، مداخلة أُلقيت في يوم دراسي موسوم بـ الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 16 ماي 2017، ص 07.

(4) مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لتشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي، ج.ر.ع 06، الصادر بتاريخ 06 فيفري 1991.

من خلال عدم التمييز بين جميع المستثمرين المغاربة، حيث أكدت المادة الثانية من الاتفاق على أن: "يعمل الطرف المتعاقد على توفير الامكانيات اللازمة والملائمة لاستثمار رأس المال وفقا لطبيعة الاستثمار، بما لا يقل عما تقدم للمستثمر الوطني وبما يتيح له بدء النشاط خلال فترة معقولة...".

ب. اتفاق الشراكة الأورو متوسطي:

استوجبت طبيعة العلاقات الاقتصادية الكثيرة بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي إبرام اتفاق شراكة كان يعول عليه الكثير في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتتها الدولة الجزائرية، فتم ميلاد هذا الاتفاق سنة 2005⁽¹⁾، والذي أولى اهتماما بالغا بمسألة الاستثمارات بين الطرفين، فأكد على عدم المعاملة التمييزية بين دول الاتحاد الأوروبي والدولة الجزائرية، ومعاملة المستثمرين الوطنيين بنفس معاملة مستثمري دول الاتحاد الأوروبي، من خلال النص في المادة الثانية منه على: "تمنح المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء للممولين بالخدمات الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها الممولون بالخدمات المماثلة وفقا لقائمة الالتزامات الخاصة للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء الملحقه بالاتفاق العام حول تجارة الخدمات".

وبالمقابل تعامل الجزائر مستثمري دول الاتحاد بنفس المعاملة التي يحظى بها المستثمرين الوطنيين من خلال اقرار نفس المادة ذلك بالنص على: "تمنح الجزائر للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء معاملة لا تقل رعاية عن تلك المشار إليها في المواد من 31 إلى 33 من الاتفاقية".

2. تكريس مبدأ عدم التمييز في الاتفاقيات الثنائية:

بهدف تشجيع سياسة الاستثمارات الأجنبية وجلب أكبر قدر من العملة الصعبة، لجأت الدولة الجزائرية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية بداية من سنة 1990 إلى يومنا هذا بهدف تشجيع وحماية الاستثمارات ومنح الثقة والأمان للمستثمرين للاستثمار في الجزائر.

(1) مرسوم رئاسي رقم 05-159، مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، ج.ر.ع 31، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2005.

فبالإضافة إلى الاتفاقيات السالفة الذكر والتي أبرمتها الجزائر في مجال الحماية والتشجيع المتبادلين للاستثمارات، هناك عدد كبير آخر، نذكر أهمها:
أ. الاتفاقية المبرمة مع فرنسا⁽¹⁾:

حيث أكدت المادة الثالثة منها على أن: "يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين طبقاً لقواعد القانون الدولي بضمان على اقليمه ومنطقته البحرية معاملة عادلة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر".
ب. الاتفاقية المبرمة مع اليونان⁽²⁾:

حيث أكدت أيضا المادة الثالثة منها على: "يمنح كل طرف متعاقد لاستثمارات معاملة لا تقل امتيازات عن تلك التي يمنحها لمستثمريها أو مستثمر أي دولة أخرى".
ج. الاتفاقية المبرمة مع الدانمارك⁽³⁾:

حيث أكدت المادة الثانية على أنه: "لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين وبأي طريقة كانت أن يعرقل بإجراءات غير معقولة وتمييزية، تسير استثمارات مستثمري الطرف الآخر، على اقليميه أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها".
نلاحظ هنا تكريس واضح لشرط الدولة الأولى بالرعاية، وهو أحد عناصر مبدأ عدم التمييز.

(1) مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02 فيفري 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر.ع 01، الصادر بتاريخ 02 جانفي 1994.

(2) مرسوم رئاسي رقم 01-205 مؤرخ في 23 جويلية 2001، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية اليونانية، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر.ع 41، الصادر بتاريخ 24 جويلية 2001.

(3) مرسوم رئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة مملكة الدانمارك، حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، ج.ر.ع 02، الصادر بتاريخ 07 جانفي 2004.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التمييز

صحيح أنّ التشريع الجزائري يقرّ بمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين العموميين والخواص والمستثمرين الأجانب عملاً بمبدأ حرية الاستثمار، ومنحهم نفس فرص الاستثمار ونفس المزايا واخضاعهم لنفس الالتزامات كما سبق الإشارة إليه، غير أنه بالمقابل لا يزال التشريع الجزائري لا سيما في القوانين الخاصة يُقرّ بأحكام تمييزية سواء بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب (أولاً) أو بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم (ثانياً).

أولاً: التمييز بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب

تختلف مسألة التمييز هنا باختلاف جنسية المستثمرين، فهناك اختلاف بين المستثمرين الوطنيين، وهناك اختلاف بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب.

1. **عدم المساواة بين المستثمرين الوطنيين:** حيث نلمس من مختلف نصوص قوانين الاستثمار الجزائرية أن هناك تمييز واضح بين المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الوطني العام، الذي كان يتمتع بامتيازات أكبر لما كانت الدولة تحتكر لأهم النشاطات الاقتصادية.

إلاّ أنه ومع بداية الإصلاحات الاقتصادية، رجحت كفة المستثمر الخاص على حساب المستثمر العام لما له من دور فعّال في المساهمة في البناء الاقتصادي، ويصدر الأمر رقم 03-01 فقد سوى بينهما وأخضعهما لنفس الأحكام، وجرد القطاع العام من الحماية التي كان يحضى بها، وأخضعه لقواعد المنافسة والسوق، فوجد المستثمر الوطني العمومي نفسه يساعد كل من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي⁽¹⁾.

غير أن المشرع الجزائري أقرّ بنوع من التمييز حتى بين أشخاص القانون الخاص فيما بينهم وذلك في قطاع نشاط نقل وحراسة الأموال والمواد الحساسة، الذي ورد في قانونه رقم 16-93 عدة أحكام تمس بمبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة⁽²⁾، لا سيما في اشتراط الجنسية الجزائرية للأشخاص الذين يسمح لهم بممارسة هذا النشاط، وبالتالي استبعاد المستثمرين

(1) مليكة أوباية، مبدأ حرية الاستثمار، مرجع سابق، ص 114.

(2) مرسوم تشريعي رقم 16-93 مؤرخ في 04 ديسمبر 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ج.ر.ع 80 لسنة 1990.

الأجانب، كما يشترط في المدير والمسير أن يكون حاملا لجنسية جزائرية أصلية، وبالتالي استبعاد الجزائريين من جنسية مكتسبة منها ممارسة حق الإدارة والتسيير.

2. عدم المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب:

إذا كانت التشريعات الداخلية في الجزائر تقرّ بمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المختلفة التي ابرمتها الجزائر في مجال التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، فإن هذا لا يعني استفادة المستثمرين الأجانب من جميع الحقوق والالتزامات اللصيقة بالمستثمرين الوطنيين والتي يصعب منحها إياهم دون وجود لنص قانوني صريح، كحق الحماية الدبلوماسية مثلا الذي يستحيل أن يمنح للأجانب، ولذلك وحتى الاتفاقيات الدولية قد أقرت بأن يكون مركز الوطنيين في الدولة المضيفة للاستثمار على مستوى يتجاوز الحد الأدنى الذي يتمتع به الأجانب عادة في الدول المتحضرة، فإذا كانت الدولة تعامل رعاياها بإجحاف، فإنه لا يجوز أن تنزل في معاملتها للأجانب عن ذلك الحد الأدنى من الحقوق المقررة لهم حسب قواعد العرف الدولي⁽¹⁾.

لذلك نلاحظ بأن التشريع أحيانا ينحاز للمستثمر الوطني، وأحيانا أخرى للمستثمر الأجنبي، فمثلا هناك عدّة قطاعات يُسمح فيها للاستثمار بالنسبة للمستثمرين الوطنيين دون الأجانب كقطاع الاعلام مثلا، الذي يمنع فيه على المستثمر الأجنبي الاستثمار، كذلك قطاع الطيران المدني الذي يفتح أمام المستثمرين الوطنيين دون الأجانب.

وأحيانا أخرى يميل للمستثمر الأجنبي على حساب المستثمر الوطني، كتفضيله للمستثمرين الأجانب للاستثمار في قطاع المحروقات، هذا القطاع الذي أكد القانون الجزائري على بقاء احتكاره من طرف الدولة، وتمّ انشاء شركة سوناطراك المختصة بشؤون النفط، ثم بالتنقيب وإنتاج ونقل المحروقات وتسويقها، ونظرا لافتقار هذه الشركة للمؤهلات المالية والقدرات التكنولوجية العالية، فقد تم فتح هذا القطاع أمام الاستثمار الأجنبي حيث أصبح بإمكان المستثمرين الأجانب ممارسة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

(1) علي صادق هشام، مرجع سابق، ص 205.

لكن مع وضع شرط الشراكة⁽¹⁾ كما سلف ذكره، والتي يجب أن لا تتجاوز نسبة 49% مقابل نسبة 51% للشريك الوطني.

ثانيا: التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم

صحيح أن الجزائر قامت بإبرام عدد هائل من الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمار، والتي أقرت جميعها بمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين، غير أنه نفس هذه الاتفاقيات استثنت عن هذا المبدأ بعض الحالات فيما يخص معاملة المستثمرين الأجانب، حيث يحظى بعض المستثمرين الأجانب بمعاملة تمييزية عن غيره من المستثمرين الأجانب الآخرين بحكم انتمائه لأحد التكتلات الاقتصادية، أو بحكم استفادته من شرط الدولة الأولى بالرعاية، أو باعتباره من بين المستثمرين الممنوع عليهم الاستثمار في الجزائر.

المطلب الثاني

ضمان الاستقرار التشريعي

تعتبر مسألة إصدار القوانين من أهم مظاهر سيادة الدولة لا تنازعها فيها أية جهة، حيث تتمتع بسلطة إصدار كل ما تراه ملائما وفي أي نشاط تريد، بل وأكثر من ذلك، فهي تتمتع بحق التعديل أو الإلغاء متى رأت ضرورة في ذلك⁽²⁾، ويعتبر مجال الاستثمار من بين أهم المجالات التي يتدخل فيها المشرع الجزائري بكثرة، لذلك يطالب المستثمرون الأجانب في كل مرة بتحقيق الثبات التشريعي، ونراهم ينفرون من التعديلات المتكررة للنصوص القانونية لا سيما تلك التي تتم بصورة عشوائية، وغير مدروسة، والتي تمس باستثماراتهم، لذلك وضمانا لبقاء المستثمرين الأجانب ولجذب أكبر قدر ممكن منهم سعت الدولة الجزائرية إلى تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي (الفرع الأول) ما لم يتضمن التشريع الجديد امتيازات أكبر بالنسبة للمستثمرين (الفرع الثاني).

(1) HAROUN Mehdi, Op Cit, P p 293- 295.

(2) نادية والي، تكريس مبدأ الثبات التشريعي وأثره في جلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني بجامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 02.

الفرع الأول

مضمون مبدأ الاستقرار التشريعي

يعد هذا المبدأ شرطاً إلزامياً لتشجيع الاستثمارات الأجنبية من جهة، وأداة قانونية يعتمد عليها المستثمر الأجنبي لمواجهة الآثار السلبية التي قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري جراء مختلف التعديلات التي يعرفها قانون الاستثمار والقوانين الأخرى ذات الصلة به من جهة أخرى، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تكريس وتفعيل مبدأ الاستقرار التشريعي (أولاً) وإدراجه في قوانين الاستثمار (ثانياً) وكذا في عقود الاستثمار (ثالثاً).

أولاً: المقصود بمبدأ الاستقرار التشريعي

يتضمن هذا المبدأ تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي، وعدم سريان القوانين الجديدة التي قد تصدر عن الاستثمارات التي شرع في إنجازها، وعدم المساس بالمزايا الجبائية التي تم الاستفادة منها.

فالنصوص التشريعية ليست ثابتة، بل هي قابلة للتغيير سواء بالتعديل أو بالإلغاء بسبب التغييرات الكثيرة التي يعرفها الحقل الاقتصادي، ولأجل مواكبة تلك التغييرات لا بدّ على المشرع أن يسايرها حتى لا يظل متأخراً، ويعدّ موضوع الاستثمار من أهم المواضيع القابلة للتغيير في كل مرة ترى فيها الدولة ضرورة لذلك، ممارسة في ذلك حقها السيادي على إقليمها.

إذا كان النص التشريعي يسري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولا يمتد أثره إلى الماضي إلا في الحالات الاستثنائية، فإن النصوص القانونية المعدلة والمتممة أو الملغاة والمتعلقة بالاستثمارات لا صلة لها بتلك الاستثمارات المنجزة، إلا إذا أقرّ المستثمرون الأجانب أن تلك النصوص الجديدة أكثر ملائمة لهم، أو إذا طلب ذلك صراحة حسب الصياغة الجديدة لنص المادة 22 من القانون رقم 16-09 حيث: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وعليه فإن التشريع الجزائري يحمي المستثمرين الأجانب من خطر التعديلات التي قد تطرأ في المستقبل، كما يحمي جميع المزايا التي تحصل عليها بموجب التشريعات السابقة.

ثانيا: إدراج مبدأ الثبات القانوني في مختلف قوانين الاستثمار

لقد كرّست معظم قوانين الاستثمار الجزائرية بداية بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 وصولاً إلى القانون رقم 16-09 لمبدأ الاستقرار التشريعي كأهم ضمان للاستثمارات في الجزائر، وأكدّ على ذلك القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، من خلال نص المادة 22 السالفة الذكر.

وبالرجوع لأحكام نص هذه المادة فإننا نلاحظ بأن هذا الشرط هو بمثابة التزام الدولة الجزائرية بعدم تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات التي شرع في إنجازها، وبالتالي تجميد قانون الاستثمار الجديد بالنسبة لهم، وذلك بهدف منح ضمانات أكثر للمستثمرين وامتنيازات في المجال الجبائي والمالي.

بل أكثر من ذلك، فتجميد التشريع الجديد يعدّ بمثابة حصانة للمستثمر الأجنبي من التعديلات المستقبلية التي قد تطرأ على العقد والتي قد تمس بمصالحه⁽¹⁾.

وتبقى جميع الاستثمارات المستفيدة من المزايا في ظل القانون القديم خاضعة إليه إلى غاية انقضاء مدة تلك المزايا⁽²⁾.

ثالثا: ادراج شرط الاستقرار التشريعي في عقود الاستثمار

يقصد بعقود الاستثمار تلك العقود المبرمة من قبل الدولة عن طريق من يمثلها لكن باسمها ولحسابها، كما أنها تنص على مواضيع ذات طابع استثنائي تخرج عن الشروط العادية المألوفة في العقود الدولية المعتادة الأخرى⁽³⁾.

لا يوجد أي مناع من أن يتفق أطراف عقد الاستثمار على تضمين عقودهم بند يقضي بتجميد العلاقة التعاقدية وجعلها محكومة بالقانون المتفق عليه صراحة بحالته وأحكامه التي هو عليها وقت إبرام العقد، ولا يجب تعديل أو إلغاء أي نص قد يمس بالمشروع الاستثماري،

(1) نادية والي، تكريس مبدأ الثبات التشريعي، مرجع سابق، ص 04.

(2) TERKI Nour-eddine, La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, RASJEP, université d'Alger, Vol 39 N°02, 2001, P 19.

(3) محمد إقلولي، العقود بين الدول ورعايا الدول الأخرى وتطور القانون الدولي للاستثمارات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2010، ص 94.

لنلاحظ هنا تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في نفس الوقت من اجراء أي تغيير للقواعد القانونية المطبقة وقت ابرام العقد، وتعهدها بعدم اصدار أي قانون جديد قد يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ويُضر بالمستثمرين⁽¹⁾.

ويعتبر هذا الشرط بمثابة حماية اضافية للمستثمرين يسمح لهم بالعمل في مناخ قانوني مستقر وآمن، معروفا مسبقا وبعيدا عن المفاجآت التي قد تحدثها التغيرات الفجائية في قوانين الاستثمار، الأمر الذي قد يفوت عليهم فرص كثيرا من الريح⁽²⁾، رغم أن الأصل في العقود التي تبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي أنها تخضع لمختلف التغيرات التي قد تحدث بسبب تغيير الظروف الاقتصادية أو السياسية أو أي مستجدات أخرى.

لقد اقرت الدولة الجزائرية مثل هذا الشرط في العديد من عقود الاستثمار التي أبرمتها مع المستثمرين الأجانب، مثل ذلك المبرم بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه التي نصت على: "إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية"⁽³⁾.

رابعا: ادراج شرط الاستقرار التشريعي في الاتفاقيات الدولية

تسعى الدول المصدرة للرأسمال الأجنبي إلى توفير الحماية الكافية لأموال رعاياها في الخارج، لأن الضمانات التشريعية التي يقرها قانون الاستثمار في الدولة المضيفة غير كافية بسبب قابليتها للتعديل أو الإلغاء، لذلك فهي تلجأ إلى وسائل قانونية أخرى أبرزها إبرام اتفاقيات

(1) ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون اعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013، ص 310.

(2) نادية والي، تكريس مبدأ الثبات التشريعي.....، مرجع سابق، ص 07.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 01-416 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات من جهة وشركة أوراسكوم تيليكوم، ج.ر.ع 80، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001.

ثنائية، الغاية منها هو تشجيع جلب رؤوس الأموال في الدول الغنية إلى الدول النامية⁽¹⁾، وما يصحبها من نقل التكنولوجيا وخلق مناصب عمل جديدة.

لذلك تسهر مثل هذه الاتفاقيات لا سيما الثنائية منها في مجال التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات على تكريس أحكام تكفل للاستثمار الحماية القانونية الفعالة، لاسيما شرط تجميد النص التشريعي، كما هو الحال في معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال والسالفة الذكر⁽²⁾.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستقرار التشريعي

إذا كان شرط الاستقرار التشريعي يخدم المستثمر الأجنبي بالدرجة الأولى بحكم امتلاكه لرؤوس الأموال والتكنولوجيا اللازمة التي تحتاج إليها الدولة المضيفة لتحقيق التنمية الاقتصادية، فإنه بإمكان هذا المستثمر بنفسه أن يستغني عن هذا الشرط بمحض إرادته.

وبالعودة إلى نص المادة 22 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ومتى طلب ذلك صراحة، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في التمسك بمبدأ الاستقرار التشريعي.

ويعتبر هذا الاستثناء ضمانة أخرى تحسب لفائدة المستثمر، حيث يمكنه الاستفادة من أحكام القانون الجديد الذي يتضمن مزايا وضمانات أكبر وأوسع من سابقتها، وله كامل الحرية في الخيار بينهما على أساس الأفضل لمشروعه الاستثماري⁽³⁾.

المطلب الثالث

ضمان الحماية من مخاطر نزع الملكية والاستلاء

نص القانون الجزائري صراحة في المادة 23 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون

(1) نادية والي، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 235.

(2) مثلا: المادة 07 من الاتفاقية المبرمة مع جمهورية فرنسا، مرجع سابق.

(3) ZOYITEN Abderrezak, L'investissement en droit Algérien, Thèse de doctorat en science, spécialité droit public, Faculté de droit, université de Constantine, 2015, p 257.

الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يترتب على الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

وفي الحقيقة أنّ مثل هذه الحماية لم تکرّس فقط في نصوص قوانين الاستثمار، وإنما كُرّست أولاً في أحكام الدستور الجزائري بداية بدستور 1996 وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب نص المادة 22 منه التي تنص صراحة على أنه: "لا يتم نزع الملكية إلاّ في إطار القانون.

وتترتب عليه تعويض عادل ومنصف".

بالإضافة إلى نص المادة 81 منه: "يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونياً بحماية شخصه وأملكه طبقاً للقانون".

نلاحظ أن نص الدستور واضح ويتعلق باحترام الملكية الخاصة بغض النظر عن صاحبها، حتى لا تصبح أداة في يد السلطات العمومية للدولة تتعرض لها متى شاءت، كما خصّ هذا الدستور حماية خاصة للأجانب من خلال ضمان حماية أملكهم، وهو ضمان اضافي للمستثمر الأجنبي (الفرع الأول).

غير أن أحكام كل من الدستور والنصوص القانونية الداخلية قد أقرت باستثناء هام قد مست بهذه الملكية الخاصة ويتم الاعتداء عليها ويتمثل في شرط المنفعة العامة، فمتى تمّ الاعتداء على الملكية الخاصة لأجل تحقيق المنفعة العامة توجب على صاحب تلك الملكية أن يتنازل عنها، لكن ليس بدون مقابل، وإنما سيحصل على تعويض عادل ومنصف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ممارسة الدولة لحقها في نزع الملكية أو الاستيلاء

يعتبر الحق في نزع الملكية الممنوح للدولة من الحقوق المعترف بها في القوانين الدولية، ومن المسائل المسلّم بها فقها وقضاءً، لا تحتاج إلى اعتراض أي قانون دولي أو قضاء داخلي أو دولي، فتكاد جميع دول العالم تقرّ لنفسها بهذا الحق، لا سيما في مجال الاستثمارات، ودون أي تمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.

بدوره أقرّ التشريع الجزائري بحق الدولة الجزائرية في نزع ملكية المستثمرين الوطنيين أو الأجانب من دون استثناء (أولا) أو الاستيلاء عليها (ثانيا).

أولا: ممارسة الدولة لحقها في نزع الملكية

لا يوجد تعريف دقيق لنزع الملكية، لكن وبصورة عامة فهو يضم ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- ✓ إجراء تتخذه أجهزة الدولة.
 - ✓ يتم بموجبه نقل أو تحويل حق الملكية.
 - ✓ شرط التعويض الوارد في القانون الدولي، وهو الذي يميز نزع الملكية عن المصادرة التي تعتبر نزع ملكية لكن دون تعويض⁽¹⁾.
- ومن خلال هذه العناصر الجوهرية يمكننا إعطاء تعريف لنزع الملكية بأنها: "إجراء تتخذه أجهزة الدولة يتم بموجبه نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية مقابل تعويض".
- ويتفق الجميع على أن قرار نزع الملكية هو من أهم الاجراءات السياسية التي قد تتخذها الدولة في حدود اختصاصها الاقليمي قصد تحقيق المنفعة العامة، بحيث لا يمسّ بمبدأ الملكية الفردية ولا يمنع من ممارسة الحق في الملكية⁽²⁾.

ثانيا: ممارسة الدولة لحقها في الاستيلاء

يعرّف الاستيلاء بأنه إجراء مؤقت تتخذه السلطة العمومية المختصة في الدولة وتتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة، مقابل تعويض لاحق⁽³⁾.

وهناك من يعرفه أيضا بأنه اجراء تتخذه الجهة المختصة وفقا للقانون بموجب قرار إداري يهدف إلى الانتفاع بالمال المستولى عليه دون انتقال ملكيته للدولة، لأنه اجراء لا تنتقل بموجبه الملكية بل تبقى على ذمة المستثمر حتى تنتهي المدّة المحدّدة للاستيلاء⁽⁴⁾.

(1) محند واعلي عيبوط، الحماية القانونية للاستثمارات، مرجع سابق، ص 166.

(2) G.FOUILLOUX, La nationalisation et le droit international public, L.G.D.J, 1962, P 141.

(3) هشام خالد، مرجع سابق، ص 126.

(4) نقلا عن: لامية حسايني، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة بجاية، ص 135.

نلاحظ أن الاستيلاء هو مجرد إجراء مؤقت، قد يرد على أموال عقارية او منقولة بعكس نزع الملكية الذي لا يرد إلا على الأموال العقارية ويكون بصفة دائمة.

كرّس المشرع الجزائري حق الدولة في اجراء الاستيلاء من خلال نص المادة 23 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث أكدّ على أنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب عليه أيضا تعويض عادل ومنصف.

ويقصد بالحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به أحكام القواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري⁽¹⁾، والتي يوضح فيها مختلف الشروط والاجراءات الواجب اتباعها في حالة اتخاذ الدولة لقرار الاستيلاء.

لقد أقرّ المشرع الجزائري بإجراء الاستيلاء منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والذي كان يقابله آنذاك مصطلح التسخير⁽²⁾، في حين استبدله بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار بمصطلح المصادرة الإدارية⁽³⁾ والذي يقابله بالفرنسية مصطلح **Réquisition**، وهذا يعني تسخير وليس مصادرة التي تعني **confiscation**، غير أنّ المشرع الجزائري تدارك جميع هذه الأخطاء في الصياغة القانونية للنص القانوني، واستعمل مباشرة اجراء الاستيلاء صراحة.

الفرع الثاني

الحق في التعويض

يترتب عن كل من اجراء نزع الملكية والاستيلاء الذي تقوم به الدولة لأجل تحقيق المصلحة العامة حق المستثمر في التعويض، هذا الحق الذي أقرّ به القانون الدولي ومختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال الحماية والتشجيع المتبادلين للاستثمارات لكن دون تقديم أية تفاصيل حول طريقة تقسيمه وأسلوب دفعه.

(1) المواد من 679 إلى 681 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى، مرجع سابق.

(3) المادة 06 من الأمر رقم 03-01 الملغى جزئيا، مرجع سابق.

وأي إخلال من طرف الدولة بهذا الالتزام يجعل تصرفها غير مشروع ومخالف للقانون الدولي ويترتب عنها مسؤولية دولية للدولة المضيفة⁽¹⁾، إلا أنه ومن أجل تفادي الخلافات حول مسألة التعويض، فإن القوانين الداخلية تولت مهام وضع بعض الأحكام الخاصة بمحتوى الحق في التعويض.

حيث تؤكد على الحق في التعويض وهو ما كرّسه فعلا المشرع الجزائري في مختلف قوانين الاستثمار، بداية بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 وصولا إلى القانون رقم 16-09، إذ أكدت المادة 2/23 منها على: "يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

بل وأكثر من ذلك فقد كرّس هذا الحق حتى في التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 الذي نص على ان لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف، علما أن النص القديم في دستور 1996 كان يذكر عبارة "تعويض قبلي عادل ومنصف"، لنلاحظ هنا حذف عبارة "قبلي"، وأحسن ما فعل المؤسس الدستوري، لأن مسألة زمن التعويض من أكثر المسائل التي تثير صعوبات من الناحية العملية خاصة بالنسبة للدول النامية مثل الجزائر، فالأمر هنا يتطلب حساب مقدار التعويض من طرف الجهات المختصة، وهذا ما يتطلب وقت وجهد كبيرين، لذلك يكفي النص على أن يكون التعويض عادلا ومنصفا.

المبحث الثاني

إقرار ضمان تحويل رؤوس الأموال

يحتاج المستثمر الأجنبي إلى رؤية جديدة حول وضعية الدولة المضيفة للاستثمار، حتى يتسنى له اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بالاستثمار، وأهم ما يطالب به بالإضافة إلى المزايا والضمانات القانونية السالفة الذكر، هو مدى احتمال إعادة العائدات والأرباح إلى بلاده، ورغم أن إعادة رأس المال والأرباح إلى بلد المستثمر الأجنبي سيؤدي لا محالة إلى خروج العملة الصعبة بكميات هائلة من الجزائر، مما قد يؤدي لا محالة إلى إحداث خلل في ميزانية الدولة، فإن التشريع الجزائري يضمن لهذا المستثمر الأجنبي حقه في تحويل رأسماله وجميع العائدات والأرباح التي يحققها من العملية الاستثمارية بالجزائر.

(1) محند واعلي عبيوط، الحماية القانون للاستثمارات...، مرجع سابق، ص 192.

بدأ الاعتراف بمبدأ حرية تحويل الرساميل منذ تبني نظام الاقتصاد الحرّ والشروع في الإصلاحات الاقتصادية، بالإضافة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف فيها بمجال الاستثمارات، والتي تؤكد جميعها على ضرورة تكريس مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج (المطلب الأول) غير أن المنظومة القانونية الجزائرية تضع مجموعة من الشروط والاجراءات لابد من احترامها لأجل ضمان عملية التحويلات وعدم المساس بالأمن الاقتصادي للدولة الجزائرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال

يؤدي الإقرار بحرية تحويل رؤوس الأموال إلى جذب المستثمرين الأجانب الذين يعتبرونه ضمانا حقيقيا ومهمًا إلى جانب المزايا والحوافز الجبائية التي يمنحها إياهم تشريع الدولة التي يستثمرون فيها، وهو ما يؤدي إلى توافر مناخ قانوني ملائم للاستثمار، يشعر فيه المستثمر الأجنبي بالأمان والطمأنينة على نفسه وعلى أمواله، وتحفز الآخرين على الاستثمار بأموالهم في مثل هذه الدول.

وبالفعل لقد سعت الدولة الجزائرية منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية، لا سيما ضرورة تحرير الاستثمارات وحركة رؤوس الأموال إلى تبني مبدأ حرية تحويل الرساميل، لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان المقصود بحركة رؤوس الأموال (الفرع الأول)، ثم تكريس مبدأ حرية التحويل في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بحركة رؤوس الأموال

يرتبط قرار المستثمر الأجنبي بالاستثمار بالمناخ الاستثماري المتوفر في البلد الذي يودّ الاستثمار فيه، ومن بين أهم العناصر التي يركز عليها هذا المستثمر هو مدى تحرير حركة رؤوس الأموال في ذلك البلد، لذلك سنحاول في البداية معرفة المقصود برؤوس الأموال التي يوليها هذا المستثمر أهمية بالغة (أولا) ثم المقصود بحركة رؤوس الأموال التي يركز عليها (ثانيا).

أولاً: المقصود برأس المال

هناك من يعرفه بأنه: "وسيلة الشركة الأساسية لممارسة نشاطها المتكونة من مجموع أقسام الأسهم النقدية غير قابلة للتجزئة والمكتتب من قبل المساهمين"⁽¹⁾.

وهناك من يعرفه بأنه: "مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصة في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة".

وهناك من يعرفه بأنه "المال الذي يملكه المواطن ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية، ثابتة أو منقولة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الودائع المصرفية والاستثمارات المالية والحصة الشائعة وغير الشائعة والأسهم والسندات، وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات كالرهون والامتيازات بكل صورها والديون، وحقوق الملكية الفكرية والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية، وكل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد، وحقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستخراج والاستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية"⁽²⁾.

نلاحظ أن هذا التعريف جاء شاملاً وجامعاً، حيث وسّع من تعريفه للرأسمال ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقود.

ثانياً: المقصود بحركة رؤوس الأموال

لا يقتصر دور المستثمر الأجنبي في ادخال رأس ماله إلى الدولة المضيفة للاستثمار فقط، وإنما عليه أن يضمن أيضاً عملية أخرى وهي إعادة تحويل رؤوس أموال إلى بلده الأصلي، وهذه هي النقطة التي تثير اهتمام جميع المستثمرين الأجانب ويتخوفون منها لإمكانية عدم سماح الدولة المضيفة لإعادة تحويلها إلى الخارج أو صعوبة عملية التحويل لفرض عدة شروط واجراءات معقدة للعملية.

(1) عباس مرزوك، فليح العبيدي، الاكنتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 55.

(2) نادية بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 23.

1. تعريف عملية التحويل:

لم يتطرق التشريع الجزائري إلى تعريف عملية تحويل رؤوس الأموال، ولكنه أشار إلى هذه العملية في مختلف النصوص المنظمة للاستثمار، خاصة منها قانون النقد والقرض وقانون الاستثمار، والتي ترخص جميعها للمقيمين أو غير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وفق شروط يحددها القانون.

لذلك يقصد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري كما يقصد به أيضا دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر⁽¹⁾.

2. تعريف عملية إعادة التحويل:

على العكس من المصطلح الأول والمتمثل في التحويل والذي لم يورد له أي تعريف في التشريع الجزائري، فإن مصطلح إعادة التحويل قد تم تعريفه بموجب النظام رقم 90-03 في مادته الثانية بأنه: "خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج، والمتمثلة في ناتج الاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج والرأسمال الأصلي للمستثمر في الجزائر، وتتم عملية إعادة التحويل تحت اشراف مجلس النقد والقرض بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بها"⁽²⁾.

كما يقصد أيضا بعملية إعادة التحويل لرؤوس الأموال التابعة للأشخاص المقيمين والتي سبق تحويلها إلى الخارج لأجل تمويل نشاطاتهم هناك، بأنها دخول الأموال إلى الجزائر التي تكون عبارة عن ناتج الاستثمار المنجز في الخارج والرأسمال الأصلي للمستثمر المتحصل عليه بعد التصفية أو التعويض المقدم له في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة⁽³⁾.

(1) ورد هذا التعريف في الاتفاقية الدولية التي أبرمتها الجزائر مع دول اتحاد المغرب العربي، مرجع سابق.

(2) ومن بين أهم هذه الأنظمة، نذكر: النظام رقم 2000-03، والنظام رقم 2000-04، والنظام رقم 05-03، والنظام رقم 07-01، والنظام رقم 10-05 ... إلخ.

(3) نادية بن أوديغ، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الثاني

تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال

بعد أن كانت حركة رؤوس الأموال في الجزائر تتسم بالقيود والشروط الصارمة، حيث كانت تخضع لأحكام الرقابة الشديدة من طرف الدولة، أصبحت وفي ظل نظام الاقتصاد الحرّ والإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة الجزائرية بداية التسعينات إلى يومنا هذا تتسم بنوع من الحرية لكن ليست بالمطلقة، وتظهر هذه الحرية من خلال كل من قانون النقد والقرض (أولا) ثم قوانين الاستثمار (ثانيا)، وأخيرا في مختلف الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الاستثمارات (ثالثا).

أولا: ضمان تحويل رؤوس الأموال بموجب قانون النقد والقرض

تمّ تكريس لأول مرة مبدأ حرية تحويل الرساميل بموجب القانون رقم 90-10، حيث يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها، وبإلغاء القانون رقم 90-10 وتعويضه بالأمر رقم 03-11 الساري المفعول والمعدل والمتمم أبقى المشرع الجزائري على هذه الضمانة من خلال نص المادة 126 منه، حيث يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملّة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

لنلاحظ هنا بأن المشرع قد أعاد تكريس مبدأ تحويل الرساميل من الجزائر إلى الخارج من طرف المقيمين لأجل الاستثمار بالشروط التي وضعها، في حين لم نجد في هذا القانون ما يؤكد على ضمان تحويل الأشخاص غير المقيمين لرؤوس أموالهم لأجل استثمارها في الجزائر، كما كان واردا في القانون رقم 90-10، وذلك ليس معناه إلغاؤه، وإنما ولأن الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى غاية 2003 قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف لتشجيع وحماية الاستثمارات، هذه الأخيرة التي أكدت جميعها على مثل هذا الضمان الرئيسي لجذب الاستثمارات للأحسن، فلم يكن هناك داعي لإعادة تكرار إدماجه في قانون النقد والقرض.

ثانيا: ضمان تحويل رؤوس الأموال في قوانين الاستثمار

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12 أول قانون مستقل يكرس مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر بصورة مباشرة وواضحة، وتطبيقا لهذا المبدأ تم ضمان بموجب المادة 12 منه إمكانية إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج وكذا نواتجها.

نفس الشيء أكدّ عليه الأمر رقم 01-03 الملغي للمرسوم التشريعي رقم 93-12، إلا أنه قام بإضافة ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة ونواتجها من خلال نص المادة 31 منه، بالإضافة إلى المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر كما كان في البداية.

كذلك أكدّ المشرع على مثل هذا الضمان بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والملغى للأمر رقم 01-03 في معظم نصوصه، حيث تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه جميع الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملية قابلة للتحويل ويسعّرها بنك الجزائر بانتظام، كذلك يطبق ضمان التحويل على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون شرط أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم حسب القواعد والاجراءات التي تحكم انشاء الشركات⁽¹⁾، وأكثر من ذلك يتضمن ضمان التحويل حتى المداخل الحقيقية الصافية والناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي وذلك حتى ولو كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية⁽²⁾.

ثالثا: ضمان تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات الدولية للاستثمار

تكاد تتفق جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر على تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، وتطبيقا لهذا المبدأ تم الاعتراف بحق تحويل المستثمرين الأجانب في الجزائر لرؤوس أموالهم إلى الخارج بكل حرية وعائداتهم الاستثمارية وأي دفعات أخرى متعلقة بالاستثمار، كما ورد ذكرها في الاتفاقية المغاربية بشأن تشجيع وضمان الاستثمار⁽³⁾، وتلك التي أبرمتها مع

(1) المادة 25 من القانون رقم 06-09، مرجع سابق.

(2) المادة 4/25 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

(3) المادة 11 من اتفاقية اتحاد المغرب العربي، مرجع سابق.

جمهورية فرنسا والتي تضمن حرية مواطني هاتين الدولتين في تحويل عوائد استثماراتهم وجميع المبالغ الناتجة عن تصفية استثماراتهم أو نزع ملكيتهم⁽¹⁾، وهناك أخرى تسمح حتى بتحويل وبدون أي تأخير لأقساط القروض المتعلقة بالاستثمار والمرتببات والأجور السنوية، والعائدات والإتاوات المتعلقة باتفاق تحويل التكنولوجيا⁽²⁾.

المطلب الثاني

شروط واجراءات عمليات تحويل رؤوس الأموال وإعادة التحويل

إذا كان حق التحويل لرؤوس الأموال مقررا قانونا لمصلحة المستثمر الأجنبي فإن ذلك لا يمنع من أن تضع الدولة قيودا على ذلك التحويل داخل اقليمها، وذلك حسبما تتطلبه مصالحها الوطنية، إذ تتمتع كل دولة ذات سيادة بحقها في وضع اجراءات تنظم شؤونها النقدية عن طريق فرض رقابة لكنها مرنة على مختلف عمليات الصرف والتحويلات المالية حتى لا تتعرض لتسرب رؤوس الأموال وتهريبها إلى الخارج، علما أنّ الهدف من تشجيع الاستثمارات الأجنبية هو جلب العملة الصعبة وليس تبديدها أو تهريبها، ولن يعيق سلطة الدولة في هذا التطلع سوى الالتزامات الدولية التعاقدية، كما لا يجب أن تتسم تلك الشروط والاجراءات بالتمييز أو أن يلحق ضررا بالمستثمرين⁽³⁾، لذلك تحاول الدولة المضيفة بفرض شروط مرنة (الفرع الأول)، واتباع اجراءات جوهرية حتى تكون عملية التحويل صحيحة وقانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط تحويل رؤوس الأموال وإعادة التحويل

إذا كانت مسألة تحويل رؤوس الأموال هي الشغل الشاغل للمستثمرين الأجانب، فإن عملية تنظيم هذه الحركة هي أيضا الشغل الشاغل للدولة المضيفة حتى لا يتم استغلال هذه

(1) المادة 06 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية، مرجع سابق.

(2) المادة 06 - 07 من المرسوم الرئاسي رقم 05-75 المؤرخ في 26 فيفري 2005، المنضم المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية وحكومة الجمهورية الاسلامية الإيرانية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار، ج.ر.ع 15 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

(3) ليندة بلحارث، الرقابة على الصرف، مرجع سابق، ص 316.

الحرية في تجاوزات تلحق أضرار بالاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس تم تحديد الأموال محل التحويل (أولا) والقواعد الواجب احترامها لضمان عملية التحويل (ثانيا).

أولا: الأموال محل التحويل وإعادة التحويل

بالرجوع لأحكام قوانين الاستثمار وكذا الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمارات، فإن الأموال محل التحويل هي:

1. **الرأسمال المستثمر:** وهو الذي يدخل به المستثمر إلى الجزائر لأجل انجاز استثماره سواء نقدا أو عينيا، ويعد هذا الضمان دافعا رئيسيا لجذب المستثمرين الأجانب طالما يمكنهم إعادة تحويل رأسمالهم الحقيقي إلى بلدانهم دون أية قيود⁽¹⁾، وتتم عملية التحويل بنفس العملة التي ورد بها الرأسمال أو بعملة أخرى قابلة للتحويل بكل حرية ومسعرة بانتظام من بنك الجزائر.

2. **العائدات الناتجة عن الاستثمار:** تشمل هذه العائدات على جميع المداخيل والفوائد والأرباح المترتبة عن الاستثمار، وغيرها من الإيرادات المتصلة به⁽²⁾، كالعوائد الناتجة عن الحقوق المعنوية والفوائد المترتبة عن القروض، وتتم عملية التحويل بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية حسب القانون.

3. **الناتج الحاصل عن التنازل والتصفية:** وذلك عندما يكون المشروع الاستثماري للمستثمر محل تنازل بسبب نقل الملكية أو حق الشفعة مثلا لفائدة مستثمر آخر شرط أن يكون جزائري، وإلا مارست الدولة حقها في الشفعة⁽³⁾ وسواء كان هذا التنازل كليا أو جزئيا.

فالناتج عن عملية التنازل أو التصفية هو قابل لحرية التحويل حتى ولو تجاوز قيمة رأس المال المستثمر.

4. **أجور العمال الأجانب:** إذ يجيز التشريع الجزائري وكذا الاتفاقيات المبرمة بتحويل جزء من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصل عليها العمال في الدول المضيفة للاستثمار، وتتولى الدولة المضيفة تحديد النسبة القابلة للتحويل من الأجور.

(1) نادية والي، النظام القانوني للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 262.

(2) المادة 126 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) نادية والي، مرجع سابق، ص 264.

وهناك من يرى تسقيف نسبة التحويل هو مساس بمبدأ حرية الاستثمار، لأنه مهما يكون من أمر فإن حجم هذه التحويلات لا يؤثر على الاقتصاد الوطني مقارنة بالتحويلات الكبيرة الأخرى، التي تشكل أحيانا تهديداً بالاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

5. التعويضات: وهي تلك التي يتحصل عليها المستثمر الأجنبي جزاء قيام الدولة بنزع ملكيته أو الاستيلاء أو الاجراءات المماثلة لها، والتي أقرت بشأنها الدساتير الجزائرية، وكذا مختلف قوانين الاستثمار أن يكون ذلك التعويض مناسباً وعادلاً ومنصفاً، لكن دون أن تشير إلى إمكانية تحويلها، وإن كان ذلك امراً بديهياً، فطالما يسمح بتحويل جميع الأموال السابقة، فلا يعقل أن يحرم المستثمر من تحويل تعويضاته، لأنها كانت ستكون ارباحاً أو أجوراً أو عائدات أخرى لو لم يتم الاعتداء على ملكيته، وهو الأمر الذي أكدته مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية لضمان تحويل حتى التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية⁽²⁾.

ثانياً: الرقابة على عملية تحويل رؤوس الأموال وإعادة تحويلها

تفرض كل دولة بما فيها الجزائر نوعاً من الرقابة على حركة رؤوس الأموال من خلال فرض مجموعة من الشروط بهدف ضمان التوازن لميزان المدفوعات وتحقيق الاستخدام الأنسب للصرف الأجنبي، بالإضافة إلى تحقيق أهداف مالية متعددة أهمها التحكم في مستويات التضخم وأخرى اقتصادية كحماية وتدعيم الصناعات المحلية.

1. شروط عملية تحويل رؤوس الأموال:

أقر التشريع الجزائري للأشخاص غير المقيمين بحرية تحويل رؤوس أموالهم من الخارج إلى الجزائر بهدف استثمارها في الجزائر، وتخضع هذه العملية لمجموعة من النصوص القانونية، أهمها الأمر رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، النظام رقم 07-01 المتعلق بالمعاملات التجارية مع الخارج⁽³⁾، والنظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية⁽⁴⁾.

(1) نادية والي، النظام القانوني للاستثمارات، مرجع سابق، ص 266.

(2) المادة 06 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية، مرجع سابق.

المادة 11 من اتفاقية اتحاد المغرب العربي، مرجع سابق.

(3) نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ع 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم.

(4) نظام رقم 03-05 مؤرخ في 06 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر.ع 53، الصادر بتاريخ 31 جويلية 2005.

والشروط الواجب توافرها في مثل هذا النوع من الاستثمارات هي شروط متعلقة بالأشخاص وأخرى متعلقة بالنشاطات القابلة للاستثمار فيها.

أ. شروط مرتبطة بالأشخاص المستثمرين:

بالرجوع لأحكام قانون النقد والقرض لا سيما نص المادة 2/125 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم، نجدها تعتمد على معيار الإقامة في تعريفه للمستثمر غير المقيم، وذلك بهدف تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري والمالكين لرؤوس الأموال على استثمارها في الجزائر، ويعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

ب. شروط متعلقة بالنشاطات القابلة للاستثمار فيها:

لقد حصر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار النشاطات المسموح الاستثمار فيها وهي النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة التأهيل، والمساهمات في رأسمال الشركة كما سلف ذكره.

ج. شروط متعلقة بالعملة الصعبة:

تتشرط المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أن تكون العملة التي يتم بها التحويل إلى الجزائر بغرض الاستثمار عملة حرة التحويل ومستوردة من الخارج بصفة قانونية ويسعّرها بنك الجزائر بانتظام.

وبالرجوع لأحكام المادة الثانية من النظام رقم 09-01 المتعلق بالحسابات بالعملة الصعبة⁽¹⁾، نجدها عرّفت لنا العملة الصعبة بأنها كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام.

2. شروط عملية إعادة التحويل رؤوس الأموال:

بالرجوع لأحكام النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، وكذا المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، فإنه يسمح للمستثمر الأجنبي الاستفادة من

(1) نظام رقم 09-01، مرجع سابق.

ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن الاستثمار في الجزائر إلى الخارج وفقا للشروط التالية:

أ. وجود مساهمات خارجية في الاستثمار:

حيث يمكن للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل أرباحه إلى الخارج إذا قام بإنجاز مشروعه الاستثماري انطلاقا من حصص خارجية تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا التي تحدّد وفق التكلفة الكلية للمشروع⁽¹⁾، ممّا يعني أنّ ذلك الاستثمار قد تمّ انجازه بواسطة رأس مال سبق استيراده من الخارج إلى الجزائر بصفة قانونية، في شكل حصص نقدية أو عينية.

كما يشترط في هذه الحصص أن تكون معفية من عملية التوطين البنكي التي تعدّ إلزامية في عمليات استيراد السلع والخدمات⁽²⁾، فيتم تقديم بيان المطابقة المتحصل عليه من بنك الجزائر الذي يثبت ورود وجود مساهمة عينية في انجاز الاستثمار.

ب. الأشخاص أصحاب الحق في إعادة التحويل:

يبقى الأشخاص المعنيون بالاستثمار هم أنفسهم الذين ذكرناهم سابقا، وهم الأشخاص غير المقيمين، وذلك لأنهم الذين يقومون بالاستثمار بواسطة رؤوس أموال بالعملة الصعبة تمّ جلبها من الخارج علما أن المشرع الجزائري تفادي النص على ذلك، ولعلّه تعمد ذلك حماية لمصالح المستثمرين المقيمين.

الفرع الثاني

اجراءات تحويل رؤوس الأموال وإعادة تحويلها

تختلف اجراءات تحويل رؤوس الأموال (أولا) عن اجراءات إعادة التحويل (ثانيا) والعملة التي يتم بها التحويل (ثالثا).

أولا: إجراءات تحويل رؤوس الأموال

بالرجوع لأحكام النظام رقم 90-30 والنظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، فإنه لا بدّ من اتباع الاجراءات التالية:

(1) المادة 25 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

المادة 02 من النظام رقم 05-03، مرجع سابق.

(2) ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص ص 36 - 46.

1. الحصول على بيان المطابقة:

حيث يلتزم حسب أحكام المادة الرابعة من النظام رقم 03-90 كل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم قبل أن يقوم بأي تحويل أن يطلب من مجلس النقد والقرض الإعلان بأن تمويله مطابق لأحكام القانون ولهذا النظام، يقوم إذن المستثمر غير المقيم بتوجيه طلب إلى بنك الجزائر، أو بواسطة بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، يكون مرفوقا بمجموعة من الوثائق الإلزامية⁽¹⁾، حتى يتمكن مجلس النقد والقرض من تقدير مدى أهمية هذا الاستثمار ومدى تلبيةه لحاجيات الاقتصاد الوطني، ومدى استيفاءه لجميع الشروط الموضوعية اللازمة⁽²⁾.

يتولى المجلس اتخاذ قراره خلال مدة أقصاها شهرين، على أن يكون القرار الذي يتخذه مبررا، ويتم تبليغ المستثمر بالقرار عن طريق البريد المسجل مقابل وصل استلام ووفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾.

2. إلزامية التوطين البنكي:

حيث يلتزم كل مستثمر أجنبي يريد تحويل أمواله من الخارج إلى الجزائر بأن يقوم بالتوطين البنكي للمبالغ المالية المراد تحويلها من الخارج إلى بنك الجزائر. وبالرجوع لأحكام المادة الثالثة من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم فإنه يشترط أن تتم عملية التوطين أمام الوسطاء المتعتمدين.

يقصد بالتوطين البنكي ان يختار المستثمر أي بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، يلتزم أمامها بجميع العمليات والاجراءات المصرفية المعمول بها، ويتولى بالمقابل بنك التوطين تسجيل العملية بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط القانونية والتنظيمية⁽⁴⁾.

يتم تقديم إذن طلب التحويل من طرف المستثمر الأجنبي أمام أي بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة التي تتولى عملية التحويل⁽⁵⁾، بعد أن تتأكد من الوجود الفعلي للمساهمات

(1) المادة 2/04 من النظام رقم 03-90، مرجع سابق.

(2) المادتان 05 و06 من النظام رقم 03-90، مرجع سابق.

(3) المواد 07 و08 و10 من النظام رقم 03-90، مرجع سابق.

(4) ليندة بلحارث، الرقابة على الصرف، مرجع سابق، ص 38.

(5) المادة 03 من النظام رقم 03-05، مرجع سابق.

الخارجية المستوردة بالعملة الصعبة ويكون هذا الطلب مدعماً بملف، يتم تقديمه للوسيط المعتمد الذي يتولى بعدها الاحتفاظ به لمدة 05 سنوات⁽¹⁾، وتخضع عملية التحويل التي يتولى القيام بها الوسيط المعتمد إلى رقابة بنك الجزائر، لكنها رقابة بعدية، حيث يلتزم الوسيط بالتصريح لدى هذا البنك بكل التحويلات التي تم تنفيذها⁽²⁾.

ثانياً: إجراءات إعادة تحويل رؤوس الأموال

بعد أن كان التشريع الجزائري يشترط في مسألة إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر⁽³⁾، تمّ إلغاء هذا الاجراء، ومنح البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة مهام دراسة طلبات التحويل، فأصبح بإمكان كل مستثمر أجنبي أن يقدم طلبه مباشرة لأي بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، ويكون مرفقاً بمجموعة من الوثائق الضرورية⁽⁴⁾، ومن أهمها تلك التي تثبت وجود مساهمات خارجية في انجاز الاستثمار، نقدية كانت أو عينية، وإذا كانت الأموال المراد تحويلها هي أرباح الاستثمار فلا بدّ من ارفاق الملف بالوثائق المحاسبية كالميزانية ومحضر الجمعية العمومية⁽⁵⁾، أمّا إذا كانت ناتج التصفية فلا بدّ من ارفاقه بعقد التنازل أو التصفية محررين في عقد رسمي⁽⁶⁾.

أمّا بالنسبة لميعاد التحويل، فهناك اختلاف في الآجال المعتمدة من اتفاقية إلى أخرى، فهناك من حددتها بستة (06) أشهر، وهناك بثلاثة (03) أشهر، وهناك بشهرين (02)، كما أن هناك من سكنت عن تحديد المدة واكتفت بعبارة بدون تأخير⁽⁷⁾.

أمّا بالنسبة للتشريع الجزائري الداخلي فبعد أن كان كل من النظام رقم 90-03 والمرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى يحددانه بشهرين ابتداء من تاريخ ايداع الطلب لدى الجهة المختصة، لم يحدد الأمر رقم 01-03 الملغى للمرسوم التشريعي رقم 93-12 هذه الآجال،

(1) المادة 05 من النظام رقم 03-05، مرجع سابق.

(2) المادة 06 من النظام رقم 03-05، مرجع سابق.

(3) المادة 14 من النظام رقم 03-90، مرجع سابق.

(4) Instruction N° 10-05 portant dossier de transfert de produit d'investissement mixtes ou étrangers.

(5) Article 02 de L' instruction N° 10-05.

(6) Article 04 de L' instruction N° 10-05.

(7) نادية بن أوديع، مرجع سابق، ص ص 75 - 76.

وبقي العمل بأحكام النظام رقم 90-03 إلى غاية صدور النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية والذي نص بصريح العبارة في مادته الثالثة على أن: "البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل للتحويلات...".

ثالثا: العملة التي يتم بها التحويل

في الحقيقة لم ينص المشرع الجزائري صراحة على نوع العملة التي يتم بها إعادة التحويل إلى الخارج، ولكن وطالما أن هذه الاستثمارات أنجزت انطلاقا من مساهمات خارجية بواسطة عملة صعبة حرّة قابلة للتحويل بكل حرية ومسعرة بانتظام من بنك الجزائر، فإنه من الطبيعي أن تتم عملية إعادة التحويل كذلك بعملة صعبة حرّة التحويل ومسعرة بانتظام من بنك الجزائر، لكن كان من الأجدر فقط توضيح نوع هذه العملة، هل هي نفسها التي دخل بها المستثمر إلى الجزائر، أم يحق له اختيار عملة أخرى لإعادة التحويل.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار، فهناك منها من لم تتص اطلاقا على العملة التي يتم بها التحويل، كتلك المبرمة مع فرنسا وبلجيكا، وهناك البعض الآخر من أشارت إلى عبارة "يجب أن تكون عملة قابلة للتحويل بكل حرية"، كتلك المبرمة مع إيران واسبانيا ودول المغرب العربي، في حين أشارت الاتفاقية المبرمة مع إيطاليا إلى العملة التي تتم بها عملية إعادة التحويل وهي العملة التي تمّ بها الاستثمار.

وفي جميع الأحوال فإنه وفي حال عدم تحديد نوع العملة التي تجري بها عملية إعادة التحويل، فإنه يتم الاتفاق عليها بين كل من الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي⁽¹⁾.

المبحث الثالث

الضمانات القضائية

بالرجوع لأحكام نص المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجدها تنص على: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اجراء اتخذه الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية

(1) نادية بن أوديع، مرجع سابق.

المختصة اقليمياً، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق المصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

يفهم من هذا النص تكريس المشرع الجزائري وصراحة لطرق معينة لتسوية النزاعات التي قد تنور بين المستثمرين والدولة الجزائرية والتي من شأنها إرضاء الطرفين وتحقيق التوازن بين مصالحهما⁽¹⁾.

وبالتالي خير المشرع الجزائري المستثمر بين طريقتين للتسوية القضائية، إما اللجوء إلى القضاء الوطني (المطلب الأول) أو إلى التحكيم التجاري الدولي وهو الذي يفضله المستثمر الأجنبي وسنركز عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إقرار حق اللجوء إلى القضاء الوطني

يعود الاختصاص في الفصل في منازعات الاستثمار في الأصل إلى الجهات القضائية الجزائرية، وذلك تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، ويجد هذا الاختصاص أساسه في كل من التشريع الداخلي والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمار (الفرع الأول)، مما يدل على التمسك بهذا الطريق لتسوية نزاعات الاستثمار وذلك لعدة اعتبارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس اختصاص القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار

يعدّ اللجوء إلى القضاء لتسوية المنازعات التي قد تنور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية من بين إحدى طرق تسوية النزاعات إلى جانب التحكيم التجاري الدولي، ولذلك تمّ النص على ذلك في كل من التشريع الداخلي (أولاً) والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة الجزائرية (ثانياً).

(1) آسيا مرزاق، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2007، ص 04.

أولاً: بموجب قانون الاستثمار الجزائري

لقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ اختصاص القاضي الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار في مختلف قوانين الاستثمار الجزائرية، وصولاً إلى المادة 24 من القانون رقم 16-09 السالفة الذكر. ويعتبر هذا النص اللجوء إلى القضاء الداخلي هو الأصل والتحكيم هو الاستثناء في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر أو هناك اتفاق بين المستثمر والدولة الجزائرية يقضي بخلاف ذلك.

لقد أكد هذا النص على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية، على عكس النص الملغى الذي اكتفى بعبارة الجهات القضائية المختصة، كما أن هذا النص جاء متماشياً ومتناسباً مع بعض القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾، لاسيما المادة 41 منه، حيث: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيماً في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها في الجزائر مع جزائري".

كما يجوز أيضاً تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها في بلد أجنبي مع جزائريين".

وعليه يمتدّ الاختصاص القضائي الجزائري إلى جميع الالتزامات المتعاقدها عليها في الجزائر والتي يكون أحد أطرافها أجنبياً متى ثار النزاع بين الطرفين، بل وأكثر من ذلك، فهو يمتد حتى في الالتزامات التي تعاقدها عليها الشخص الأجنبي في بلد أجنبي مع جزائريين.

ثانياً: بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار

لا سيما الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر بشأن الحماية والتشجيع المتبادلين للاستثمارات، أين تضمنت معظم الاتفاقيات التي أبرمتها شرط ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني، حيث خيّرت المستثمر بين اللجوء إلى القضاء الداخلي أو إلى التحكيم التجاري وذلك بعد استفاد بعض الطرق الودية لتسوية مثل هذه النزاعات والواردة في تلك الاتفاقيات، فمثلاً في الاتفاقية المبرمة مع جمهورية فرنسا والصالفة الذكر، فإنها تكرر حق اللجوء إلى القضاء إذا

(1) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، الصادر بتاريخ

23 أبريل 2008.

فشلت طريقة التراضي بين الطرفين، أو اللجوء إلى التحكيم، كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية الثنائية المبرمة مع جمهورية إيطاليا.

الفرع الثاني

مبررات اللجوء إلى القضاء الداخلي

يرتكز مبدأ اسناد تسوية نزاعات الاستثمار إلى القضاء الداخلي على مجموعة من القواعد الأساسية:

أولاً: تجسيد سلطة الدولة وسيادتها

فالقضاء الوطني هو صورة من صور سلطة الدولة وسيادتها، فللدولة الحق الكامل في ممارسة سلطتها وسيادتها على الأشخاص القاطنين في اقليمها وعلى أموالهم المتواجدة فيها، سواء كانوا هؤلاء الأشخاص مواطنيها أو رعايا دول أخرى، فأصلا العقد موضوع النزاع يستمد أحكامه من القانون الوطني، فمن البديهي جدا أن يكون القاضي الوطني هو المختص بالفصل في كل نزاع قد ينشأ بصدد تطبيق ذلك القانون الوطني⁽¹⁾.

ثانياً: استنفاد وسائل التقاضي الداخلية

يهتم المستثمر الأجنبي بطرق تسوية نزاعات الاستثمار المقررة دولياً والتمثلة في التحكيم التجاري الدولي، وذلك بسبب فقدانه للثقة في القضاء الداخلي والتشكيك في نزاهته بسبب انحيازه لدولته، غير أن المبدأ الثابت في القانون الدولي والتمثل في استنفاد وسائل التقاضي الداخلية للتمكن من اللجوء إلى وسائل قضائية أخرى جعلت المستثمر الأجنبي يتقبل الفكرة نوعاً ما. وعليه لا يمكن لهذا الأخير المطالبة بإجراء التحكيم إلا إذا تمّ استنفاد جميع طرق التقاضي الداخلية، حتى أن هذا المبدأ يعتبر من أحد أهم شروط ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية⁽²⁾.

(1) رقيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون أعمال، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2011، ص 214.

(2) لامية حسابني، مرجع سابق، ص ص 110 - 111.

ثالثاً: تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات

لأن المستثمر الأجنبي غالباً ما يتخوف من اللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في الالتزام الذي يعدّ هو طرفاً فيه، وذلك لاعتقاده مسبقاً أن القضاء الوطني سينحاز لا محالة إلى دولته، وبالتالي فهو لا يتميّز بالموضوعية، وحتى ولو تم استصدار حكم لصالحه، فقد ينتهي الأمر إلى العجز عن تنفيذه نظراً لما تقرّه معظم التشريعات من حيث مبدأ عدم جواز التنفيذ الجبري على الأموال العامة⁽¹⁾.

ولتجنب هذه النظرة السلبية من المستثمرين للقضاء الداخلي تسعى معظم الدول المضيفة بما فيها الجزائر إلى تحسين تنظيم جهازها القضائي وتدعيمه بالضمانات والحصانات التي تكفل تحقيق العدالة، بما فيها ضمان عدم التمييز بين المستثمرين والاستثمارات، حيث يتمتع بهذا الحق كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي على السواء، وأن القضاء يراعي دائماً أثناء فصله في القضايا مبدأ الحياد، حيث أنه لا يتأثر فيه لا بالرأي العام ولا بسياسية الدولة أو وضعها الاقتصادي⁽²⁾.

المطلب الثاني

إقرار حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

ترتبط فكرة التحكيم التجاري الدولي بالاستثمارات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال بين الدول، هذه الحركة التي تسعى دائماً نحو مناخ استثماري تسوده الطمأنينة بجانب مزيد من الربح، فأولت قوانين معظم دول العالم بما فيها الجزائر بعد تبنيها لنظام الاقتصاد الحرّ سياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتكريسها.

فلم تكن المزايا والضمانات السالفة الذكر كافية لجذب المستثمرين خاصة الأجانب الذين كانوا يخشون على أنفسهم وأموالهم عندما تثار هناك نزاعات مع الدولة المضيفة لعدم ثقتهم في القضاء الداخلي لتلك الدولة، لذلك سعى المستثمرون إلى المطالبة بضمانات أكثر فعالية حتى يطمئنوا على استثماراتهم في الوقت الذي اعتبرت الدولة المضيفة أن أي حل للنزاع خارج حدودها الإقليمية يشكل خرقاً واضحاً لمبدأ السيادة، وهو الموقف الذي اتخذته الجزائر بشأن

(1) هشام خالد، مرجع سابق، ص 117.

(2) لامية حسابني، مرجع سابق، ص 112.

التحكيم خلال فترة نظام الاقتصاد الموجه إلى غاية بداية الإصلاحات الاقتصادية (الفرع الأول)، أين أقرت واعترفت به صراحة ونظمتها بموجب تشريعها الداخلي (الفرع الثاني)، كما تمّ وضع مجموعة من الاجراءات لابد من اتباعها لصحته التحكيم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تطور فكرة التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري

عرف موقف المشرع الجزائري تذبذبا في اقراره أو عدم اقراره للتحكيم، فبعد الرفض المطلق للفكرة إبان الاستقلال (أولا) بدأ موقفه يتغيّر شيئا فشيئا (ثانيا) إلى أن أصبح محتما عليه الأخذ به وتكريسه وكذا تنظيمه (ثالثا).

أولا: مرحلة انكار التحكيم التجاري الدولي

حيث تمتد هذه المرحلة مباشرة بعد الاستقلال إلى غاية نهاية السبعينات، لقد برز موقف المشرع الجزائري المنكر للتحكيم التجاري الدولي في مختلف النصوص المنظمة للنشاط الاقتصادي والتصرفات القانونية التي قامت بها الدولة الجزائرية مع مختلف الدول الرأسمالية، غير أن هذا الموقف لم يكن ثابتا من الناحية العملية، إذ يتم الاقرار تارة بتطبيق القانون الوطني، وتارة أخرى بالاعتراف بالتحكيم من خلال⁽¹⁾:

1. التحكيم في إطار النصوص القانونية:

من أهم النصوص القانونية التي صدرت مباشرة بعد الاستقلال والتي لها علاقة بمسألة تسوية نزاعات الاستثمار نجد اتفاقية ايفيان لسنة 1962 التي تناولت:

- ✓ في شقها السياسي استقلال الجزائر والاعتراف بسيادتها.
- ✓ وفي شقها الاقتصادي التعاون بين الجزائر وفرنسا لضمان مصالح شركاتها التي سوف يستمر نشاطها في الجزائر.
- ✓ أمّا الشق القانوني فتناول الأدوات القانونية التي تراها فرنسا ضرورية لتدعيم مصالحها الاقتصادية، فنصت على الضمانات القانونية المتمثلة في التحكيم كوسيلة لحل

(1) محمد كولا، التحكيم في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

النزاعات بين الجزائر وفرنسا، وذلك من أجل التحكم في قطاع المحروقات وضمان الحقوق المكتسبة.

2. التحكم في إطار التعاون الجزائري الفرنسي:

تم إبرام اتفاق التعاون بين الجزائر وفرنسا في 26 جوان 1963 للتأكيد على ما تم الاتفاق عليه في اتفاقية ايفيان لسنة 1962 فتم التأكيد فيها على شرط التحكم التجاري الدولي المعلن في اتفاقية ايفيان، فتم الاتفاق على جعل النظر في النزاعات الناشئة بين الدولتين من صلاحية محكمة التحكيم الدولية، وأن حكم التحكيم يعتبر نافذا دون حاجة للإجراءات التنفيذية وذلك بعد مرور 03 أيام من صدور الحكم، فتم استبعاد تطبيق القانون الجزائري رغم أنه كان امتدادا للقانون الفرنسي آنذاك⁽¹⁾.

تدعم هذا الاتفاق باتفاق آخر في 29 جويلية 1965 والمتعلق باستغلال الوقود والثروات الهيدروكربونية، حيث تم ادراج بموجب نظام التوفيق في حال وجود نزاع بين الطرفين إلى جانب التحكيم، فيعتبر إجراء التوفيق إلزاميا بين الدولتين حيث يتولى كل طرف تعيين موفق على أن يتفق الموققان على تعيين موفق ثالث يكون رئيسا، وفي حالة عدم تعيين الرئيس أو لم يتم أحد الطرفين بتعيين موفق فإنه يتولى رئيس المحكمة العليا الجزائرية أو نائبة مهام التعيين الذي يلتزم بتعيين أحد الأعضاء الواردة أسمائهم في محكمة التحكيم الدائمة مع مراعاة جنسية أحد طرفي النزاع⁽²⁾.

أما بالنسبة للتحكيم في هذا الاتفاق، فيتم اختيار كل طرف للمحكم، ثم يتفق الطرفان على تعيين محكم ثالث كرئيس، وفي حال عدم الاتفاق يعود ذلك لرئيس محكمة العدل الدولية مع تطبيق قواعد المبادئ العامة للقانون أي القانون الدولي، وفي حال سكوت أو فراغ في القانون الواجب التطبيق يتم الرجوع إلى القانون الإداري الفرنسي.

3. في إطار التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية:

تم إبرام اتفاق حول البحث في الوقود واستغلاله في الجزائر بين شركة سوناطراك وشركة بتروليوم كومباتي الأمريكية، حيث تضمن هذا الاتفاق كيفية اللجوء إلى التحكيم رغم وجود

(1) عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم في البلاد العربية، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، 1998، ص 288.

(2) المرجع نفسه، ص 288.

قانون للإجراءات المدنية الجزائرية، الذي يمنع صراحة المؤسسات العمومية من اللجوء إلى التحكيم الدولي⁽¹⁾، كما تضمن طرق أخرى لتسوية النزاعات، وهي عرض النزاع على مجلس الإدارة الذي يعد مجلساً مشتركاً بينهما، والإعمال بإجراء المصالحة في حال عدم صدور قرار من مجلس الإدارة، والذي يعدّ إجراءً إلزامياً قبل اللجوء إلى التحكيم بناءً على تقرير لجنة المصالحة، وتجري إجراءات التحكيم في الجزائر إلا إذا قرّر الطرفان خلاف ذلك، ويعتبر حكم التحكيم إلزامياً للطرفين دون حاجة إلى أي طعن، حيث تحدّد المحكمة مدّة لتنفيذه أو تتخذ أي إجراء لضمان تنفيذه.

4. التحكيم في مرحلة التأميمات:

تمّ إصدار بتاريخ 24 فيفري 1971 قراراً بموجبه قامت الدولة بتأميم الشركات الأجنبية التي كانت تستثمر في مجال المحروقات، ليثور نزاع كبير بشأن الإجراءات الجديدة التي فرضتها الجزائر على الشركات الأجنبية لا سيما شركة البحث واستغلال البترول في الصحراء الفرنسية والتي طلبت المحافظة على حقل المحروقات المسمّى ZARATINE، فتم طرح النزاع على لجنة تحكيمية في روما التي أصدرت حكماً الذي عارضته الحكومة الجزائرية بشدة، معلنة على أن إجراءات التأميم عمل سيادي لا يمكن أن يخضع للتحكيم⁽²⁾.

لتكون الجزائر قد تفتنت من خلال اللجوء إلى بديل آخر وهو التأميم، فأمتت قطاع المحروقات بنسبة 51% مكرّسة بذلك مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وتطبيق قاعدة 51%-49%، لتصبح النزاعات التي تثور خلال تلك الفترة تخضع للقضاء الداخلي لا غير. كذلك استبعد قانون التأميم خضوع الجباية البترولية السنوية عن طريق التحكيم، فجعلها من صلاحيات القضاء الوطني لا غير ممثلاً في المجلس الأعلى آنذاك ابتدائياً ونهائياً.

لكن تمّ الإبقاء على شرط التحكيم في بعض العقود كالعقد المبرم بين (شركة فينة وشركة سانباك)، والعقد الجزائري المغربي حول النقل الجوي، وعقد آخر مع غينيا حول النقل الجوي، إلا أنه لم يكن هناك خوف من تلك العقود الأخيرة، لأن الأطراف المتعاقدة مع الجزائر آنذاك ليست بالأطراف القوية، وبالتالي لا يمكنها أن تؤثر على إرادة الطرف الجزائري⁽³⁾.

(1) المادة 3/442 من القانون رقم 154/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966، الملغى والمعوض حالياً بالقانون رقم 09/08 السالف الذكر.

(2) عبد الحميد الأحذب، مرجع سابق.

(3) المرجع نفسه.

ثانيا: مرحلة التوجه نحو التحكيم التجاري الدولي

بدأ الموقف العدواني الذي اتخذته الجزائر اتجاه التحكيم يتغير شيئا فشيئا خلال فترة الثمانينات، وذلك من خلال:

1. قانون الصفقات العمومية لسنة 1982⁽¹⁾:

الذي تضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، إذ أصبحت بموجبه جميع المؤسسات العمومية تابعة للقانون الإداري، وبالرجوع لأحكام المادة 55 منه فإنها تمنح الخيار للمؤسسات العمومية المتعاقدة مع الطرف الأجنبي اللجوء إلى التحكيم التجاري لا سيما في حالة الاستعجال أو الضرورة التي تستدعيها التنمية الوطنية، علما أن القانون الواجب التطبيق آنذاك هو المادة 442 من قانون الاجراءات المدنية والقانون رقم 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية⁽²⁾.

2. قانون الاستثمار الوطني لسنة 1982⁽³⁾:

والمتعلق بتنظيم الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية دون تطبيقه على الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي استبعاد التحكيم التجاري الدولي، علما أنه حتى الاستثمارات الوطنية لم يحدّد هذا القانون طرق تسويتها.

3. الاتفاق الجزائري الفرنسي لسنة 1983:

برز إلى الواجهة هذا الاتفاق بسبب فقدان فرنسا لمكانتها في التعاون مع الجزائر بعدما ظهر متعاملون جدد لا سيما الإيطاليون في مجال الغاز، فتضمن هذا الاتفاق مجالات التعاون بين البلدين والإشارة إلى كيفية تسوية النزاعات التي قد تثار بينهما، فيتم الاتفاق على التسوية الودية أولا وإذا لم تنجح يتم اللجوء إلى اتخاذ اجراء مناسب، دون تحديد طبيعة هذا الاجراء ليُفهم ضمنا امكانية اللجوء إلى التحكيم إذا أراد الطرفان.

(1) مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل 1982، يتضمن صفقات المتعامل العمومي، ج.ر.ع، 15، الصادر سنة 1982، ملغى.

(2) قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ع 07، الصادر بتاريخ 14 فيفري 1978، (ملغى).

(3) قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982 يتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ع 34، الصادر بتاريخ أوت 1982، (ملغى).

4. تدعيم اتفاق سنة 1982 بتعليمية وزارية:

حيث صدرت تعليمية وزارية تحت رقم 603 متضمنة الخطوط العريضة لسياسة الحكومة اتجاه شرط التحكيم، حيث تضمنت بندا كاملا بعنوان شرط التحكيم في العقود التي تبرم مع المؤسسات الأجنبية، وبالتالي اعترافها للمؤسسات العمومية بحقها في اللجوء إلى التحكيم. تعتبر هذه التعليمية خرقا صارخا لأحكام المادة 442 من قانون الاجراءات المدنية آنذاك، علما أنه لا يمكن لتعليمية أن تلغي نصا تشريعيا لأنها أدنى مرتبة منه.

5. قانون المحروقات لسنة 1986⁽¹⁾:

صدر هذا القانون لأجل تدعيم قانون سنة 1971، وذلك للتأكيد أكثر على السيادة الوطنية للثروات الطبيعية، مع إعطاء فرصة للمؤسسات الأجنبية للاستثمار في الجزائر لكن في إطار الشراكة المختلطة، أمّا بالنسبة لطرق تسوية النزاعات التي قد تنثور بين الطرفين فإمّا أن يتم اللجوء إلى التوفيق أو إلى الجهة القضائية الوطنية.

نلاحظ استبعاد التحكيم التجاري نهائيا في مجال المحروقات، لكن يبقى موقف المشرع الجزائري خلال هذه الفترة متذبذبا في الأخذ أو عدم الأخذ بنظام التحكيم، ويرجع ذلك للظروف المحيطة بإبرام مختلف تلك العقود والاتفاقيات، إذ تسمح له في بعض التصرفات وتمنعه منعا باتا في تصرفات أخرى لا سيما تلك المتعلقة بالمحروقات.

ثالثا: مرحلة تكريس التحكيم التجاري الدولي

كان لتعديل قانون الاجراءات المدنية لسنة 1993⁽²⁾، بعد الإصلاحات الاقتصادية الكبيرة التي عرفتها الجزائر بسبب أزمة البترول العالمية لسنة 1986، وما ترتب عنها من انعكاسات اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة، الأمر الذي استلزم تغيير النظام السياسي من نظام اشتراكي إلى نظام ليبرالي والذي تبعه بالضرورة تغيير النظام الاقتصادي من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الحرّ الذي يدعو إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية،

(1) قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتضمن أنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات، ج.ر.ع 35، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986. (ملغى).

(2) مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 154/66، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ع 27، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993، (ملغى).

وتحرير حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال وتتنقل الأشخاص من وإلى الخارج، الفضل في إزالة اللبس وتكريس مبدأ التحكيم التجاري الدولي بعيدا عن تدخل القضاء الوطني في تسوية النزاعات التي قد تثور بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة للاستثمار، حيث تم منح المؤسسات العمومية حق اللجوء إلى التحكيم في علاقاتهم التجارية الدولية.

ولقد كرس هذا المرسوم مبادئ أساسيين:

✓ مبدأ حرية الاطراف في تحديد التحكيم.

✓ مبدأ دولية التحكيم⁽¹⁾.

وأمام ضغط متطلبات التنمية وتشجيع الاستثمارات لاسيما الاجنبية منها، سارع المشرع الجزائري إلى اصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والذي أقرّ بموجب المادة 41 منه على حق اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، لتعلن بذلك الجزائر وصراحة انفتاحها على العالم الخارجي والأسواق الخارجية ووضع حدّ للنصوص التشريعية والتنظيمية غير المستقرة والمتذبذبة.

أكدت الدولة الجزائرية على موقفها اتجاه التحكيم بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والملغي للمرسوم السابق، من خلال نص المادة 17 منه التي تجعل من القضاء الوطني هو الأصل والتحكيم هو الاستثناء، ولكن ونظرا لتخوف المستثمر من القضاء الداخلي فهو يفضل دائما وجهة التحكيم لاتسامه بالسرعة والبساطة والحياد، وهو ما أكده أيضا التشريع الأخير للاستثمار بموجب القانون رقم 09/16 السالف الذكر.

لقد تبع هذا الاعتراف الصريح بالتحكيم ابرام عدد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف⁽²⁾ بشأن الحماية والتشجيع المتبادلين للاستثمارات، والتي أكدت جميعها على شرط التحكيم واعتباره آلية لتسوية المنازعات الاستثمارية إلى جانب القضاء الوطني.

(1) BEN ABDERRAHMANE Dahmane, La réforme du droit Algérie de l'arbitrage, Revue Gazelle du palais, numéro spécial, Algérie, Mai- Avril, 1997, P 127.

(2) أركام جودي، التحكيم كضمان للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة البويرة -كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص ص: 10-13.

الفرع الثاني

مفهوم التحكيم التجاري الدولي

أمام فشل الوسائل الودية في تسوية النزاعات المعقدة بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة للاستثمار، وصعوبة التوصل إلى حل يرضي الطرفين بسبب تعقد الخلاف الموجود بين الطرفين، يصرّ المستثمر الأجنبي على اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي الذي يرى فيه وسيلة أكثر نجاعة وفعالية وحيادية لتسوية نزاعاته، فتراه لا يحدّ إطلاقاً فكرة عرض النزاع أمام القضاء الوطني نظراً لافتقاره لمحاكم متخصصة كوسيلة فاعلة لتسوية مثلما هكذا نزاعات، فتجده يلجأ إلى التحكيم (أولاً)، علماً أنه يختلف عن بعض المصطلحات المشابهة له (ثانياً).

أولاً: المقصود بالتحكيم

للتفصيل أكثر في هذا المصطلح لا بدّ من تحديد تعريفه من عدّة جوانب:

1. لغة:

هو في اللغة مصدر حَكَمَ، فالحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، يقال حَكَمَ فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه، وهو مصدر للفعل حَكَمَ بمعنى قضى، والحُكْم بمعنى القضاء، ويُقال: حكم بينهم يحكّم حكماً، وحكّم له وحكم عليه⁽¹⁾.

كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾⁽²⁾.

2. فقها: اختلف الفقهاء في تعريف التحكيم، فمنهم من عرفه بأنه: "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"، ومنهم من يعرفه بأنه: "تلك العدالة الخاصة التي يسلب فيها لاختصاص من المحاكم الوطنية العادية للدولة، ويجعله من اختصاص أشخاص خواص يختارهم الأطراف المتنازعة"⁽³⁾.

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المكتبة التجارية، مصر، 1997، ص 148.

(2) الآية 65 من سورة النساء.

(3) منى بوختالي، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014، ص 08.

3. قانونا: عرّفه القانون الفرنسي بأنه: "اتفاق يتعهد بمقتضاه الاطراف في عقد معين من العقود بإخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل للتحكيم"⁽¹⁾. أمّا القانون الجزائري فقد عرّفه في المادة 1039 من القانون رقم 08-09 بأنه: "يُعد التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

نلاحظ أنّ هناك اختلاف واضح بين التعريف القانوني الفرنسي ونظيره الجزائري، حيث ربط هذا الأخير النزاع التحكيمي بين دولتين، في حين وفي مجال التحكيم موضوع الدراسة يكون النزاع بين الدولة المضيفة للاستثمار ورعايا دول أخرى.

ثانيا: تمييز التحكيم عن بعض المصطلحات المشابهة له: هناك عدة مصطلحات تتشابه مع التحكيم، نذكر أهمها:

1. تمييزه عن الخبرة: قد تكون قضائية أو ودية، إذا كانت الخبرة قضائية لا تتم إلا بناء على طلب من القضاء، أما الخبرة الودية فتكون بناء على اتفاق بين الأطراف، وعليه فالمحكم هو بمثابة قاض حقيقي، أمّا الخبير فدوره مجرد ابداء رأي غير إلزامي ودون أن يفصل في التزام.

2. تمييزه عن الوساطة: تتم الوساطة عن طريق اختيار شخصا يكون مقبولا من الطرفين مهمته مساعدتهما على التوصل إلى حل لمشكلتهما، حيث يتولى الوسيط مقابلة كل واحد منهما على حدى ثم يشرح وجهة نظر كل واحد للآخر، ليحاول بعدها جمعهما في لقاء خاص ليتوصلا إلى حل⁽²⁾.

3. تمييزه عن التوفيق: يتولى الموفق تحرير نص اتفاق يقوم باقتراحه على الطرفين بعد أن يكون قد ناقش معهما حول موضوع النزاع، وغالبا ما يطلب الموفق من طرفي النزاع ما إذا كانا مستعدين لمحاولة التوصل إلى حل ودي أم لا، وإذا كان الأمر كذلك يتولى بنفسه دراسة كل الوثائق اللازمة ثم يعقد لقاء مع الطرفين ثم يشرح وجهة نظر كل طرف للآخر،

(1) نقلا عن: أركام جودي، مرجع سابق، ص 24.

(2) FOUC CHARD PH, l'arbitrage judiciaire, études : offerts au pierre Ballet, Litec, Paris, 1991, P 167.

وبعد انتهاء اللقاء يمكنه عقد لقاء فردي مع كل واحد على حدى حتى يتناقش معه حول موقفه ليتولى فيما بعد تقديم اقتراحاته للطرفين⁽¹⁾.

4. تمييزه عن الصلح: ان المحكم بالصلح هو غير ملزم بتطبيق كل القواعد القانونية بحذافيرها لتفسير التزامات الطرفين لا سيما إذا رأى في التطبيق الحر في هذا القانون قد يؤدي إلى نتائج غير منصفة ومجحفة، لذلك يتم عمله بنوع من المرونة عكس عمل المحكم الذي يتولى تنفيذ قواعد القانون بحذافيرها، لكن هذا لا يمنع المحكم بالصلح أنه يظل مرتبطا بقواعد العدالة واحترام قواعد النظام العام⁽²⁾.

الفرع الثالث

اجراءات التحكيم

بالرجوع لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بالعملية التحكيمية، فإنه يتمتع أطراف الخصومة بكامل الحرية في تعيين محكم أو أكثر وفي تحديد شروط التغيير وشروط العزل أو الاستبدال عملا بمبدأ سلطان الإرادة⁽³⁾، وفي حال غياب التعيين أو صعوبة ذلك يرفع الأمر في صورة استعجالية إلى:

✓ رئيس المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصه التحكيم الذي يجري في الجزائر.

✓ إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم في الخارج واختار الأطراف تطبيق قانون الاجراءات المعمول به في الجزائر.

بعد دراسة مسألة الاختصاص⁽⁴⁾، تتولى محكمة التحكيم البث في الاختصاص⁽⁵⁾، دون أن يتدخل القاضي الوطني في اجراءات التحكيم⁽⁶⁾، إلا في حالة تقديم يد المساعدة للمحكمة التحكيمية من خلال تقديم أدلة الإثبات أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الاجراءات.

(1) أحمد السيد الصاوي، الموجز في التحكيم، ط2، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2004، ص 12.

(2) عبد العزيز قادي، الاستثمارات الدولية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 232 - 233.

(3) المادة 1041 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 1044 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(5) المادة 1047 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(6) المادة 1045 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

بعدها تناول القانون مسألة الاعتراف بحكم التحكيم والوثائق التي يجب إيداعها أمام أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة بعد التأكيد من وجود الحكم التحكيمي وعدم مخالفته للنظام العام الدولي⁽¹⁾، ثم تليها مسألة التنفيذ، حيث ينفذ حكم التحكيم، إما إراديا طبقا لاتفاق التحكيم أو جبرا في حالة اعتراض عملية التنفيذ صعوبات⁽²⁾.

كما تضمنت مختلف الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمارات مسألة التحكيم.

ففيما يخص تسوية النزاعات المرتبطة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، فقد أشارت مختلف هذه الاتفاقيات إلى عدّة أنواع من التحكيم واجراءاته أهمها:

- ✓ التحكيم الداخلي للاستثمار وهو اللجوء إلى القضاء الداخلي كأصل⁽³⁾.
- ✓ التحكيم المؤسسي الذي يكون منظما تحت لواء مركز دولي أو مؤسسة تحكيمية اقليمية، وعلى رأسها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار⁽⁴⁾.
- ✓ وأخيرا التحكيم أمام محكمة تحكيمية خاصة تنشؤها الأطراف المتنازعة بإرادتهما وخيارهما⁽⁵⁾.

أمّا بالنسبة للاتفاقيات متعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر، كتلك المبرمة مع الاتحاد المغاربي والسالفة الذكر التي منحت الخيار للأطراف في اللجوء إلى القضاء الداخلي للدولة المضيفة أو إلى التحكيم، سواء كان حرا أو مؤسسيا، فقد تضمنت هذه الاتفاقية كيفية تشكيل الهيئة التحكيمية وجميع اجراءات التحكيم بدءاً بالإخطار وصولا إلى صدور الحكم وتنفيذه⁽⁶⁾.

(1) المواد من 1051 إلى 1053 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المواد من 1035 إلى 1038 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) أركام جودي، مرجع سابق، ص ص 78 - 81.

(4) هشام مغزي شاعة، الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثاره على الأطراف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمنراست، المجلد 07، العدد 01، سنة 2018، ص 159.

(5) أركام جودي، مرجع سابق، ص ص: 82 - 83.

نادية والي، النظام القانوني...، مرجع سابق، ص ص 297 - 302.

(6) نادية والي، النظام القانوني...، مرجع سابق، ص ص 303 - 304.

الخاتمة

نخلص إلى القول بأن قانون الاستثمار في الجزائر أصبح موضوع الساعة لما له من دور فعّال وبارز في تغيير العلاقات الاقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة، لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الموضوع من خلال محاولته في كل تعديل له أن يوفر مناخ استثماري ملائم وجذاب، آخذا بعين الاعتبار مختلف المعطيات الاقتصادية والسياسية والإدارية والقانونية التي تتسم بها الدولة الجزائرية مع وضعه لمجموعة من الشروط لا بدّ من احترامها واتباعها.

وبالمقابل قام بإرساء قواعد هامة تمنح مزايا مغرية للمستثمرين لا سيما الأجانب، وضمانات قانونية، مالية وأخرى قضائية لاستقطاب المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر التي تعدّ موقعا جيواستراتيجيا يساعده مناخه كثيرا على الاستثمار وتحقيق الأرباح.

إلا أنه وبالرغم من الجهود الجبارة التي تبذلها الدولة الجزائرية منذ أول قانون استثمار مستقل يكرّس مبدأ الحرية وصولا إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والساري المفعول حاليا، فإن حجم الاستثمارات المحققة في الجزائر لم تكن تتناسب مع مستوى الطموحات والآمال المرسومة، حيث تعدّ نتائجها بعيدة كل البعد عما كان متوقعا ومرسوما له لا سيما إذا نظرنا إلى الحجم الكبير من المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمرين خاصة الأجانب منهم.

فالمنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر هي منظومة محفزة ومشجعة للاستثمارات، لكن العراقيل والقيود التي يعرفها المستثمرون هي التي تحول دون انجاح هذه السياسة وتحقيق النتائج المرجوة منها، فغموض النصوص القانونية أحيانا وتشتتها بين قوانين الاستثمار وقوانين المالية التكميلية وقوانين النقد والقرض أحيانا أخرى أدت إلى فقدان الثقة بين المستثمرين والدولة الجزائرية لوجود تضارب في مضامين تلك النصوص المتشعبة، وبالتالي تعقيد العلاقة الاستثمارية.

أمّا عن المعوقات الإدارية فحدث ولا حرج، حيث يؤكد الواقع الاستثماري لكل قانون استثمار أو تعديل له عن وجود عدّة مشاكل إدارية يعاني منها المستثمرين، لاسيما على مستوى الأجهزة المكلفة بالإشراف على الاستثمار بسبب تعقد الاجراءات الإدارية وتفشي ظاهرة

الخاتمة

البيروقراطية والفساد الإداري في الجزائر، إلى غيرها من المعوقات الأخرى التي يعاني منها المستثمرين لا سيما الأجانب منهم.

لكن وبالرغم من ذلك يبقى قانون الاستثمار الجزائري من أهم القوانين التي توفر مناخا ملائما للاستثمار وجاذبا له.

قائمة المصادر

والمراجع



I - قائمة المصادر:

القرآن الكريم.

المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور، لسان العرب، مجلد 06، المعاجم والقواميس، دار المعارف، القاهرة (مصر).
2. أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار صادر، بيروت (لبنان).
3. كرم البستاني، المنجد في اللغة والاعلام، ط28، دار المشرق العربي، لبنان، 1986.
4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المكتبة التجارية، مصر، 1997.

II - قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب:

1. أحمد السيد الصاوي، الموجز في التحكيم، ط2، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2004.
2. أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة والقانون المدني الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر.
3. جيل بارتان، الاستثمار الدولي، سلسلة زدني علماء، ترجمة علي مقلد، منشورات عديدات، بيروت، مارس 1970.
4. خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.
5. سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

6. السيد محمود الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار -دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
7. عباس مرزوك، فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
8. عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم في البلاد العربية، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، 1998.
9. عبد العزيز سعد يحي النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
10. عبد العزيز عبد المنعم، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.
11. عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
12. عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004.
13. عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.
14. العجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2003.
15. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
16. محفوظ لعيش، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، دون ذكر سنة النشر.
17. محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الأشغال الدولية، دون دار النشر، القاهرة، 2000.
18. محند أمقران بوبشير، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، تيزي وزو، 2002.
19. محند واعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.
20. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

21. نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.
22. هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1998.
23. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

ج. الأطروحات والمذكرات:

❖ أطروحات دكتوراه:

1. حازم حسين جمعة، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1980.
2. رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2011.
3. شميصة ثلجون، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
4. عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
5. عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008.
6. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون اعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7. محند واعلي عيبوط، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 - 2006.
8. نادية والي، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
9. يوسف عبد الهادي الأكيافي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1989.

❖ مذكرات الماجستير:

1. إدريس مهران، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2002.
2. أركام جودي، التحكيم كضمان للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة البويرة -كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
3. آسيا مرزاق، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2007.
4. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة -دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق.
5. خالد الأشعل، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد سعود، 1991.
6. رزيقة بن يحي، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام الاعتماد إلى نظام التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013.

7. سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
8. سامية لقراف، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2001.
9. صافية ولد رايح، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.
10. عبد الغاني بركان، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو.
11. عبد الله كعباش، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من الأخطار غير التجارية في الدول النامية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
12. كريم بودخدخ، أثر سياسة الانفاق العام على النمو الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2010.
13. ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
14. ليلي لولابشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم اقتصادية، جامعة بسكرة، 2005.
15. محمد كولا، التحكيم في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
16. مليكة أوباية، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو.
17. منى بوختالي، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014.

18. نادية بن أوديغ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، 2010.
19. نفيسة عسالي، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بجاية، 2013.
20. نواره حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2003.

د. المقالات:

1. محفوظ جبار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سطيف (الجزائر)، فيفري 2004.
2. محمد إقلولي، العقود بين الدول ورعايا الدول الأخرى وتطور القانون الدولي للاستثمارات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، العدد 01، 2010.
3. محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس.
4. محند واعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسية الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006.
5. منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد للدولة، مجلة إدارة، العدد 24، 2002.
6. هشام مغزي شاعة، الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثاره على الأطراف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمنراست، المجلد 07، العدد 01، سنة 2018.

7. هوارى معراج، السياحة وأثرها في التنمية الاقتصادية العالمية، مجلة الباحث، العدد 03 لسنة 2005.

هـ. المداخلات:

✓ الملتقيات الوطنية:

1. عائشة عينوش، في ممارسة الدولة لحقها في الشفاعة تقييد تمييزي لحرية المستثمر في التنازل عن مشروعه الاستثماري، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول التشريع وواقع الاستثمار في الجزائر، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة بومرداس (الجزائر).

2. عبد الكريم عسالي، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول سطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، كلية الحقوق، 2007.

3. ليندة بلحارث، التشديد في متابعة الاستثمارات حسب القانون رقم 16-09/ مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الاستثمار، جامعة البويرة 15 أبريل 2018.

4. محمد منير حساني، اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي لتشجيع الاستثمار، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة ورقلة، 2015.

5. محند وعلي عيبوط، حدود حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول التشريع وواقع الاستثمار في الجزائر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، يومي 19 - 20، نوفمبر 2012.

6. مصطفى معوان، دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، جامعة سكيكدة، يومي 23 - 24 أبريل 2009.

7. نادية دردار، الاعتماد الإجاري ودوره في تمويل المشروعات الاقتصادية، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني موسوم بـ "عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني"، كلية الحقوق، جامعة بجاية (الجزائر)، يومي: 16- 17 ماي 2012.

8. نادية والي، تكريس مبدأ الثبات التشريعي وأثره في جلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني بجامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

✓ الأيام الدراسية:

1. أحلام بودهان، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 09-16، مداخلة أقيمت في يوم دراسي موسوم بـ مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة بومرداس (الجزائر)، 08 ماي 2017.

2. مليكة أوباية، تفعيل أحكام المزايا في إطار القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة أقيمت في يوم دراسي موسوم بـ: مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة بومرداس، سنة 2017.

3. نادية والي، مبدأ المعاملة المماثلة وفقا للقانون رقم 09-16، مداخلة أقيمت في يوم دراسي موسوم بـ الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 16 ماي 2017.

و. النصوص القانونية:

❖ الدساتير:

1. دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ع 94، الصادر سنة 1976.

2. دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ع 64 الصادر سنة 1989.

3. دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ع 76، الصادر سنة 1996، معدل ومتمم.

❖ النصوص التشريعية:

✓ القوانين:

1. قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ع 53، الصادر بتاريخ 02 أوت 1963، ملغى.
2. قانون رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ع 80، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966، ملغى.
3. قانون رقم 66-154 القانون رقم 154/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966، ملغى.
4. قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ع 07، الصادر بتاريخ 14 فيفري 1978.
5. قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982 يتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ع 34، الصادر بتاريخ أوت 1982، (ملغى).
6. قانون رقم 82-13 مؤرخ في 18 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلفة الاقتصاد وسيرها، ج.ر.ع 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، ج.ر.ع 35، ملغى.
7. قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتضمن أنشطة التقيب والبحث عن المحروقات، ج.ر.ع 35، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986. (ملغى).
8. قانون رقم 87-09 مؤرخ في 08 ديسمبر 1987، يتضمن كيفية ضبط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، ج.ر.ع 50، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1987.
9. قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ع 28، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1988، ملغى.
10. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 16 الصادر سنة 1990، ملغى.

11. قانون رقم 25-90 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ع 49، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990.
12. قانون رقم 11-91 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ع 21 الصادر بتاريخ 08 ماي 1991 معدل و متمم بموجب القانون رقم 12-04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ع 85، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2014.
13. قانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ع 43 لسنة 2001.
14. قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز، ج.ر.ع 08، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2002.
15. قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43، الصادر بتاريخ 20 جوان 2003.
16. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ع 50 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2005، معدل و متمم.
17. قانون رقم 12-05 مؤرخ في 04 افريل 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ع 44، الصادر بتاريخ 2005.
18. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.
19. قانون رقم 18-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ع 72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.
20. قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 46، الصادر سنة 2016.

✓ الأوامر:

1. أمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ع 105، الصادر سنة 1970، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع 101، الصادر سنة 1975، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001. (ملغى جزئيا).
5. أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ع 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.
6. أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ع 49، الصادر بتاريخ 29 أوت 2010.

✓ المراسيم:

1. مرسوم رئاسي رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل 1982، يتضمن صفقات المتعامل العمومي، ج.ر.ع، 15، الصادر سنة 1982، ملغى.
2. مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لتشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي، ج.ر.ع 06، الصادر بتاريخ 06 فيفري 1991.
3. مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02 فيفري 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر.ع 01، الصادر بتاريخ 02 جانفي 1994.

4. مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، ج.ر.ع 66، الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995.
5. مرسوم رئاسي رقم 98-320، مؤرخ في 11 أكتوبر 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مصر العربية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر.ع 76، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1998.
6. مرسوم رئاسي رقم 98-431 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية مالي، ج.ر.ع 97، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1998.
7. مرسوم رئاسي رقم 01-205 مؤرخ في 23 جويلية 2001، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة اليونانية، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر.ع 41، الصادر بتاريخ 24 جويلية 2001.
8. مرسوم رئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة مملكة الدانمارك، حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، ج.ر.ع 02، الصادر بتاريخ 07 جانفي 2004.
9. مرسوم رئاسي رقم 04-327 مؤرخ في 10 أكتوبر 2004، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية النمسا، ج.ر.ع 65، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2004.
10. مرسوم رئاسي رقم 05-75 المؤرخ في 26 فيفري 2005، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار، ج.ر.ع 15 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

11. مرسوم رئاسي رقم 05-159، مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، ج.ر.ع 31، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2005.
12. مرسوم رئاسي رقم 05-235 مؤرخ في 23 جوان 2005، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية والمجلس الفيدرالي السويسري، ج.ر.ع 45، الصادر بتاريخ 29 جوان 2005.
13. مرسوم رئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية التونسية، حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، ج.ر.ع 73، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.
14. مرسوم رئاسي رقم 07-378 مؤرخ في 01 ديسمبر 2007، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة من حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة مملكة هولندا، بشأن الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، ج.ر.ع 78، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2007.
15. مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993 يعدل ويتم الأمر رقم 154/66، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ع 27، الصادر بتاريخ 27 أبريل 1993.
16. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 64، الصادر سنة 1993.
17. مرسوم تشريعي رقم 93-16 مؤرخ في 04 ديسمبر 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ج.ر.ع 80 لسنة 1990.
18. مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 03 فيفري 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر.ع 12، الصادر سنة 1991.

19. مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 جويلية 1993، يحدّد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ع 51، الصادر بتاريخ 01 اوت 1993.
20. مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج.ر.ع 05، الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-313 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر.ع 61 الصادر سنة 2001.
21. مرسوم تنفيذي رقم 97-320، مؤرخ في 24 أوت 1997، يحدّد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، ج.ر.ع 57، الصادر سنة 1997.
22. مرسوم تنفيذي رقم 01-416 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات من جهة وشركة أوراسكوم تيليكوم، ج.ر.ع 80، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001.
23. مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ع 37، الصادر سنة 2006.
24. مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، ج.ر.ع 46، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
25. مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها، ج.ر.ع 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم.
26. مرسوم تنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007، المحدّد لصلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر.ع 57، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2007.
27. مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 26 مارس 2008.

28. مرسوم تنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية، ج.ر.ع 63، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2010.
29. مرسوم تنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ع 05، الصادر بتاريخ 26 جانفي 2011.
30. مرسوم تنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، ج.ر.ع 16 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.
31. مرسوم تنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيقها على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.
32. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.
33. مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

✓ الملاحق والقرارات والتعليمات والآراء الوزارية:

• الملاحق:

1. الملحق الثاني، التابع للقانون رقم 16-09، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.
2. الملحق الأول التابع للمرسوم التنفيذي رقم 17-102 والمتعلق بشهادة تسجيل الاستثمار، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.
3. الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 17-104، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

4. الملحق الثالث التابع للمرسوم التنفيذي رقم 17-104، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

5. الملحق الرابع التابع للمرسوم التنفيذي رقم 17-104، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

• القرارات الوزارية:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008، يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 15، الصادر بتاريخ 16 مارس 2008.

• التعليمات الوزارية:

1. تعليمة وزارية مشتركة رقم 03، مؤرخة في 03 مارس 2009، تحدد كفاءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

✓ أنظمة بنك الجزائر:

1. نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدّد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر.ع 45، الصادر سنة 1990.

2. نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر.ع 23، الصادر سنة 1991.

3. نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر.ع 53، الصادر بتاريخ 31 جويلية 2005.

4. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ع 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم.

5. نظام رقم 01-09 مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق لحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر.ع 25 الصادر بتاريخ 29 أفريل 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Ouvrages

1. BENFREHA Nor-eddine, Les multinationales et la mondialisation, enjeux et perspectives pour l'Algérie, édition DHLEB, Alger, 1999.
2. CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, Droit international économique, 4^{eme} édition, Delta, 1998.
3. DE NANTEUIL, Arnaud, Droit international de l'investissement, édition A, ledone, Pris, 2014.


2. Articles

1. BEKKOUR Farida et AMOKRANE Abdelaziz, Les investissements directs étrangers comme forme de redéploiement stratégique des entreprises publiques Algérienne : Etat des lieux et perspectives, RASJEP, N°01, 2011.
2. BENNADJI-CH, La notion d'activités réglementées, Revue IDARA, Volume 10, N°2, 2000.
3. KACHER Abdelkader, Pour une gouvernance politiquement correcte dans un projet d'état de droit juste et équitable, Revue critique de droit et science politiques, N° 01, 2006.
4. LAGOUNE Walid, Question autour du code d'investissement, Revue IDARA, N°1, 1994.
5. TERKI Nour-eddine, La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, RASJEP, université d'Alger, Vol 39 N°02, 2001.
6. ZOUAIMIA Rachid, Le régime des investissements étranger à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N°2, juin 2011.
7. ZOUAIMIA Rachid, Le régime des investissements étrangers en Algérie, journal du droit international, N°3, 1993.

3. Thèses

1. ZOYITEN Abderrezak, L'investissement en droit Algérien, Thèse de doctorat en science, spécialité droit public, Faculté de droit, université de Constantine, 2015.

الفهرس



الفهرس

2.....	مقدمة.....
8.....	الفصل الأول: مدى التكريس الفعلي لمبدأ حرية الاستثمار.....
9.....	المبحث الأول: ماهية الاستثمار.....
9.....	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.....
9.....	الفرع الأول: تعريف الاستثمار.....
10.....	أولاً: التعريف اللغوي للاستثمار.....
10.....	ثانياً: التعريف الفقهي للاستثمار.....
13.....	ثالثاً: التعريف الاصطلاحي للاستثمار.....
17.....	الفرع الثاني: أنواع الاستثمار.....
17.....	أولاً: الاستثمارات المباشرة والاستثمارات غير المباشرة.....
17.....	ثانياً: الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية.....
18.....	ثالثاً: الاستثمار الصناعي والاستثمار التجاري.....
18.....	الفرع الثالث: تحديد المستثمر.....
18.....	أولاً: معيار التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.....
19.....	ثانياً: التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.....
21.....	الفرع الرابع: تحديد الاستثمارات.....
22.....	أولاً: اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج أو الخدمات و/أو إعادة التأهيل.....
22.....	ثانياً: المساهمة في رأسمال شركة.....
23.....	المطلب الثاني: الهيئات المؤسسية المشرفة على الاستثمار.....

23	الفرع الأول: التنظيم الإداري للأجهزة المكلفة بالاستثمار
23	أولاً: التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للاستثمار
31	ثانياً: التنظيم الإداري للمجلس الوطني للاستثمار
34	الفرع الثاني: دور الأجهزة المكلفة بالاستثمارات في ترقيتها
34	أولاً: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقيته
37	ثانياً: دور المجلس الوطني للاستثمار في ترقيته
40	المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من المزايا
40	المطلب الأول: إلزامية تسجيل الاستثمارات
40	الفرع الأول: المقصود بالتسجيل وتمييزه عن الإجراءات السابقة له
41	أولاً: المقصود بالتسجيل وتمييزه عن الإجراءات السابقة له
42	ثانياً: تمييز التسجيل عن الإجراءات السابقة له في ظل القوانين الملغاة
44	الفرع الثاني: إعداد شهادة التسجيل
44	الفرع الثالث: الوكالة في التسجيل
45	الفرع الرابع: التسجيل مع اشتراط موافقة المجلس الوطني للاستثمار
45	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن التسجيل
45	الفرع الأول: منح المزايا
46	أولاً: المزايا المستحدثة بموجب القانون رقم 16-09
50	ثانياً: توسيع قائمة الاستثمارات المقصاة من المزايا
52	الفرع الثاني: إمكانية تعديل التسجيل
52	الفرع الثالث: إمكانية تمديد فترة إنجاز الاستثمار
53	المطلب الثالث : متابعة الاستثمارات

- 54..... الفرع الأول: المقصود بمتابعة الاستثمارات
- 54..... أولا: عندما تقوم بها الوكالة الوطنية للاستثمار
- 54..... ثانيا: عندما تقوم بها الإدارة الجبائية أو الجمركية
- 54..... ثالثا: عندما تقوم بها إدارة أملاك الدولة
- 55..... رابعا: عندما يقوم بها الصندوق الوطني للتأمينات
- 55..... الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الاستثمارات
- 55..... أولا: دور الوكالة الوطنية في متابعة الاستثمارات
- 57..... ثانيا: دور الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية في متابعة الاستثمارات
- 57..... ثالثا: دور إدارة أملاك الدولة في متابعة الاستثمارات
- 57..... رابعا: دور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجرة
- الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حالة عدم احترام المستثمرين الالتزامات والحقوق المكتبة
- 57.....
- 58..... أولا: الالتزامات والحقوق المكتبية التي تقع على عاتق المستثمرين
- 58..... ثانيا: تقسيم العقوبات بحسب الالتزام الذي أخل به المستثمر
- 60..... المبحث الثالث: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار
- 61..... المطلب الأول: القيود الواردة على الاستثمار في النشاطات المقننة والنشاطات المخصصة
- 61..... الفرع الأول: الاستثمار في النشاطات المقننة
- 61..... أولا: المقصود بالنشاطات المقننة
- 63..... ثانيا: احتكار السلطة التنفيذية لتنظيم النشاطات المقننة
- 64..... الفرع الثاني: الاستثمار في النشاطات المخصصة
- 65..... أولا: المقصود بالنشاطات المخصصة

66	ثانيا: تطور فكرة النشاطات المخصصة من الأصلية إلى الاستثنائية
68	المطلب الثاني: التزامية حماية البيئة
68	الفرع الأول: أهم مجالات حماية البيئة
68	أولا: في قطاع المناجم
69	ثانيا: في قطاع المحروقات
69	ثالثا: في قطاع الموارد المائية
70	رابعا: في قطاع الكهرباء والغاز
70	الفرع الثاني: الوسائل القانونية لحماية البيئة
71	أولا: الوسائل الوقائية لحماية البيئة
72	ثانيا: الوسائل الردعية لحماية البيئة
74	المطلب الثالث: القيود الواردة على حركة رؤوس الأموال
74	الفرع الأول: شرط المشاركة الوطنية
75	أولا: تطور شرط المشاركة في التشريعات الجزائرية
75	ثانيا: المقصود بشرط الشراكة الوطنية
76	الفرع الثاني: ممارسة حق الشفعة
76	أولا: المقصود بالشفعة
77	ثانيا: ممارسة الدولة لحق الشفعة في المجال الاستثماري
78	ثالثا: اجراءات ممارسة حق الشفعة
79	الفرع الثالث: قيد التمويل المحلي
81	الفصل الثاني: ضمانات الاستثمارات في الجزائر
82	المبحث الأول: الضمانات القانونية

82	المطلب الأول: ضمان معاملة عادلة ومنصفة
83	الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم التمييز
83	أولاً: تجسيد المبدأ في قانون الاستثمار
88	ثانياً: تجسيد المبدأ في القانون الاتفاقي
91	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التمييز
91	أولاً: التمييز بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب
93	ثانياً: التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم
93	المطلب الثاني: ضمان الاستقرار التشريعي
94	الفرع الأول: مضمون مبدأ الاستقرار التشريعي
94	أولاً: المقصود لمبدأ الاستقرار التشريعي
95	ثانياً: إدراج مبدأ الثبات القانوني في مختلف قوانين الاستثمار
95	ثالثاً: إدراج شرط الاستقرار التشريعي في عقود الاستثمار
96	رابعاً: إدراج شرط الاستقرار التشريعي في الاتفاقيات الدولية
97	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستقرار التشريعي
97	المطلب الثالث: ضمان الحماية من مخاطر نزع الملكية والاستلاء
98	الفرع الأول: ممارسة الدولة لحقها في نزع الملكية أو الاستيلاء
99	أولاً: ممارسة الدولة لحقها في نزع الملكية
99	ثانياً: ممارسة الدولة لحقها في الاستيلاء
100	الفرع الثاني: الحق في التعويض
101	المبحث الثاني: إقرار ضمان تحويل رؤوس الأموال
102	المطلب الأول: مضمون مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال

102	الفرع الأول: المقصود بحركة رؤوس الأموال
103	أولاً: المقصود برأس المال
103	ثانياً: المقصود بحركة رؤوس الأموال
105	الفرع الثاني: تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال
105	أولاً: ضمان تحويل رؤوس الأموال بموجب قانون النقد والقرض
106	ثانياً: ضمان تحويل رؤوس الأموال في قوانين الاستثمار
106	ثالثاً: ضمان تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات الدولية للاستثمار
107	المطلب الثاني: شروط واجراءات عمليات تحويل رؤوس الأموال وإعادة التحويل
107	الفرع الأول: شروط تحويل رؤوس الأموال وإعادة التحويل
108	أولاً: الأموال محل التحويل وإعادة التحويل
109	ثانياً: الرقابة على عملية تحويل رؤوس الأموال وإعادة تحويلها
111	الفرع الثاني: اجراءات تحويل رؤوس الأموال وإعادة تحويلها
111	أولاً: إجراءات تحويل رؤوس الأموال
113	ثانياً: اجراءات إعادة تحويل رؤوس الأموال
113	ثالثاً: العملة التي يتم بها التحويل
114	المبحث الثالث: الضمانات القضائية
115	المطلب الأول: إقرار حق اللجوء إلى القضاء الوطني
115	الفرع الأول: أساس اختصاص القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار
116	أولاً: بموجب قانون الاستثمار الجزائري
116	ثانياً: بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار
117	الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى القضاء الداخلي

117	أولاً: تجسيد سلطة الدولة وسيادتها
117	ثانياً: استنفاد وسائل التقاضي الداخلية
118	ثالثاً: تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات
118	المطلب الثاني: إقرار حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي
119	الفرع الأول: تطور فكرة التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري
119	أولاً: مرحلة انكار التحكيم التجاري الدولي
121	ثانياً: مرحلة التوجه نحو التحكيم التجاري الدولي
123	ثالثاً: مرحلة تكريس التحكيم التجاري الدولي
125	الفرع الثاني: مفهوم التحكيم التجاري الدولي
125	أولاً: المقصود بالتحكيم
126	ثانياً: تمييز التحكيم عن بعض المصطلحات المشابهة له
127	الفرع الثالث: اجراءات التحكيم
130	خاتمة
133	قائمة المراجع
151	الفهرس